



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# مَهَلِكُ سَبَلِ الْحَاكِمِ

وَذُنُوبِيكَ بِإِحْلَالٍ وَبِحَسْرَةٍ

تَأليف

لِقَوْلِهِمْ عَسَى أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ الْمُضَلَّاتِ

وَالْمُتَّبِعِينَ لِحُكْمِ الْوَلِيِّ الْأَمِيرِ وَالْمُتَّبِعِينَ

فَكَتَبْتُ مِنْهُ

الْحَجَّه ٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مهدب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
22	مهنذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 23
22	اشارة
22	اشارة
26	كتاب الصيد والذباحة
26	اشارة
27	الصيد و أحكامه
27	اشارة
28	و يتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل
28	اشارة
28	مسألة 1: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم
30	مسألة 2: يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلماً للاصطياد
33	مسألة 3: يشترط في حلية صيد الكلب أمور
33	اشارة
33	الأول: أن يكون ذلك يرسله للاصطياد
35	الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه
35	الثالث: أن يسمى بأن يذكر اسم الله عند إرساله
39	الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً
41	مسألة 4: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال
43	مسألة 5: لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب
44	مسألة 6: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً
44	مسألة 7: لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين
47	مسألة 8: كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محددة و لا محددة غير حديدية قتلت بخرقها

مسألة 9: لا يبعد حلّية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالنفك

49

مسألة 10: لا يعتبر في حلّية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة .....

50

مسألة 11: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية .....

50

مسألة 12: لا يشترط في حلّية الصيد بإبحة الآلة .....

52

مسألة 13: الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب والآلة .....

52

مسألة 14: تذكية غير مأكول اللحم بالصيد .....

54

مسألة 15: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان .....

55

مسألة 16: يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة .....

56

اشارة .....

56

أحدها: وضع اليد عليه وأخذه حقيقة .....

58

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها .....

58

ثالثها: أن يصيرّه غير ممتنع .....

58

مسألة 17: الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه .....

59

مسألة 18: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه .....

60

مسألة 19: لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة .....

60

مسألة 20: لورماه فجرحه لكن لم يخرججه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه .....

62

مسألة 21: لو أطلق الصائد صيده من يده .....

62

مسألة 22: إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا .....

64

مسألة 23: لو صنع برجا لتعشيش الحمام .....

67

مسألة 24: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها .....

68

مسألة 25: لو صاد مجنون حيوانا يحل صيده إن تحقق منه القصد .....

68

فصل في ذكاة السمك والجراد .....

69

اشارة .....

69

مسألة 1: لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجها من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية .....

70

مسألة 2: لو وثبت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد .....

71

- 73 ..... مسألة 3: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك .....
- 78 ..... مسألة 4: لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء .....
- 78 ..... مسألة 5: لو طفي السمك على الماء وزال امتناعه بسبب من الأسباب .....
- 79 ..... مسألة 6: لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا .....
- 79 ..... مسألة 7: الصيد بالمكانن- أو السفن- الحديثة ينقسم إلى أقسام .....
- 81 ..... مسألة 8: ذكاة الجراد أخذه حيا .....
- 81 ..... مسألة 9: لو وقعت نار في أجمعة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد .....
- 83 ..... مسألة 10: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران .....
- 84 ..... الذبحة وأحكامها .....
- 84 ..... اشارة .....
- 84 ..... شرائط الذابح والذبيح .....
- 84 ..... اشارة .....
- 84 ..... مسألة 1: يشترط في الذابح أن يكون مسلما .....
- 88 ..... مسألة 2: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك .....
- 89 ..... مسألة 3: يشترط في الذبيح أن يكون بالحديد مع الاختيار .....
- 93 ..... مسألة 4: الواجب في الذبيح .....
- 95 ..... مسألة 5: محل الذبيح في الحلق تحت اللحين .....
- 96 ..... مسألة 6: يشترط ان يكون الذبيح من القدام .....
- 98 ..... مسألة 7: يجب التتابع في الذبيح .....
- 99 ..... مسألة 8: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذبحة .....
- 100 ..... مسألة 9: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة .....
- 100 ..... مسألة 10: لو أكل الذنب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيا .....
- 101 ..... ما يعتبر في التذكية .....
- 101 ..... اشارة .....
- 101 ..... مسألة 11: يشترط في التذكية الذبحة مضافا الى ما مر أمور .....

- 107 ..... مسألة 12: لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح.
- 107 ..... مسألة 13: لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة.
- 108 ..... مسألة 14: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة.
- 110 ..... مسألة 15: لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيا.
- 110 ..... مسألة 16: تخصص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر.
- 111 ..... مسألة 17: كيفية النحر و محلله.
- 112 ..... مسألة 18: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة.
- 112 ..... مسألة 19: كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان.
- 115 ..... آداب الذبحة و النحر.
- 115 ..... اشارة.
- 115 ..... مسألة 20: الآداب المستحبة كثيرة.
- 121 ..... ذكاة الجنين و ما تقبل التذكية من الحيوانات.
- 121 ..... اشارة.
- 121 ..... مسألة 21: إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه.
- 124 ..... مسألة 22: لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه.
- 125 ..... مسألة 23: لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا.
- 132 ..... مسألة 24: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة.
- 133 ..... مسألة 25: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل.
- 133 ..... مسألة 26: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود.
- 137 ..... مسألة 27: لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا.
- 138 ..... ختام في الصيد و الذبحة.
- 138 ..... اشارة.
- 138 ..... الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح.
- 138 ..... الثانية: لو شك في أنه سمي عند التذكية أو لا.
- 139 ..... الثالثة: لو أصاب السهم إلى شيء ثم وثب منه إلى الصيد.



- 139 ..... الرابعة: لو ذبح بآلة مغصوبة أو في محل مغصوب تحل الذبيحة مع تحقق الشروط
- 139 ..... الخامسة: لو كان له سكن طويل - مثلا- فذبح حيوانين أو أكثر بتلك الآلة مرة واحدة يحل مع تحقق الشروط
- 139 ..... السادسة: يصح صيد المضطر وذبيحته ..
- 139 ..... السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراج منه .
- 140 ..... الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك وعلم أن فيها حلال وحرام
- 140 ..... التاسعة: يجوز الذبح بالمقراض
- 140 ..... العاشرة: من نذر أضحية يزول ملكه عنه ..
- 140 ..... الحادية عشرة: تجزئ تسمية الأخرس لنفسه ..
- 141 ..... الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حيا وجد في جوفها سمكة أخرى حلا معا .
- 141 ..... الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك والجراد .
- 141 ..... الرابعة عشرة: بيض الطير تابع للأنتى في الملك ..
- 141 ..... الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكية على الحيوان غير المأكول اللحم البحري قولان .
- 143 ..... السادسة عشرة: ما يذبح بالمكانن الحديثة يحرم أكله وبيعه .
- 143 ..... السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها .
- 143 ..... الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمدا
- 146 ..... كتاب الأطعمة والأشربة .
- 146 ..... إشارة
- 148 ..... القول في الحيوان
- 148 ..... إشارة
- 148 ..... مسائل في أحكام الحيوان ..
- 148 ..... مسألة 1: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك .
- 149 ..... مسألة 2: لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل .
- 150 ..... مسألة 3: الإربيان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان .
- 153 ..... مسألة 4: بيض السمك يتبع السمك
- 154 ..... مسألة 5: لو تردد سمك حي بين المحلل والمحرم يحرم

- 154 ..... مسألة 6: البهائم البرية من الحيوان صنفان .....
- 157 ..... مسألة 7: يحرم الذباب و الزنبر و الديدان حتى التي في الفواكه .....
- 159 ..... مسألة 8: يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه .....
- 163 ..... مسألة 9: الأحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه .....
- 166 ..... مسألة 10: يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين .....
- 169 ..... مسألة 11: لو تعارضت العلامتان .....
- 170 ..... مسألة 12: لو رأى طيرا يطير و له صفيف و دفيف و لم يتبين أيهما أكثر .....
- 170 ..... مسألة 13: لو فرض تساوي الصفيف و الدفيف فيه فالمشهور على حليّته .....
- 170 ..... مسألة 14: بيض الطيور تابعة لها في الحل و الحرمة .....
- 171 ..... مسألة 15: النعامة من الطيور .....
- 172 ..... مسألة 16: اللقلق لم ينص على حرمة و لا على حليّته .....
- 173 ..... الحيوان المحرم بالعارض .....
- 173 ..... اشارة .....
- 173 ..... الأول: الجلل .....
- 173 ..... اشارة .....
- 173 ..... مسألة 1: يتحقق صدق الجلل بانحصار غذائه بعذرة الإنسان .....
- 175 ..... مسألة 2: يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك .....
- 175 ..... مسألة 3: كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه .....
- 175 ..... مسألة 4: الظاهر أن الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكية .....
- 177 ..... مسألة 5: تزول حرمة الجلال بالاستبراء .....
- 178 ..... مسألة 6: كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذي بالعذرة في المدة المقررة .....
- 178 ..... مسألة 7: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياما .....
- 178 ..... الثاني: أن يطأه الإنسان قبلا أو دبرا .....
- 178 ..... اشارة .....
- 179 ..... مسألة 8: الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح .....

- 180 ..... الثالث: ان يرتضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة .....  
180 ..... اشارة .....  
180 ..... مسألة 9: لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة .....  
180 ..... مسألة 10: في تعميم الحكم للشرب من دون رضاع .....  
180 ..... مسألة 11: إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن الخنزيرة .....  
182 ..... مسألة 12: لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر .....  
183 ..... مسألة 13: لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر .....  
184 ..... ما يحرم من الحيوان المحلل .....  
184 ..... اشارة .....  
186 ..... مسألة 1: تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة .....  
187 ..... مسألة 2: لا يوجد في الطيور شيء مما ذكر عدا الرجيع .....  
188 ..... مسألة 3: يؤكل من الذبيحة غير ما مر .....  
190 ..... مسألة 4: يجوز أكل لحم ما حل أكله نيأ و مطبوخا .....  
191 ..... مسألة 5: اختلفوا في حلية البول من ما يؤكل لحمه .....  
192 ..... مسألة 6: يحرم رجيع كل حيوان و لو كان مما حل أكله .....  
192 ..... مسألة 7: يحرم الدم من الحيوان ذي النفس 111 حتى العلقة .....  
193 ..... مسألة 8: قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة .....  
193 ..... مسألة 9: لا إشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة .....  
195 ..... القول في غير الحيوان .....  
195 ..... اشارة .....  
195 ..... مسألة 1: يحرم تناول الأعيان النجسة .....  
195 ..... مسألة 2: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن .....  
196 ..... مسألة 3: لا فرق في حرمة تناول المضرّ بين معلوم الضرر و مظنونه .....  
196 ..... مسألة 4: يجوز التداوي و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر .....  
197 ..... مسألة 5: ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضرّ دون قليله غير المضرّ .....

- 197 ..... مسألة 6: إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلاً ..
- 198 ..... مسألة 7: يحرم أكل الطين ..
- 200 ..... مسألة 8: الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن ..
- 200 ..... مسألة 9: يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام ..
- 202 ..... مسألة 10: لأخذ التربة المقدسة و تناولها عند الحاجة آداب ..
- 203 ..... مسألة 11: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف ..
- 205 ..... مسألة 12: تناول التربة المقدسة للاستشفاء ..
- 205 ..... مسألة 13: إذا أخذ التربة بنفسه ..
- 206 ..... مسألة 14: قد استثنى بعض العلماء من الطين ..
- 207 ..... مسألة 15: يحرم الخمر بالضرورة من الدين ..
- 209 ..... مسألة 16: يلحق بالخمير موضوعاً أو حكماً كل مسكر جامداً كان أو مانعاً ..
- 210 ..... مسألة 17: و لو فرض في الخمر عدم الإسكار في بعض الطباع ..
- 210 ..... مسألة 18: إذا انقلبت الخمر خلا حلت ..
- 212 ..... مسألة 19: و من المحرمات المائعة الفقاع ..
- 212 ..... مسألة 20: يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار ..
- 213 ..... مسألة 21: الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره ..
- 213 ..... مسألة 22: من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه ..
- 214 ..... مسألة 23: الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير ..
- 215 ..... مسألة 24: إذا صار العصير المغلي ديبساً قبل أن يذهب ثلثاه ..
- 215 ..... مسألة 25: إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حليته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه ..
- 215 ..... مسألة 26: لو صب على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقداراً من العصير غير المغلي ..
- 216 ..... مسألة 27: لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل اليقطين ..
- 216 ..... مسألة 28: يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم ..
- 217 ..... مسألة 29: يحرم تناول مال الغير و إن كان كافراً محترماً المال بدون اذنه ..
- 218 ..... مسألة 30: يجوز أن يأكل الإنسان و لو مع عدم الضرورة ..

- 221 ..... مسألة 31: تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة ..
- 223 ..... مسألة 32: من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه والتقية ..
- 225 ..... مسألة 33: في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرم يجب الارتكاب ..
- 226 ..... مسألة 34: إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة ..
- 226 ..... مسألة 35: جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي ..
- 226 ..... مسألة 36: يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر ..
- 227 ..... مسألة 73: المشهور عدم جواز التداوي بالخمير ..
- 230 ..... مسألة 38: لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه ..
- 232 ..... مسألة 39: يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شي ء من الخمر ..
- 233 ..... خاتمة في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب ..
- 233 ..... اشارة ..
- 233 ..... فأما آداب الأكل ..
- 233 ..... اشارة ..
- 233 ..... أما المستحبة ..
- 247 ..... و أما المكروه ..
- 251 ..... و أما آداب الشرب ..
- 251 ..... اشارة ..
- 251 ..... أما المنذوبة ..
- 255 ..... و أما المكروهة ..
- 257 ..... تذييل ..
- 259 ..... كتاب إحياء الموات والمشاركات ..
- 259 ..... اشارة ..
- 259 ..... الفصل الأول في إحياء الأرض ..
- 259 ..... اشارة ..
- 262 ..... مسألة 1: الموات بالأصل ..

- مسألة 2: الموات بالعروض الذي كان مسبقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين .. 265
- مسألة 3: إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم .. 269
- مسألة 4: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها .. 273
- مسألة 5: لو كانت الأرض موقوفة و طرأها المواتان و الخراب .. 273
- مسألة 6: إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياءه .. 275
- مسألة 7: حریم الدار مطرح ترابها و كناستها و رمادها .. 277
- مسألة 8: لكل من البئر و العين و القناة أعني بئرها الأخيرة .. 280
- مسألة 9: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى .. 281
- مسألة 10: الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر .. 282
- مسألة 11: القرية المبنية في الموات لها حریم ليس لأحد إحياءه .. 282
- مسألة 12: حدّ المرعى الذي هو حریم للقرية و محتطها مقدار حاجة أهلها بحسب العادة .. 284
- مسألة 13: إذا كان موات بقرب العامر و لم يكن من حريمه و مرافقه جاز لكل أحد إحياءه .. 284
- مسألة 14: لا إشكال في أن حریم القناة المقدر بخمسائة ذراع .. 285
- مسألة 15: ما مرّ من الحریم لبعض الاملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموات .. 285
- مسألة 16: ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء .. 286
- مسألة 17: لا يخفى أن أمر الجار شديد و حث الشرع الأقدس على رعايته أكيد .. 291
- مسألة 18: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق .. 292
- مسألة 19: لا بد من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه .. 295
- مسألة 20: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية .. 296
- مسألة 21: يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجّر متمكناً من القيام بتعميره .. 296
- مسألة 22: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة .. 297
- مسألة 23: لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه .. 298
- مسألة 24: ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه .. 300
- مسألة 25: الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء .. 301
- مسألة 26: الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حيّة .. 302

- 304 ..... مسألة 27: يعتبر في إحياء الموات دارا ومسكنا بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط .
- 305 ..... مسألة 28: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض .
- 306 ..... مسألة 29: يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع .
- 306 ..... مسألة 30: يحصل إحياء البئر في الموات .
- 308 ..... الفصل الثاني في المشتركات .
- 308 ..... إشارة .
- 309 ..... الطرق والشوارع .
- 309 ..... إشارة .
- 309 ..... مسألة 1: الطريق نوعان نافذ وغير نافذ .
- 311 ..... مسألة 2: الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها .
- 312 ..... مسألة 3: ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا يأذن أربابها .
- 312 ..... مسألة 4: يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها .
- 313 ..... مسألة 5: الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس .
- 313 ..... مسألة 6: لا فرق في الجلوس غير المضرب بين ما كان للاستراحة أو النزهة وبين ما كان للحرفة .
- 314 ..... مسألة 7: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه .
- 315 ..... مسألة 8: كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة .
- 316 ..... مسألة 9: يجوز للجالس للمعاملة أن يضل على موضع جلوسه .
- 316 ..... مسألة 10: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبته .
- 319 ..... مسألة 11: إنما يصير الموضع شارعا عاما بأمر .
- 320 ..... مسألة 12: لا حريم للشارع العام .
- 323 ..... مسألة 13: إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه .
- 324 ..... مسألة 14: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع .
- 325 ..... المساجد والمشاهد .
- 325 ..... إشارة .
- 325 ..... مسألة 15: من سبق إلى مكان من المسجد .

- مسألة 16: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه ..... 328
- مسألة 17: الظاهر أن وضع الرجل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية ..... 330
- مسألة 18: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرجل و مجنيه طول زمان ..... 330
- مسألة 19: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام ..... 331
- المدارس و الربط ..... 332
- اشارة ..... 332
- مسألة 20: إذا خصّ الواقف المدارس بصنف خاص ..... 332
- مسألة 21: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة ..... 333
- مسألة 22: من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها ..... 333
- مسألة 23: يلحق بالمدارس الربط ..... 334
- المياه و الكالأ ..... 335
- اشارة ..... 335
- مسألة 24: مياه العيون و الآبار ..... 335
- مسألة 25: إذا شق نهر من ماء مباح ..... 336
- مسألة 26: إنما يملك النهر المتصل بالمباح ..... 337
- مسألة 27: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركا بينهم ..... 338
- مسألة 28: الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار ..... 339
- مسألة 29: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح ..... 340
- مسألة 30: الأنهار المملوكة المشقة من الشطوط و نحوها ..... 341
- مسألة 31: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية ..... 341
- مسألة 32: من المشتركات الكالأ النابت في الأرض فإنه تابع للأرض عينا أو منفعة ..... 342
- مسألة 33: يملك الكالأ بالحيازة ..... 342
- مسألة 34: لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدّخرها الأطباء للأدوية و العقاقير ..... 342
- مسألة 35: إذا حاز شخص مرعى ..... 343
- مسألة 36: من المشتركات النار ..... 343



المعادن ..... 344

اشارة ..... 344

مسألة 37: المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء ..... 345

مسألة 38: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطّله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه ..... 347

مسألة 39: لو أحيا أرضا مزرعا أو مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ..... 347

مسألة 40: لو قال ربّ المعدن لآخر: «اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا» ..... 347

القطائع ..... 348

اشارة ..... 348

مسألة 41: القطيعة لا تقيد الملكية و إنما تقيد حق الاختصاص ..... 349

مسألة 42: جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط محل إشكال ..... 349

مسألة 43: بناء على جوازها للحاكم الشرعي تخصص القطيعة بالموات من الأرض .. 349

مسألة 44: يعتبر في المقطع له أن يكون قادرا على الإحياء ..... 349

الفصل الثالث في الأحكام العامة للمشتركات ..... 350

اشارة ..... 350

مسألة 1: ثبوت الحق الشخصي للمحبي في موارد الإحياء بشرائطه ..... 350

مسألة 2: لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتركات ..... 350

مسألة 3: لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير ..... 351

مسألة 4: لا فرق في جواز الاستفادة من المشتركات بين المسلم وغيره ..... 351

مسألة 5: لو شك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتركات ..... 351

مسألة 6: الأثرية التي توجد في المشتركات ..... 351

مسألة 7: لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة ..... 352

مسألة 8: إذا جعل المسبّل أطراف الشارع العام لخصوص المشاة مثلا ..... 352

مسألة 9: لو تعارضت المصلحة الاستباقية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى ..... 352

مسألة 10: لو سبق اثنان إلى محل في المشتركات و لم يمكن الجمع يقرع بينهما ..... 352

مسألة 11: لو اتخذ المسجد ظلما و جعله محلا أو مسكنا أو غيرهما ..... 352

- 352 ..... مسألة 12: يحرم إلقاء المعائر و المزالق في الشوارع و الطرق مع تضرر العابرين
- 354 ..... مسألة 13: ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء
- 354 ..... مسألة 14: يجري حكم ضمان المال و النفس فيما يتلف بالمراكب
- 354 ..... مسألة 15: يكره التردد في الأسواق و الشوارع العامة المزدهمة
- 356 ..... كتاب اللقطة
- 356 ..... اشارة
- 356 ..... الفصل الأول في لقطة الحيوان
- 356 ..... اشارة
- 356 ..... مسألة 1: إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه
- 359 ..... مسألة 2: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه
- 359 ..... مسألة 3: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كاللدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه
- 360 ..... مسألة 4: ما يوجد من الحيوان في غير العمران
- 362 ..... مسألة 5: لو أخذ البعير و نحوه في صورة لا يجوز له أخذه
- 363 ..... مسألة 6: إذا ترك الحيوان صاحبه و سرّحه في الطرق
- 364 ..... مسألة 7: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها
- 365 ..... مسألة 8: إذا أصاب حيوانا في غير العمران
- 365 ..... مسألة 9: إذا دخل غنم في قطعة من الغنم المملوك المسمّى عند الناس ب الخلاطة
- 366 ..... الفصل الثاني في لقطة المال الصامت
- 366 ..... اشارة
- 366 ..... مسألة 1: يعتبر فيه الضياع عن المالك فما يؤخذ من يد
- 367 ..... مسألة 2: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط
- 368 ..... مسألة 3: لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله
- 368 ..... مسألة 4: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه
- 371 ..... مسألة 5: ما يؤخذ من يد الصبيان
- 371 ..... مسألة 6: كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول

- 372 ..... مسألة 7: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها -
- 378 ..... مسألة 8: الدرهم هو الفضة المسكوكة الراجحة في المعاملة -
- 378 ..... مسألة 9: المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة -
- 379 ..... مسألة 10: يجب التعريف فوراً فيما لم يكن أقل من درهم -
- 379 ..... مسألة 11: قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده -
- 380 ..... مسألة 12: مدة التعريف الواجب سنة كاملة -
- 381 ..... مسألة 13: لا يعتبر رضا الملتقط في التعريف -
- 381 ..... مسألة 14: إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري -
- 381 ..... مسألة 15: يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام -
- 381 ..... مسألة 16: لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط -
- 382 ..... مسألة 17: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه -
- 382 ..... مسألة 18: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر -
- 382 ..... مسألة 19: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه -
- 383 ..... مسألة 20: لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدتها شخص آخر لم يجب عليه التعريف -
- 384 ..... مسألة 21: إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنة -
- 385 ..... مسألة 22: يتحقق تعريف سنة -
- 386 ..... مسألة 23: محل التعريف مجامع الناس -
- 386 ..... مسألة 24: يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط -
- 387 ..... مسألة 25: كيفية التعريف أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب» -
- 388 ..... مسألة 26: إذا لم تكن اللقطة قابلاً للتعريف -
- 389 ..... مسألة 27: إذا التقط اثنان لقطه واحدة -
- 390 ..... مسألة 28: إذا التقط الصبي أو المجنون -
- 390 ..... مسألة 29: اللقطة في مدة التعريف أمانة -
- 391 ..... مسألة 30: يجوز للملتقط التصرف في اللقطة -
- 391 ..... مسألة 31: إن وجد المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف -

- 392 ..... مسألة 32: لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم
- 393 ..... مسألة 33: لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين فيأخذ العين بنمانه
- 393 ..... مسألة 34: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط
- 394 ..... مسألة 35: لو نوى الملتقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده
- 394 ..... مسألة 36: ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها
- 395 ..... مسألة 37: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف
- 395 ..... مسألة 38: لو مات الملتقط
- 396 ..... مسألة 39: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير
- 398 ..... مسألة 40: لو وجد شيئا في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره
- 399 ..... مسألة 41: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره
- 400 ..... مسألة 42: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره
- 402 ..... مسألة 43: لو التقط شيئا فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر
- 402 ..... مسألة 44: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البيينة
- 404 ..... مسألة 45: لو تبدل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره
- 405 ..... الفصل الثالث في اللقيط
- 405 ..... إشارة
- 406 ..... مسألة 1: إذا أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضائته
- 407 ..... مسألة 2: لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط
- 407 ..... مسألة 3: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته
- 409 ..... مسألة 4: يشترط في الملتقط البلوغ و العقل و الحرية
- 409 ..... مسألة 5: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام
- 410 ..... مسألة 6: اللقيط محكوم بالحرية
- 411 ..... مسألة 7: لو مات اللقيط و لم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام عليه السلام
- 411 ..... مسألة 8: إذا اشترك اثنان في التقاط اللقيط يترتب على كل منهما ما تقدم من الأحكام
- 412 ..... مسألة 9: لا تجب المباشرة في حضائته اللقيط و سائر شؤونه

412 ..... مسألة 10: لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته ..

412 ..... مسألة 11: لو التقط صبي لقيطاً يتعلق الحكم بوليّه -

413 ..... خاتمة و فيها مسائل -

416 ..... تعريف مركز -

سرشناسه : سبزواري، سيدعبدالاعلي، 1288؟ - 1372.

عنوان قرارداددي : عروه الوثقي . شرح

عنوان و نام پديدآور : مذهب الاحكام في بيان حلال والحرام/ تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحي بر "عروه الوثقي"، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الي الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربه.- ج.20. الشركة الي الكفاله.- ج.21. الدين الي الغصب.- ج.22. الوقف الي الكفاره.- ج.23. الصيدوالذباحة الي اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودوالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمدكاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247؟ - 1338؟ ق . عروه الوثقي . شرح

ص: 1









الصيد من الأمور المتوَعَّلة في القدم بين جميع الشعوب والأمم وله معنيان:

الأول: الاستيلاء على الحيوان الوحشي فيملكه حينئذ على تفصيل يأتي في (مسألة 16).

الثاني: إزهاق روح الحيوان بغير الذبح على ما يأتي، وكلاهما مباحان بالضرورة الفقهية بل الدينية، وتأتي الإشارة إلى الأدلة الواردة فيهما إن شاء الله تعالى.

والجامع بين الصيد- بالمعنى الثاني- والذبح والنحر التذكية، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بل جميع الشرائع السماوية بتذكية الحيوانات بالنسبة إلى آثارها وأسس الفقهاء أصلاً موضوعياً فيها واصطلحوا عليه ب (أصالة عدم التذكية)، وهي من المسلّمات لديهم أثبتوها بالإجماع والسنة، وقد لخصنا المقال فيها في كتاب تهذيب الأصول، وحاصل ما ذكرناه هناك أن أصالة عدم التذكية تستعمل في موردين.

فتارة: في الشبهات الموضوعية.

وأخرى: في الحكمية، والأولى عبارة عن كلما شك في تحقق شرط من الشرائط المعتبرة في التذكية، وحيث أن تحقق الشرط مسبوق بالعدم فتجري

الصيد وأحكامه وليعلم أنه كما يذكر الحيوان ويحلّ أكل لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتمد شرعا، يذكر أيضا بالصيد على النحو المعتمد (1) وهو إما بالحيوان أو بغير الحيوان، وبعبارة أخرى الآلة التي يصاد بها إما

---

أصالة عدم تحققه، ويحكم بعدم الحلية ما لم تكن أمانة معتبرة على الخلاف.

وأما ما يستعمل بالنسبة إلى الشك في حرمة أصل الحيوان وحليته بنحو الشبهة الحكمية الكلية فلا دليل لهم على الحرمة فيها على ما حققناه في الأصول وتأتي الإشارة إليه في (مسألة 23) من الذبابة.

وقد نسب إلى المشهور الملازمة بين الميتة والنجاسة وهو احتياط حسن وافقناهم في كتاب الطهارة، لكن بعد التأمل ظهر أنه لا دليل على الملازمة من عقل أو نقل فراجع وتأمل فإن الأقوال بين الإفراط والتفريط.

ثم إن مورد جريان أصالة عدم التذكية في الشبهات الموضوعية ليس كل شبهة فرضت أو أمكن فرضها أو وقعت في الخارج، كما لو شك في أنه هل يعتبر في الصائد والذابح أن يكونا قائمين أو يجزي القعود أيضا، أو شككنا في أن المذبوح لا بد وأن يضطجع على الطرف الأيمن أو يجزي الاضطجاع على الأيسر أيضا إلى غير ذلك من الأمثلة، فإن في جميع هذه الموارد لا بد من الرجوع إلى أصالة الإطلاق وعدم الاشتراط، وإنما تختص أصالة عدم التذكية بخصوص الشرائط التي نص على اعتبارها فيه ثم شك في تحققها في الخارج وعدم التحقق.

(1) إجماعا ونصوصا يأتي بعضها في المسائل الآتية.

## و يتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل

### إشارة

و يتم الكلام في القسمين في ضمن مسائل:

### مسألة 1: لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم

(مسألة 1): لا يحل من صيد الحيوان و مقتوله إلا ما كان بالكلب المعلم (2)، سواء كان سلوقيا أو غيره و سواء كان أسود أو غيره (3)، فلا يحل صيد غير الكلب من جوارح السباع كالفهد و النمر و غيرهما و جوارح

(2) لأصالة عدم التذكية المعتمد عليها في اللحوم مطلقا، و الإجماع و نصوص مستفيضة منها ما عن الصادق عليه السلام في الموثق قال: «سألته عن صيد البزاة و الصقور و الفهد و الكلب، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب» (1)، و عنه عليه السلام أيضا: «و أما خلاف الكلب مما تصيده الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته- الحديث-» (2).

و ما يظهر منه الخلاف كخبر زكريا بن آدم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ فقال عليه السلام: هما مما قال الله «مكلبين» فلا بأس بأكله» (3)، و مثله غيره معارض بما هو أقوى منه و مخالف للمشهور و موافق للتقية (4)، فلا بد من طرحه أو حمله على ما إذا أدرك حياته فذكي.

(3) لإطلاق الأدلة من الكتاب (5)، و السنة الشامل للجميع، و قول الصادق عليه السلام: «الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية» (6)، فإنه ظاهر في أن المناط تحقق التعلم من أي صنف كان الكلب.

و أما قول علي عليه السلام: «الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بقتله» (7)، فيحمل على الكراهة إجماعا.

(1) الوسائل ج: 16 باب: 3 من أبواب الصيد الحديث: 2 و 3.

(2) الوسائل ج: 16 باب: 3 من أبواب الصيد الحديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الصيد 4.

(4) المغني لابن قدامة ج: 11 صفحة: 10.

(5) سورة المائدة: 4 وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الصيد.

(7) الوسائل باب: 10 من أبواب الصيد.

ص: 7

الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت معلّمة (4)، فما يأخذه الكلب المعلّم ويقتله بعقره وجرحه مذكّي حلال أكله من غير ذبح فيكون عض الكلب وجرحه على أي موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه (5).

## مسألة 2: يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد

(مسألة 2): يعتبر في حلية صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد (6) وعلامة كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته مع عدم المانع أن يسترسل و يهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به وإن ينزجر ويقف عن الذهاب

(4) للأصل والإجماع وإطلاق النصوص منها خبر الحضرمي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكّلب» (1)، وفي صحيح الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة، وأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عز وجل قال وما علّمتم من الجوارح مكّليين، في الكلاب (2)»، ومنها غيرهما مما هو كثير، ومنه يظهر أن الروايات التي يظهر منها الجواز محمولة على التقية.

(5) لإطلاق الأدلة الثلاثة من الكتاب والإجماع والسنة كما تقدم.

(6) للأصل، و الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى وما علّمتم من الجوارح مكّليين تعلّمونهنّ مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه (3)، و تقدم قول الصادق عليه السلام في خبر الحضرمي، و مثله قوله عليه السلام:

«كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلّمة فإنها تمسك على صاحبها وإذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته» (4)،

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 3.

(3) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الصيد الحديث: 1.

و الهياج إذا زجره (7)، واعتبر المشهور مع ذلك أن يكون من عاداته التي لا تتخلف إلا نادرا أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئا حتى يصل صاحبه (8) وفي اعتبار ذلك نظر وإن كان أحوط.

---

وعنه عليه السلام: «إن وجدت معه كلبا غير معلّم فلا تأكل منه» «1»، إلى غير ذلك مما هو كثير.

(7) للإجماع، ولأنه كالآلة المحضنة ولا معنى للآلية المحضنة إلا ذلك لأنها تنافي الاستقلالية ولو في الجملة، مضافا إلى نصوص مستفيضة منها خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما قتلت من الجوارح مكّلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه» «2»، والمرجع في كونه معلّما متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور، ومتى حكموا بأنه معلّم يصح ويجزي، ومع حكمهم بالعدم أو الشك فيه لا يصح.

ولا فرق في حكمهم بكونه معلّما بين حصول التعليم قبل الإرسال بمدة أو حينه لفرض صدق التعليم حينئذ مضافا إلى إطلاق خبر زرارة عن الصادق عليه السلام: «إن كان غير معلّم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فإنه معلّم» «3».

نعم، لو قتله من غير تعليم أصلا فلا يحل إلا إذا ذكاه حيا كما عرفت.

(8) استدلل لهم. تارة: بالأصل.

وأخرى: بأنه قد أمسك على نفسه لا أن يكون قد أمسك لصاحبه والمعتبر هو الثاني دون الأول.

وثالثة: بعدم صدق المعلم عليه.

ورابعة: بالأخبار كموثق سماعة «إذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الصيد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الصيد.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الصيد.

تأكل منه» (1)، وقريب منه غيره.

وبإزاء هذه الأخبار جملة أخرى منها دالة على الجواز بالسنة شتى منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «و أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عليه فكل منه و إن أكل منه» (2)، وفي بعض الأخبار، «و إن أكل منه ثلثيه» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار، ولذا نسب إلى الصدوقين وابن عقيل الحلية.

والحق أن يقال: إن لطبيعة الإنسان مراتب مختلفة جدا في مقام التربية والتعليم فضلا عن طبيعة الحيوان فكيف بطبيعة السباع والكلاب المنهمكة في افتراس الفريسة وأكلها وقضاء نهما الأكل منها بحيث لا ينفع فيه قهر القاهر ولا تعليم المعلم، وقد أعبى الأنبياء والرسل والأولياء في علاج هذا الداء في البشر الذي هو أفضل الخليفة فكيف بتعليم أهل الكلاب لكلبهم الذي هو أخسها! فالشهوة غالبية والطبيعة سارقة مهما كان المعلم حاذقا والتعليم دقيقا إلا ما أيد بإلهام سماوي كما في قوله تعالى وَ أَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ «4»، لا في مثل تعليم حيوان ناطق لحيوان صامت فإن فيه معرضية التخلف كثيرا، مع أن للتعليم بداية ونهاية وبينهما مراتب متفاوتة كما هو معلوم، فالتقييد بأن لا يأكل إلا نادرا هل هو بالنسبة إلى جميع المراتب مطلقا أو بالنسبة إلى نهاية المراتب أو بالنسبة إلى النهاية والوسط فقط؟!.

ثم إنه هل بالنسبة إلى حالة اعتدال الكلب في الصولة والغضب أو في جميع أحواله حتى في حال شدة نهمته.

وكذا أن مقدار الأكل وندرته أيضا يختلف فلا بد من الإيكال في كل ذلك إلى من يعرف ذلك من الخبراء بهذا الموضوع، وأما أدلة المشهور فلا وجه للأصل بعد ترجيح الطائفة الثانية من الأخبار على ما استدلوا به من الأخبار، كما لا وجه لعدم صدق المعلم عليه، لكونه خلاف قول أهل الخبرة بهذه الأمور

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 16 و 19 و 10.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 16 و 19 و 10.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 16 و 19 و 10.

(4) سورة النحل: 68.



## مسألة 3: يشترط في حلية صيد الكلب أمور

### إشارة

(مسألة 3): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

### الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد

الأول: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد (9)، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وإن أغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثر إغراؤه فيه بأن زاد في عدوه بسببه على الأحوط (10)، وكذلك الحال

لفرض ثبوت كونه معلماً عندهم، وأما إنه إن أكل فقد أمسك لنفسه لا لصاحبه فهو خلف بعد فرض ثبوت كونه معلماً واستيلاء صاحبه عليه وعدم إمهاله لأن يأكل.

وأما الأخبار فحمل الطائفة الدالة على أنه لا يحرم بالأكل على التقية لا وجه له لاختلاف مذاهبهم فيما بينهم أيضاً فيدور الأمر بين حمل الأخبار التي استدلت بها المشهور على الكراهة- وهذا هو الحمل الشائع في الفقه- أو حملها على إحراز تحقق التعليم من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم، ويشهد له بعض الأخبار «1»، فما ذكره الماتن هو المعتمد وإن كان قول المشهور هو الأحوط.

(9) للأصل والإجماع وظاهر النصوص التي علقت فيها الحكم على الإرسال كخبر الحضرمي «2»، ولأنه لو استرسل بنفسه يخرج عن عنوان الآلية المحضنة ولا بد من تحقق هذه الجهة في الحلية.

وفي خبر قاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال عليه السلام: لا» «3».

(10) لأصالة عدم التذكية عند الشك فيها التي هي مقدمة على أصالة الحلية والطهارة، وقد أثبتنا ذلك في الأصول وفي هذا الكتاب.

ووجه الاحتياط فيما إذا أوجب الإغراء زيادة العدو احتمال صدق كون

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الصيد الحديث: 6 و 11.

(2) تقدم في صفحة: 8

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الصيد.



لو أرسله لا- للاصطياد بل لأمر آخر من دفع عدو أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالا مثلا فصاده (11)، و المعتبر قصد الجنس لا الشخص فلو أرسله إلى صيد غزال فأصاب غزالا آخر فأخذه وقتله كفى في حله، وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده وغيره حلا معا (12).

### الثاني: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه

الثاني: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه كالصبي الملحوق به فلو أرسله كافر بجميع أنواعه أو من كان بحكمه كالنواصب لم يحل أكل ما يقتله (13).

### الثالث: أن يسمي بأن يذكر اسم الله عند إرساله

الثالث: أن يسمي بأن يذكر اسم الله عند إرساله (14) فلو ترك

---

الاسترسال بالإرسال حينئذ.

ثم ان زيادة العدو بالإغراء على أقسام:

الأول: أن يعلم من القرائن أن الإغراء صار سببا مستقلا لأصل العدو وزيادته ويحل الصيد حينئذ لصدق أن الاسترسال كان بالإرسال.

الثاني: أن يعلم من القرائن أن الاسترسال لم يؤثر في شيء و أن زيادة العدو كانت لجهة أخرى.

الثالث: أن يشك في أنها من أي الأقسام ولا يحكم فيهما بالحلية للأصل.

(11) للأصل و الاتفاق، و أن المنساق من الأدلة ما إذا كان الغرض من الإرسال الاصطياد.

(12) كل ذلك للإطلاق و الاتفاق.

(13) لاتفاق فقهاء الإمامية على كل واحد من الحكمين و على أن الصيد تزكية فيعتبر فيه كلما يعتبر فيها إلا ما خرج بالدليل، و لا دليل

على الخروج بالنسبة إلى هذا الحكم.

(14) لقوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «1»،

---

(1) سورة المائدة: 4 و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

التسمية عمدا لم يحل مقتوله (15)، ولا يضر لو كان الترك نسيانا (16)، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة وجه قوي إلا أن الأحوط احتياطا لا يترك أن تكون عند الإرسال (17).

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندا إلى جرحه وعقره فلو كان بسبب صدمة أو خنقة أو اتباعه في العدو أو ذهاب مرارته من جهة شدة

---

ولنصوص مستفيضة التي يأتي بعضها مضافا إلى الإجماع.

(15) للأصل والإجماع والنصوص منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح:

«من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله» (1)، و تقدم ذلك في قوله تعالى أيضا.

(16) إجماعا ونصوصا كقول أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما أكله الكلب إذا سميت، فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا» (2).

وكذا لو شك في التسمية بعد الاصطياد أو بعد الرمي لما في خبر أبان بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سميت أم لم اسم فقال عليه السلام: كل لا بأس» (3).

(17) نسب ذلك إلى المعظم واستدل عليه.

تارة: بظهور تعبيرات النصوص فيه فقد عبّر فيها بهذه التعبيرات:

«ويسمى إذا سرحه» (4)، أو «يسمي حين يرسله» (5)، أو «وقد سمى حين فعل ذلك» (6)، أو «وقد كان سمى حين رمى» (7)، إلى غير ذلك مما هو ظاهر في مقارنة التسمية مع الفعل الصادر من الصائد والرامي، والإشكال بأن هذه الألفاظ

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 4.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 4.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الصيد.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الصيد.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 3.

(7) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 2.



---

وقعت في كلام السائل فلا اعتبار بها.

مردود، بأن كثرة التعبيرات و تقرير الإمام عليه السلام لجميعها دليل قطعي على ذلك.

و اخرى: بالإجماع.

و ثالثة: بأن الإرسال كالذبح فكما تجب مقارنة التسمية مع الثاني فكذا في الأول.

و رابعة: بأصالة عدم حدوث التذكية إلا بذلك.

عن جمع منهم الشهيدان كفاية التسمية قبل الإصابة لإطلاق الكتاب «1»، و السنة «2»، و لأنها لو كفت عند الإرسال لتكفي بعده بالأولى خصوصا حين الإصابة لأنه وقت التذكية حقيقة، و لما يظهر من بعض من كفايتها حين قتل الكلب للصيد.

و يمكن الإشكال عليه أما الأول فلأنه مقيد بما مر من ظواهر النصوص لو لم تكن تلك الظواهر من مجرد جري العادة فلا وجه للتقييد حينئذ.

و على هذا فتجزى من أول الإرسال إلى حين الإصابة لأن هذا الفعل من حين حدوثه إلى حين الإصابة فعل الصائد عرفا لفرض كون الكلب كالألة المحضنة، فيشمله إطلاق التسمية في الأدلة، و لكن حمل النصوص على جري العادة مشكل إن لم يكن ممنوعا، و أما الثاني فلأنه من سنخ الاستحسان، و أما الأخير فيمكن حمله على الناسي.

---

(1) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد.

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حيا مع تمكنه من تذكيته بأن أدركه ميتا أو أدركه حيا لكن لم يسع الزمان لذبحه.

و ملخص هذا الشرط أنه إذا أرسل كلبه إلى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع فوجده ميتا كان ذكيا وحل أكله (19)، وكذا إن وجده حيا ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات (20)، وأما إن اتسع الزمان لذبحه لا يحل إلا بالذبح (21)، فلو تركه حتى مات كان ميتة (22)، وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عيناه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه أو يده (23)، فإن وجده هكذا واتسع الزمان لذبحه لم يحل أكله إلا

---

(18) للأصل والإجماع ولأن الظاهر من النصوص «1»، اعتبار استناد موت الحيوان إلى الكلب فلا يحل بدونه.

ولو شك في أن الموت مستند إلى الكلب أو غيره ولم تكن في البين قرينة معتبرة على الأول لا يحل أكله لأصالة عدم التذكية بعد عدم إحراز سببها.

(19) لتحقق موته بالكلب حينئذ فيشملة الإطلاق والاتفاق الدال على الحلية بذلك.

(20) لصحة انتساب موته إلى الكلب حينئذ فيحل لذلك، وعن ابن حنظلة عن الصادق عليه السلام «في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أياكل؟ قال: نعم إن الله يقول فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (2).

(21) للأصل والإجماع والنصوص منها ما عن الصادق عليه السلام «3»، «عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال عليه السلام: يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه» وقريب منه غيره.

(22) للأصل، والإجماع، ومفهوم ما تقدم من الحديث.

(23) للوجدان، والإجماع، والنصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام: «فإن

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 5 و 1.

بالذبح (24)، وكذلك الحال لو وجدته بعد عقر الكلب عليه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له فإن بقي من حياته زمانا يتسع لذبحه لم يحل إلا بالذبح (25)، وإن لم يتسع له حل بدونه (26)، ويلحق بعدم اتساع الزمان ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسلّ السكين وامتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك فمات قبل أن يمكنه الذبح (27).

نعم، لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو وجدته

---

أدركت شيئا منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصح فقد أدركت ذكاته فكله» (1)، والظاهر أن ما ذكر في الروايات لا موضوعية لها، وإنما ذكر ذلك من جهة كونها طريقا وأمانة معتبرة لبقاء الحياة في الجملة، وكل ما كان كذلك ويصح الاعتماد عليه في ذلك يترتب عليه الأثر كبقاء النفس أو ما يأتي من المثل في المتن بعد ذلك.

(24) للأصل وظاهر النصوص التي تقدم بعضها.

(25) لشمول ما مر من الإجماع والنصوص له بالأولى.

(26) لإطلاق أدلة الصيد وصدق أنه أمسك على صاحبه بعد ظهور أن المراد بقوله عليه السلام: «عين تطرف أو قائمة تركض» إنما هو الحياة التي تسع للتذكية لا ما لا تسع لها فإن موت الصيد حينئذ مستند إلى الكلب فقط، ويحل بدون التذكية، وقال الصادق عليه السلام: «وإن أدركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل» (2)، ومثله غيره.

(27) لصحة استناد موته إلى الصيد حينئذ فيشملة جميع أدلة الحلية منطوقا ومفهوما.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبائح.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 3.

ص: 16



حيا و اتسع الزمان لذبحه إلا أنه لم يكن عنده السكين فلم يذبحه لذلك حتى مات لم يحل أكله (28).

#### مسألة 4: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال

(مسألة 4): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد، وإن كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع أو لا تجب أصلا؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر بإيقافه و عدم امتناعه يجب عليه المسارعة العرفية (29).

(28) نسب ذلك إلى المشهور للأصل بعد قصور الأدلة عن إثبات حليته و لأنه حينئذ حيوان غير ممتنع، و ظاهر النص و الفتوى أنه لا يحل إلا بالتذكية.

و نسب إلى الصدوق و الشيخ رحمه الله و غيرهما أنه إن لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكل منه إن شاء، لصحيح جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال: لا بأس قال الله عز و جل فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ - الحديث» «1»، و قريب منه غيره.

وفيه: الاعتماد على مثل هذه الأخبار مع مخالفتها للأصل و قاعدة: «كل حيوان غير ممتنع لا يحل إلا بالتذكية» مع وهنها بالأعراض مشكل فلا بد من رد علمها إلى أهلها.

(29) نسب ذلك إلى المشهور و استدل عليه ..

تارة: بأصالة عدم التذكية.

و أخرى: بالإجماع.

و ثالثة: بانصراف الأدلة إلى هذه المسارعة العرفية.

و رابعة: «كل حيوان غير ممتنع لا بد من تذكيته».

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الصيد حديث: 1.

حتى لو أدركه حيا ذبحه (30) فلو لم يتسارع ثمَّ وجده ميتا لم يحل أكله (31)، و أما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها (32) و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه (33) هذا إذا احتتمل ترتب أثر على المسارعة (34)، و اللحوق بالصيد بأن احتتمل أنه يدركه حيا و يقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان و وجود الآلة، و أما مع عدم احتمال له و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال في عدم وجوبها (35)، فلو خلاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب

---

و خامسة: بناء الصيادين على هذه المسارعة ليستولوا على صيدهم و الأدلة وردت على طريقتهم.

(30) لأنه حينئذ حيوان غير ممتنع و كل حيوان غير ممتنع لا بد و أن يذكر كما تقدم.

(31) لأصالة عدم التذكية بعد تقصيره في تحصيل شرط الحلية.

(32) للإطلاق و عموم ما دل على حل قتل كلب المعلم و ظواهر الأخبار منطوقا و مفهوما قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أصبت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمي فكل ما أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، و إن أدركت صيده فكان في يدك حيا فذكه، فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكه فكل» «1»، و مثله غيره.

(33) لأنه حسن على كل حال خصوصا في حكم المخالف للأصل و إطلاق بعض ما استدلوا به على المسارعة.

(34) لأن هذا هو المنساق من جميع ما استدلوا به على الوجوب بعد رد بعضها إلى بعض.

(35) لإطلاق الأدلة من الكتاب «2»، و السنة «3».

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الصيد الحديث: 3.

(2) سورة المائدة: 4، و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الصيد.

وَأَزْهَقَ رُوحَهُ بِعَقْرِهِ حَلَّ أَكَلَهُ (36).

نعم، لو توقفت إحراراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه و تعرف حاله لزم عليه لأجل ذلك (37).

### مسألة 5: لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب

(مسألة 5): لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلبا واحدا أو أرسل واحد أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا حل أكله (38).

(36) للإطلاق و العموم، و ما تقدم من مثل خبر جميل بن دراج «1»، و غيره المحمول على هذه الصورة بعد الجمع بين مجموع الأدلة و عدم شمول ما نسب إلى المشهور من عدم الحلية لهذه الصورة قطعا.

(37) مقدمة علمية لإحراراز الحلية فيكون الوجوب مقدما لا نفسيا، و لو لم يتسارع و أخبره ثقة بعد ذلك بأن موت الحيوان كان بسبب جرح الكلب صح و كفى كما هو شأن كل مقدمة إحرارازية علمية لذيها.

(38) كل ذلك للإطلاق كما تقدم و الاتفاق الشامل للواحد و المتعدد من كل منهما فجميع الصور الأربعة صحيحة.

وحدة المرسل و وحدة الكلب و تعددهما و وحدة الأول و تعدد الثاني و بالعكس، و يستفاد من صدر خبر أبي بصير و إرسال صحة التعدد فيهما إرسال المسلمات قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصيد فقال: لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا؟» «2».

(1) تقدم في صفحة: 17.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الصيد.

ص: 19

نعم، يعتبر في المتعدد صائداً أو آلة أن يكون الجميع واجداً للأمر المعتبرة شرعاً (39)، فلو كان المرسل اثنين أحدهما مسلم والآخر كافر أو سمي أحدهما دون الآخر أو أرسل كلبان أحدهما معلّم والآخر غير معلّم لم يحل (40).

### مسألة 6: إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا

(مسألة 6): إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله (41).

### مسألة 7: لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين

(مسألة 7): لا يؤكل من الصيد بالآلة الجمادية إلا ما قتله السيف و السكين و الخنجر و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها، أو الرمح و السهم و النشاب مما يشاك بحدّه (42) حتى العصا التي في طرفها حديدة

---

(39) للإطلاق كما مر و عموم أدلة اعتبار تلك الشروط الشامل لجميع الصور الأربعة المتقدمة.

(40) لأصالة عدم التذكية إلا إذا علم أن قتله كان مستندا إلى واحد الشرائط.

(41) أما النجاسة فلنفس ملاقة الموضع عض الكلب، و هو من نجس العين بجميع اجزائه.

و القول بشمول إطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «1»، الدال على حلية الأكل مطلقا.

مردود لعدم كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة.

و أما عدم جواز الأكل فلنفس نجاسته العرضية كما مر.

(42) كل ذلك لظهور الإجماع و النصوص قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح:

«من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء»  
(2)، و عنه عليه السلام أيضا في

---

(1) سورة المائدة: 4 و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 1.

محدودة، من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش أو صنع قاطعا أو شائكا بنفسه (43)، بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد فيكفي بعد كونه سلاحا قاطعا أو شائكا كونه من أي فلز كان حتى الصفر و الذهب و الفضة (44)، بل يحتمل قويا عدم اعتبار كونه مستعملا

الصحيح: «كل من الصيد ما قتل السيف و الرمح و السهم» (1)، و عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمي حين فعل؟ فقال عليه السلام: كل لا بأس به» (2)، و لا ريب في أن السلاح يشمل السكين و الخنجر و نحوهما من كل ما يقطع بحده، و عنه عليه السلام أيضا: «عن الرمية يحدّها صاحبها أيا كل منه؟ قال عليه السلام: إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل» (3)، و مثله غيره و إطلاقه يشمل كل ما قتلته الرمية إلا ما خرج بالدليل المعتبر فيشمل النشاب و المعراض بعد عدم دليل على خروجهما من إجماع أو غيره، و مع وجود هذه الإطلاقات لا وجه للتمسك بالأصل.

و دعوى الانصراف إلى خصوص ما كان في عصر الأئمة عليهم السلام فهو جمود لا ترتضيه الشريعة لكثرة اختلاف هذه الأمور بحسب القرون و الأعصار و تبادل الأذهان و الأفكار.

(43) كل ذلك للإطلاقات، و العمومات الواردة في مورد البيان كما مر مع عدم ما يصلح للتقييد و التخصيص و مع هذه الإطلاقات و العمومات لا وجه للاعتماد على أصالة عدم التذكية.

(44) لما مر من إطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف الذي لا يقبله الأديب البصير فضلا عن الفقيه الخبير.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الصيد الحديث: 2.

سلاحاً في العادة فيشمل المخيط و السكّ و السفود و نحوها (45)، إلا أن الأحوط خلافه (46)، و الظاهر أنه لا يعتبر الخرق و الجرح في الآلة المذكورة أعني ذات الحديد المحددة فلورمى الصيد بسهم أو طعنة برمح فقتله بالرمي و الطعن من دون أن يكون فيه أثر السهم و الرمح حل أكله (47)، و يلحق بالآلة الحديدية ما لم تشتمل على الحديد لكن تكون محددة كالمعراض الذي هو كما قيل خشبة لا نصل فيها- إلا أنها محددة الطرفين ثقيلة الوسط- و السهم الحاد الرأس الذي لا نصل فيه (48) لكن

---

(45) تمسكا بالعموم و الإطلاق كقوله عليه السلام: «إن علم أن رميته هي التي قتلتها فيأكل و ذلك إذا كان قد سمي» «1»، و لا تخصيص و لا تقييد في البين إلا ما مر من دعوى الانصراف و تقدم وهنه.

ثم ان المخيط الإبرة، و السك (بضم السين و تشديد الكاف) المسمار، و السفود حديد يشوي بها اللحم و المعروف بالسيخ.

(46) جموداً على أصالة عدم التذكية، و لكن تقدم أنه مخالف للإطلاق و العموم فلا موضوع لها معهما.

(47) لإطلاق الأدلة المعلقة للحكم على تحقق القتل فمتى تحقق القتل بالآلة الجمادية يتحقق حلية الأكل و جد في البين موضوع آخر أو لا، و الموضوع الآخر طريق لتحقيق القتل لا أن يكون له موضوعية خاصة كفري الأوداج الأربعة في الذبيحة مثلاً.

(48) إجماعاً و نصاً في كل منهما قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل» «2»، و ما يظهر منه الخلاف «3»، مطروح أو مؤول.

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الصيد الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 4 و 5 و 2.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 4 و 5 و 2.

ص: 22

إنما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد بخرقها إياه و شوكتها فيه (49) و لو يسيرا (50)، فلو قتلته بتقلها من دون خرق لم يحل (51)، و الحاصل أنه يعتبر في الآلة الجمادية إما أن تكون حديدية محددة و إن لم تكن خارقة (52) و إما أن تكون محددة غير حديدية بشرط كونها خارقة (53).

### مسألة 8: كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدية محددة و لا محددة غير حديدية قتلت بخرقها

(مسألة 8): كل آلة جمادية لم تكن ذات حديدية محددة و لا محددة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات- كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقية- لا يحل مقتولها كالمقتول بالحباله و الشبكة و الشرك و نحوها (54).

و أما بالنسبة إلى السهم الذي لا نصل فيه فيمكن أن يستدل بإطلاق جملة من الأخبار المشتملة على السهم من غير تقييد بشيء «1»، و المشتملة على الرمية بلا تقييد بشيء «2»، و ما عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديدة و قد سمى حين رمى قال: يأكل إذا أصابه و هو يراه» «3».

(49) للتقييد بذلك في الكلمات، و ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في المعارض و ظهور ما ورد في السهم الذي لا نصل فيه في ذلك كما مر.

(50) لتحقق الصدق عرفا و أصالة عدم اعتبار أزيد منه.

(51) للأصل بعد خروجه عن مورد الأدلة.

(52) لإطلاق الأدلة- من النص و الإجماع بلا تقيدها بشيء- كما مر.

(53) لما مر آنفا من ورود الدليل الخاص فيه بالخصوص كقوله عليه السلام:

«فخرق فكل و إن لم يخترق و اعترض فلا تأكل».

(54) كل ذلك لأصالة عدم التذكية بعد عدم دليل على التذكية بما ذكر بالخصوص، مضافا إلى جملة من الأخبار منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبا

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 2 و 3 و غيرهما.

(2) راجع الوسائل باب: 18 من أبواب الصيد.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الصيد الحديث: 3.





نعم، لا بأس بالاصطياد بها وبالحيوان غير الكلب- كالفهد و النمر و البازي و نحوها- بمعنى جعل الحيوان الممتنع بها غير ممتنع و تحت اليد لكنه لا يحل ما يصطاد بها إلا إذا أدرك ذكاته فذكاه (55).

### مسألة 9: لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك

(مسألة 9): لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة المسماة بالتفنك (56).

إذا سمى الرامي واجتمعت سائر الشرائط (57)، و البندقية التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه البندقية النافذة الخارقة (58) خصوصا في الطرز الجديد منها المستحدث في هذه الأعصار الأخيرة مما

عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر و البندق أيؤكل؟ قال: لا» (1) و مثله غيره، و عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كان يقول: «لا تأكل ما قتلته الحجر و البندق و المعراض إلا ما ذكيت» (2)، و هو بالنسبة إلى المعراض محمول على ما إذا لم يخرق جمعا و إجماعا.

(55) إجماعا و نصوصا «3»، تقدم بعضها و هي حينئذ من التذكية الذبحية لا من التذكية الصيدية.

(56) لإطلاق الرمي و السهم و الخرق الوارد في الأدلة الشامل لهذه الآلة بلا شبهة و ريبة و احتمال الانصراف إلى خصوص ما كانت في الأعصار القديمة مما لا يعتني به كل ذي فكر و روية.

(57) لعموم دليل اعتبارها الشامل للصيد بهذه الآلة أيضا.

(58) و اختلاف الموضوع عرفا يكشف عن اختلاف الحكم، و يكفي في الإجزاء و الحلية في المقام إطلاق ما مر من قول أبي عبد الله عليه السلام: «فإن خرق فكل».

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 8.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 8.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 9 و تقدم في صفحة. 20

صنع الرصاص فيه بشكل يشبه المخروط، و لا- يكون بشكل البندقية نعم، إذا كانت صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصحمة) فالأحوط المنع (59).

### مسألة 10: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة

(مسألة 10): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة فلورمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمي معا فقتلا صيدا حل إذا اجتمعت الشرائط في كليهما (60)، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حل ما قتلاه (61).

### مسألة 11: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية

(مسألة 11): يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية (62) فيشترط كون الصائد مسلما، و التسمية عند استعمال الآلة، و أن يكون استعمال الآلة للاصطياد (63)، فلورمى إلى هدف أو إلى عدو أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل و إن كان مسميا

---

(59) للشك في شمول الأدلة لمثل هذا القسم فيرجع إلى أصالة عدم التذكية، و لكن قد عرفت أنه يمكن التمسك بما مر من الإطلاق.

(60) لإطلاق الأدلة كما تقدم و اتفاق فقهاء المذهب و الملة على اعتبار الشرائط مطلقا.

(61) لما مر في سابقة من غير فرق.

(62) لأصالة عدم التذكية إلا بعد تحقق الشرائط العامة لمطلق الاصطياد الموجب للحلية، و الاتفاق على عدم الفرق في اعتبارها بين الآلة الحيوانية و الجمادية مضافا إلى ذكر التسمية في جملة من أخبار الآلة الجمادية «1».

(63) لأصالة عدم التذكية إلا به، و تقوم تحقق عنوان الآلية بذلك مضافا إلى الإجماع على اعتباره هنا كاعتباره في الآلة الحيوانية كما تقدم.

---

(1) راجع الوسائل 16 من أبواب الصيد.

ص: 25

عند الرمي لغرض من الأغراض، وكذا لو أفلت من يده فأصاب صيدا فقتله (64).

وأن لا يدركه حيا زمانا يتسع للذبح فلو أدركه كذلك لم يحل إلا بالذبح (65)، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مر (66).

أن تستقل الآلة المحللة في قتل الصيد (67)، فلو شاركها فيه غيرها لم يحل فلو سقط بعد أصابة السهم من الجبل أو وقع في الماء واستند موته إليهما، بل وإن لم يعلم استقلال إصابة السهم في إمامته لم يحل (68)، وكذا

---

(64) كل ذلك لأصالة عدم التذكية والإجماع وإن مجرد التسمية لا ينفع ما لم يكن استعمال الآلة للاصطياد.

(65) لقاعدة أن «كل حيوان غير ممتنع لا يحل إلا بالتذكية لا بالصيد»، وتقدم بعض الكلام في الصيد بالآلة الحيوانية.

(66) مر ما يتعلق به في (مسألة 4) فراجع.

(67) للأصل والاتفاق ولأنه المنساق من الأدلة وحينئذ الصور أربع:

الأولى: إحراز استقلال الآلة الجمادية في القتل.

الثانية: إحراز اشتراكها مع شيء آخر فيه.

الثالثة: إحراز استقلال الغير فيه.

الرابعة: عدم إحراز ذلك كله بوجهه ويحرم الأكل مطلقا إلا في الصورة الأولى، وكذا الكلام في التسمية والإسلام كما هو واضح، فيكون المدار كله على إحراز استناد القتل إلى جامع الشرائط عند تعدد الأسباب كما هو واضح عند أولى الأبواب.

(68) لأصالة عدم التذكية وقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه» «1»، وفي المرسل قال عليه السلام: «إن رميت

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الصيد.

لورماه شخصان فقتلاه و سمي أحدهما و لم يسم الآخر أو كان أحدهما مسلما دون الآخر (69).

### مسألة 12: لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة

(مسألة 12): لا يشترط في حلية الصيد إباحة الآلة فيحل الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين وإن فعل حراما و عليه الأجرة و يملكه الصائد دون صاحب الآلة (70).

### مسألة 13: الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب و الآلة

(مسألة 13): الحيوان الذي يحل مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كل حيوان ممتنع مستوحش (71)

---

الصيد و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله» (1).

(69) لما تقدم من أصالة عدم التذكية الجارية في جميع هذه الفروع.

(70) أما عدم اشتراط إباحة الآلة- جمادية كانت أو حيوانية- فللعوم و الإطلاق و الاتفاق، و قد أثبتنا في الأصول في مباحث النواهي أن النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا في موارد خاصة ليس المقام منها.

و أما أنه قد فعل حراما فلضرورة المذهب إن لم يكن من الدين من أن التصرف في مال الغير من دون رضاه حرام.

و أما أن عليه الأجرة فلقاعدته أن «كل من فوّت منفعة مال الغير يجب عليه تداركها» التي هي من أهم القواعد النظامية المقررة شرعا بمثل قاعدة اليد كما تقدم في كتاب الغصب.

و أما أنه يملكه الصائد دون صاحب الآلة فلأن الصيد من المباحات الأولية فيشملة قاعدة «أن كل من استولى على المباح الأولى يملكه» و المقام من احدى صغريات تلك القاعدة، لأن فعل الاستيلاء من الصائد لا من صاحب الآلة، و هي تجري في جميع الموارد، و يأتي بعض القول في حيازة المباحات إن شاء الله تعالى.

(71) للعرف و اللغة و الاتفاق و لو صار الممتنع بالأصل غير ممتنع لعارض

---

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الصيد.

من طير أو وحش (72)، سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والطبي وبقر الوحش، أو كان إنسيا فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي و البعير العاصي، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه.

وبالجملة كل ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالبا (73) إلا بالعلاج (74)، فلا تقع التذكية الصيدية على كل حيوان أهلي مستأنس سواء كان استيناسه أصليا- كالدجاج والشاة والبعير والبقر- أو عارضا كالضبي والطير المستأنسين (75)، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران (76)، فلورمى طائرا وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ (77).

---

كالنوم والتوحد أو نحو ذلك يحل بالصيد لاستصحاب بقاء الحكم.

(72) للإطلاق والاتفاق الشامل لهما.

(73) دليل هذا التعميم النصوص الخاصة الواردة في الموارد التي يأتي التعرض لها في المسألة التاسعة عشر من الذباجة إن شاء الله تعالى مضافا إلى الإجماع.

(74) لأن هذا هو الجامع بين الوحشي الأصلي وما صار كذلك بالتعرض فتشملهما أدلة الصيد والاصطياد، ولا بأس بدعوى القطع بوحدة المناط فيهما.

(75) للأصل والإجماع بل الضرورة الفقهية، ويمكن أن يستفاد ذلك من بعض النصوص الآتية.

(76) لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(77) أما حلية الطائر فللإطلاق والاتفاق، وأما عدم حلية الفرخ فللأصل والإجماع وعدم كونه مورد الصيد من جهة عدم الامتناع، و لقول السجاد عليه السلام:

«ولو أن رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما تؤخذ باليد وإنما

## مسألة 14: تذكية غير مأكول اللحم بالصيد

(مسألة 14): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحل بها أكل لحمه تقع على غير المأكول اللحم القابل للتذكية أيضا فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به (78).

نعم، القدر المتيقن ما إذا كانت بالآلة الجمادية و أما الحيوانية ففيها تأمل و اشكال (79).

---

يكون صيدا إذا طار» «1».

(78) لإطلاق بعض النصوص و معاهد الإجماعات ففي موثق سماعة قال:

«سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال عليه السلام: إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا» «2».

(79) من أصالة عدم التذكية، و سياق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَ كُنَّ عَلَيْكُمْ «3»، و غير المأكول لا- يقبل الأكل، و لما يلوح من كلمات جمع من اختصاص التذكية الصيدية مطلقا بمأكول اللحم، و ما تقدم في موثق سماعة من ذكر خصوص الآلة الجمادية دون الحيوانية. هذه أدلتهم على عدم الحلية.

و يمكن الخدشة في الكل أما الأول فمحكومة بالإطلاق و العموم، و أما الثاني فلا ريب في كونه من باب الغالب لا المقوم الحقيقي، و اما ما يلوح من كلمات الجمع فلا اعتبار به ما لم يكن من الإجماع المعبر، و أما ذكر الآلة الجمادية بالخصوص في موثق سماعة فهو استدلال بمفهوم اللقب، و قد أثبتوا في الأصول عدم اعتباره، و أما ما عن صاحب الجواهر من أن الصيد بحكم الميتة

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب النجاسات الحديث: 2.

(3) سورة المائدة: 4، و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

## مسألة 15: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان

(مسألة 15): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان فإن كانت الآلة غير محللة- كالشبكة و الحباله- يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس و محال التذكية (80)، و كذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرة (81)، و إن بقيت حياته المستقرة يحل بالتذكية (82)، و إن كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا التقطيع حلاً معاً (83)، و كذا إن بقيت الحياة المستقرة و لم

---

و الأصل في التذكية الذبح إلا ما خرج بالدليل المخصوص.

فهو دعوى بلا دليل بل هو من مقام فقاهته غريب و لكن الأحوط الاجتناب خصوصاً في الآلة الحيوانية.

(80) لأصالة عدم التذكية، و الإجماع، و نصوص خاصة منها قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت و كلوا مما أدركتم و ذكرتم اسم الله عليه» «1»، و مثله غيره، بل ذلك جزء مبان من الميتة و هو حرام بلا إشكال كما تقدم.

(81) لما مر من أصالة عدم التذكية و الإجماع، و لعدم استقرار حياته و عدم كون الآلة آلة الصيد.

و نسب إلى خلاف الشيخ رحمه الله و القاضي و ابن حمزة الحلبي، و لا بد من حمل كلامهم على الجزء الذي فيه الرأس و كانت فيه الحياة المستقرة أي مثل حركة المذبوح و إن لم يقبل هذا الحمل فلا بد من رد علمه إليهم رحمهم الله.

(82) لعموم ما يدل على أنها توجب الحلية و إطلاقها الشاملين لهذه الصورة.

(83) لإطلاق دليل الحلية بالصيد الشامل للمقام أيضاً، مضافاً إلى

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد الحديث: 1.

يتسع الزمان للتذكية (84)، وإن اتسع لها لا يحل الجزء الذي فيه الرأس إلا بالذبح (85)، وأما الجزء الآخر فهو جزء مبان من الحي فيكون ميتة (86).

### مسألة 16: يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة

#### إشارة

(مسألة 16): يملك الحيوان الوحشي وحشا كان أو طيرا بأحد أمور ثلاثة (87).

نصوص خاصة «1».

(84) لما مر في المسائل السابقة غير مرة من أنه بحكم المذكي.

(85) لوجود المقتضي للتذكية الذبحية وفقد المانع عنها فلا بد في الحلّية من الإتيان، بها وإلا فتجري أصالة عدم التذكية ولا يحل أكله.

مضافا إلى ما تقدم من الأخبار.

(86) نصا وإجماعا قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثمّ كل منه» (2)، وقريب منه غيره هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام بحسب قواعد المذهب وأصولها وأما الأقوال فإن أمكن إرجاعها إلى ذلك فنعم الوفاق وإلا فعهدة إثباتها على قائلها، كما أن ما ورد من أنه يؤكل ما فيه الرأس - كخبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أياكله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب» (3) أو يؤكل أكبر الجزئين - كقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما» (4) من الشواذ التي أمرنا بردها إلى أهلها مع عدم المخالفة لقواعد المذهب فضلا عن المخالفة معها.

(87) جامع هذه الأمور الاستيلاء الفعلي عليه، وحينئذ فالدليل على

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الصيد الحديث: 4 وغيره.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الصيد الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب الصيد 2 و 4.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب الصيد 2 و 4.





## أحدها: وضع اليد عليه و أخذه حقيقة

أحدها: وضع اليد عليه و أخذه حقيقة مثل أن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شده بحبل و نحوه (88).

## ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحباله و الشرك و الشبكة و نحوها (89) إذا نصبها لذلك (90).

## ثالثها، أن يصير غير ممتنع

ثالثها، أن يصير غير ممتنع (91)، و يمسكه بألة مثل ما إذا رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران، سواء كانت الآلة من الآلات المحللة للصيد كالسهم و الكلب المعلم أو من غيرها كالحجارة و الخشب و الفهد و الباز و الشاهين وغيرها (92)، و يعتبر في هذا

---

حصول الملكية وجدان كل من تأمل و تفكر فيقال بالشكل الأول البديهي الإنتاج: الصيد من المباحات الأولية، و كل ما كان كذلك يملك بالاستيلاء الفعلي عليه فالصيد يملك بالاستيلاء الفعلي عليه، مع أن الحكم من مسلمات الفقه إن لم يكن من ضرورياته، و تأتي الإشارة إلى بعض الأخبار في ضمن المسائل الآتية، و يجري هذا الكلام في جميع المباحات الأصلية و لا اختصاص له بالصيد، و يأتي في إحياء الموات و حيازة المباحات و صيد الأسماك بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(88) كإلقاء ثوب عليه أو سد طريق فراره أو غير ذلك مما هو كثير.

(89) من الآلات المستحدثة في هذه الأعصار لهذا الغرض في البر و البحر و الجو.

(90) حتى ينسب الصيد إليه بالتسبيب و إلا فهو باق على إباحته الأولية هذا مضافا إلى الإجماع و ظواهر الأدلة- كما سيأتي- منطوقا أو مفهوما.

(91) فيخرج حينئذ موضوعا عن الاصطياد بالنسبة إلى غيره لما مر من أن الصيد المباح هو الحيوان الممتنع فإذا خرج عن الامتناع باستيلاء الغير عليه يكون للمستولي عليه هذا مضافا إلى الاتفاق و المنساق من الأدلة.

(92) و من ذلك وضع دواء في الماء أو نشر رائحة في الهواء أو غير ذلك

أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملك (93)، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه الرامي (94) فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه (95).

### مسألة 17: الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه

(مسألة 17): الظاهر أنه يلحق بآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع فيها، أو باتخاذ أرض و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحد فيها أو فتح باب البيت و إلقاء الحبوب فيه لتدخل فيه العصافير فدخلت فأغلق عليها الباب (96).

نعم، لو عشعش الطير في داره لم يملكه بمجرد ذلك، و كذا لو توحد حيوان في أرضه الموحلة (97)

---

مما كثر استعماله للاستيلاء على الحيوان.

(93) لأصالة عدم الاختصاص به إلا بهذا القصد، و أصالة بقاء الحيوان على إباحته الأولية إلا أن يقصد اصطياده مباشرة أو تسبباً مضافاً إلى الإجماع و ظواهر الأدلة.

(94) لأصالة بقاء الصيد على إباحته الأولية و أصالة عدم حصول الملكية إلا بالقصد، و لو شك في تحقق قصد الملكية و عدمه فمقتضى الأصل عدمه.

(95) لوجود المقتضي حينئذ للملكية و هو بقاء الحيوان على إباحته و فقد المانع عنها كما لا يخفى.

(96) كل ذلك لتحقق الاستيلاء عليه و تقدم أن المناط كله إنما هو تحقق الاستيلاء عليه، و ما ذكر في الأدلة إنما هو لمجرد الطريقية المحضة لا للموضعية الخاصة و لذا تعدينا إلى جميع الوسائل المستحدثة.

(97) لأصالة بقاء الإباحة في الصيد، و أصالة عدم حدوث الملكية لصاحب الدار و الأرض.

ما لم يجعلها كذلك لأجل ذلك (98)، فلو أخذه إنسان بعد ذلك ملكه وإن عصى في دخول داره أو أرضه بغير إذنه (99).

### مسألة 18: لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه

(مسألة 18): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه (100).

### مسألة 19: لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة

(مسألة 19): لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع فإن صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها (101).

(98) لأنه لو جعلها موحلة لأجل الاصطياد يكون ذلك من التسبب إلى الاصطياد فيملكه صاحب الأرض لا محالة، وكذا لو جعل داره معرضا لعش الطيور حتى يسطادها.

(99) أما حصول الملكية للأخذ فلوجود المقتضي وهو بقاء الصيد على إباحته الأولية وفقد المانع عنها كما هو معلوم.

وأما العصيان فبضرورة من الدين وتقدم أن الصيد بالآلة الغصبية لا ينافي تحقق الملكية فضلا عما إذا كان الغصب في طريق أخذ الصيد لا في نفس الآلة.

(100) أما عدم ملكية الساعي خلف الحيوان فلالأصل ولعدم الاستيلاء عليه بوجه من الوجوه، و مجرد السعي والإعياء أعم من الاستيلاء عليه كما هو معلوم، وأما تحقق الملكية للأخذ فلتتحقق الاستيلاء عليه مضافا إلى الإجماع والنصوص منها قول علي عليه السلام: «للعين ما رأته ولليد ما أخذته» (1)، و عنه عليه السلام أيضا: «الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه» (2).

(101) أما عدم ملكية صاحب الشبكة للصيد في الفرعين فلالأصل ولفرض

---

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 3.

نعم، لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية لم يخرج بذلك عن ملكه (102)، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع (103) فإنه لناصبها فلو أخذه غيره لم يملكه بل يجب أن يردّه إليه (104).

عدم تحقق الاستيلاء منه عليه، و ليس لمجرد الدخول في الشبكة موضوعية للملكية بل المناطق كله تحقق الاستيلاء عليه كما مر، و أما أنه لو صاده غيره ملكه فلبقاء الحيوان على الإباحة الأولية و تحقق الصيد الجامع للشرائط فلا بد من تأثيره أثره، و أما وجوب رد الشبكة إلى صاحبها فلقاعدته «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» الحاكم بها العقل و الشرع و العرف كما تقدم في كتاب الغصب البحث عنها.

(102) لاستصحاب بقاء الملكية بعد الثبوت في الشبكة فالأقسام أربعة:

الأول: عدم الثبوت أصلا في الشبكة.

الثاني: الثبوت فيها و لكنه مشى بالشبكة و هو غير ممتنع.

الثالث: الشك في أنه هل ثبت فيها أو لا.

الرابع: الثبوت فيها عرفا لكنه انفلت منها لعوارض خارجية- سماوية أو أرضية اختيارية أو غيرها- و الحكم في غير الأخير أنه لاأخذه لأصالة عدم تحقق الملكية لناصب الشبكة و أصالة بقاء الصيد على الإباحة، و أما في القسم الأخير فهو لناصب الشبكة لفرض تحقق الملكية ثم زوالها بالعوارض الخارجية كما لو أخذ الصيد بيده ثم أزيلت يده عنه لجهة من الجهات.

(103) لخروجه عن موضوع الصيد حينئذ بسبب عدم قدرته على الامتناع فيكون لصاحب الشبكة لا محالة لأنه هو الذي أخرجه عن امتناعه.

(104) أما عدم ملكه له فلأصل بعد صيرورة الصيد لصاحب الشبكة.

و أما وجوب الرد فلقاعدته «اليد» كما مر.

## مسألة 20: لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه

(مسألة 20): لو رماه فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار (105)، كما أنه لو رماه ولم يشبته فرماه شخص آخر فهو للثاني لا الأول (106).

## مسألة 21: لو أطلق الصائد صيده من يده

(مسألة 21): لو أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه ولا يملكه غيره باصطياد (107)، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح (108) جاز اصطياده

---

(105) أما جواز أخذه فلغرض بقاء امتناعه فهو من المباحات الأولية حينئذ فيجوز للكل أخذه.

و أما تملكه بالأخذ فلما مر من الإجماع و النصوص كقول علي عليه السلام:

«للعين ما رأت و لليد ما أخذت» «1»، و أما عدم تحقق الملكية بمجرد دخول الدار، فلعدم تسبب منه لذلك في التملك فيكون من حصول المسبب بلا سبب و هو محال.

نعم، لو كان ملتفتا إلى هذه الجهة و فتح باب الدار لأجل هذا الغرض يملكه بدخول الدار حينئذ.

(106) لغرض زوال امتناعه بالثاني دون الأول فيكون تملكه له بلا سبب و هو باطل، بخلاف الثاني لغرض حصول سبب التملك منه في الحيوان الممتنع فلا بد من ترتب المسبب عليه و إلا يلزم الخلف.

(107) أما عدم الخروج عن ملك الصائد الأول فلاستصحاب بقاء ملكه، و أما عدم ملكية الغير له فلاصالة عدم حدوث الملكية بالنسبة إليه.

(108) البحث في نظير المقام من جهات:

الأولى: هل يكون الإعراض عن شيء من حيث هو موجبا لخروجه عن

---

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الصيد الحديث: 1.

ملكية المعرض أو لا؟ مقتضى استصحاب بقاء الملكية هو الثاني إلا أن تكون في البين أمانة معتبرة على زوالها بحيث يستهجن عرفا اعتبار الملكية بالنسبة إلى المعرض عنه، كما في بعض الأفاضل والفضولات اليسيرة التي لا يعتنى بها ولا أثر لها حتى يتحفظ بها، فلو ادعى صاحبها ملكيتها يستنكر ويستهجن منه ذلك نوعا فلا وجه لاستصحاب الملكية حينئذ لوجود أمانة عرفية على الخلاف، وهي تختلف اختلافا كثيرا بحسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وليست في البين ضابطة كلية في جميع الموارد يحكم بها وأما في غير ذلك فلا بأس باستصحاب بقاء الملكية والأقسام ثلاثة:

الأول: ما يصح فيه اعتبار بقاء الملكية عرفا.

الثاني: ما لا يصح فيه ذلك.

الثالث: ما يشك في اعتبار بقائها وعدمه ولا وجه لجريان الاستصحاب فيه كما هو معلوم هذا بحسب الاستصحاب.

وأما بحسب الاخبار فمقتضى إطلاق قول علي عليه السلام: «للعين ما رأته وليد ما أخذت» (1)، حصول الملكية للأخذ، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام:

«من أصاب مالا- أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كَلَّت وقامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها إنما هي مثل الشيء المباح» (2)، وظهوره في حصول الملكية مما لا ينكر.

الثانية: الإعراض عن الشيء. تارة: قصدي اختياري كإلقاء الفضلات والقمامة ونحوهما خارج الدار مثلا.

وأخرى: انطباعي قهري كما إذا غرق مال لشخص ولا يرجى الظفر به أو ضاع كذلك، وكذا الأموال التي يستولي عليها الظلمة بحيث لا يرجى رفع

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الصيد الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: 2 ج الحديث: 17.

لغيره ويملكه (109)، وليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما ملكه على الأقوى (110).

### مسألة 22: إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا

(مسألة 22): إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا

ظلمهم عنها، و هل يشمل كلامهم في أن الإعراض يوجب زوال الملكية القسم الثاني من الإعراض أو يختص بالقسم الأول؟ و الشك في الشمول و عدمه يكفي في عدم الشمول إلا مع وجود قرينة معتبرة على الشمول، و لكن إطلاق ما مر من صحيح ابن سنان يشمل كلا من قسمي الإعراض، و تقدم في كتاب الإجارة «1»، ما ينفع المقام كما سيأتي في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

الثالثة: ظاهر النص و الفتوى حصول إباحة التصرف حتى المتوقفة على الملك للآخذ، و حينئذ لا ثمرة للنزاع في أنه هل يصير ملكا للآخذ أو لا؟ و قد تعرضنا لبعض المقام في المعاطاة في أول كتاب البيع فراجع، و هل هذه الإباحة مالكية أو شرعية؟ لا بأس بكل منهما أما الأولى فلأنّ طرح المال في معرض استفادة كل وارد عليه إباحة فعلية بالنسبة إلى الآخذ كما أن دفع المأكول عند الضيف إباحة له إلا أن الثانية إباحة شخصية و الأولى إباحة نوعية.

و أما الثانية فلظاهر قول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن سنان: «أنما هي مثل الشيء المباح»، و لا ثمرة عملية بل و لا علمية في البحث عن أنها إباحة مالكية أو شرعية.

(109) أما الأول فلأنه مباح و يجوز اصطياد كل مباح بالضرورة الفقهية و النصوص الكثيرة التي مر بعضها.

و أما الثاني فلأن اصطياد كل مباح موجب لتملك الصائد له نصا كما تقدم و إجماعا.

(110) لزوال ملك الأول بدخول صيده في الإباحة المطلقة و تحقق ملكية

(1) تقدم في ج: 19 صفحة: 210.



للغير (111)، ولو من جهة وجود آثار اليد التي هي أمانة على الملك فيه كما إذا كان طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو شدّ حبل في أحد قوائمه (112) و أما إذا علم ذلك (113) لم يملكه الصائد بل يرد إلى صاحبه إن عرفه و إن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة و مجهول المالك (114)، و أما

---

الثاني و «الناس مسلطون على أموالهم» «1»، فلا يصح أخذه منه بغير رضاه مضافا إلى ما مر من ظاهر النص و الفتوى.

(111) لأنه مع إحراز كونه ملكا للغير يخرج عن موضوع الاضطهاد و ملك الصائد له تخصصا لما مر غير مرة من أن الصيد و ملكية الصائد له إنما يتحقق في المباح الأصلي دون ما كان ملكا للغير.

(112) لأن هذه كلها أمارات معتبرة على استيلاء الغير عليه و دخوله تحت يد الغير، و بعد استيلاء الغير عليه يخرج عن موضوع الصيد تخصصا و لا وجه حينئذ للتمسك بإطلاق الأدلة الدالة على أن الاضطهاد يوجب ملكية الصائد «2»، لعدم جريان تلك الأدلة في الفرض تخصصا و استفاد ما قلناه من مجموع الروايات «3»، منطوقا و مفهوما مضافا إلى مسلمية الحكم لديهم.

(113) يكفي الاطمئنان العرفي و لو لم يكن من العلم المنطقي.

(114) أما وجوب رده إلى صاحبه مع حرمة فلقاعدة «اليد» بل الأدلة الأربعة كما تقدم غير مرة «4»، و أما كونه من مجهول المالك مع عدم معرفته فلتحقق موضوعه فيترتب عليه الحكم قهرا، و تقدم بعض الكلام في الخمس و يأتي في كتاب اللقطة إن شاء تعالى أيضا.

---

(1) البحار ج: 2 صفحة 272 الطبع الحديث.

(2) راجع الوسائل باب: 37 و 38 من أبواب الصيد.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الصيد.

(4) راجع ج: 21 صفحة: 287.

الطير فإن كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أن له مالكا (115) فيرد إلى صاحبه إن عرف وإن لم يعرف كان لقطه (116).

و أما إن ملك جناحيه يتملك بالاصطياد (117) إلا إذا كان له مالك معلوم فيجب عليه رده إليه (118)، والأحوط فيما إذا علم أن له مالكا ولم يعرفه أن يعامل معه معاملة اللقطة و مجهول المالك كغير الطير (119).

---

(115) لفرض إحراز جريان اليد عليه عرفا فيخرج عن موضوع الاصطياد قهرا مضافا إلى الإجماع و مفهوم نصوص كثيرة منها قول علي عليه السلام: «لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه» (1)، و عن الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «في رجل صاد حماما أهليا، قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه» (2) و المراد بملك الجناح كما في بعض الروايات أو الجناحين كما في بعضها الآخر (3) القدرة على الطيران.

(116) لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(117) للإجماع و النصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه» (4)، و تدل عليه عمومات أدلة الصيد و إطلاقاتها منطوقا و مفهوما كما تقدم.

(118) نصوصا و إجماعا بل ضرورة من الفقه فعن أبي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: «عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أو درهما، قال عليه السلام:

إذا عرفت صاحبه فرده عليه و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك» (5).

(119) مقتضى انطباق عنوان مجهول المالك عليه لغة و عرفا هو الجزم

---

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 4 و 5 و 2.

(2) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 4 و 5 و 2.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 4 و 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب الصيد الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب الصيد الحديث: 2.

## مسألة 23: لو صنع برجا لتعشيش الحمام

(مسألة 23): لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعشعشت فيه لم يملكها (120)، خصوصا لو كان الغرض حيازة ذرقها مثلا (121) فيجوز لغيره صيدها ويملك ما صاده (122)، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن مالكة (123)، وكذلك فيما إذا عشعشت في بئر مملوك فإنه لا يملكها مالك البئر (124).

---

بكونه من أفرادها كما في غير الطير لكن احتمال شمول إطلاق قوله عليه السلام: «الليد ما أخذت» (1)، لهذا الفرد أيضا منع عن الجزم بالفتوى.

(120) لأن حيازة المباحات وتملكها قصدية اختيارية المفروض عدم قصده للحيازة والتملك.

نعم، لو وضع البرج لغرض حيازة الحمام وتملكه يملكه حينئذ لوجود المقتضي وفقد المانع.

(121) لأن المحاز و ما توجه اليه القصد هو الذرق دون نفس الحمام بخلاف الصورة الأولى فإن نفس الحمام كان ملحوظا في الجملة فيحتمل اسراء حكم الحيازة إليه ولكنه احتمال بدوي لا وجه له.

(122) أما أصل جواز صيده فلاصلة الإباحة، وعموم الأدلة.

و أما حصول الملكية فلغرض بقائه على الإباحة الأولية فيكون المقتضي للملكية موجودا و المانع مفقودا.

(123) أما جواز الأخذ فلاصلة الإباحة.

و أما الإثم بالدخول بغير إذن صاحبه فهو معلوم بالضرورة.

(124) لأصلة عدم حدوث الملكية إلا إذا حفر البئر لأجل اصطياد الحمام

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

## مسألة 24: الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها

(مسألة 24): الظاهر أنه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها (125)، فمن أخذه من الجبال مثلا واستولى عليه يملكه ويملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيرة و تقف بوقوفه و تدخل الكن و تخرج منه بدخوله و خروجه.

## مسألة 25: لو صاد مجنون حيوانا يحل صيده إن تحقق منه القصد

(مسألة 25): لو صاد مجنون حيوانا يحل صيده إن تحقق منه القصد و سائر الشرائط و كذا المرأة (126).

---

كما تقدم في غير المقام.

(125) لأن الاستيلاء على الأمير المطاع استيلاء على المأمور المطيع عرفا و اعتبارا، و كذا كل ما كان من هذا القبيل من الطيور و نحوها.

(126) لشمول إطلاق الأدلة لهما من غير تقييد بلا فرق في الصيد بين الإرسال و الرمي أو التملك.

ص: 42

فصل في ذكاة السمك و الجراد ذكاة السمك إما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته (127)، سواء كان ذلك باليد أو بآلة كالشبكة ونحوها (128)، فلو وثب على الجدد أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذي كان فيه حل لو

---

(127) للنص و الإجماع في كل منهما، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن السمك ذكاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت» (1)، وقال عليه السلام أيضا في جملة من الأخبار: «صيد الحيتان أخذها» (2)، وعن موسى بن جعفر عليهما السلام في الموثق:

«إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها» (3)، وأما قوله عليه السلام: «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، و ما نضب الماء عنده فذلك المتروك» (4)، فلا بد من حمله على ما إذا مات قبل الأخذ.

(128) للإطلاق و الاتفاق و السيرة، و التصريح بالشبكة في بعض النصوص (5)، فيصح ما اشتهر بين الفقهاء من أن تذكية السمك إثبات اليد عليه حتى لا يموت في الماء.

فالاستيلاء على السمك حيازة له و تذكية بالنسبة إليه سواء مات بعد الاستيلاء عليه في خارج الماء أو قطعت اجزاؤه حيا أو ضرب حتى يموت أو ابتلع حيا كصغار السمك، و يدل على ذلك كله إطلاق قول علي عليه السلام: «السمك

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

(2) راجع الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 11 و 9.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 6.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 6.

(5) راجع الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح.

أخذه إنسان قبل أن يموت (129) و حرم لومات قبل الأخذ (130)، وإن أدركه حيا ناظرا إليه على الأقوى (131).

### مسألة 1: لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجها من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية

(مسألة 1): لا يشترط في تذكية السمك عند إخراجها من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية، كما أنه لا يعتبر في صائفة الإسلام (132)، فلو أخرجها

و الجراد إذا أخرج من الماء حيا فهو ذكي، و الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد تكون أيضا «1».

(129) إجماعا و نصوصا تقدم بعضها.

(130) للأصل و ظواهر النصوص منطوقا «2»، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(131) و هو المشهور و لم يعرف الخلاف إلا من نهاية الشيخ رحمه الله فاكتمى في الحلية بإدراكه خارج الماء يضطرب و إن لم يأخذه، لبعض الإطلاقات اللازم حملها على صورة الأخذ «3» و لخبر أبي حفص عن الصادق عليه السلام: «إن عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك إذا أدركها و هي تضطرب ببدنها و تحرك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها» «4»، و قريب منه غيره و لكن أسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور و المعارضة بما هو الأرجح من وجوه كما مر.

(132) كل ذلك للإطلاق و الاتفاق و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «سألته عن صيد الحيتان و إن لم يسم؟ فقال: لا بأس» «5»، و عنه عليه السلام: «عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه احياء و السمك أيضا و إلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهده» «6»، و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك؟ فقال: لا

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

(2) راجع الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 5 و 2.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 5 و 2.

(5) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(6) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حل (133) سواء كان كتابيا أو غيره (134).

نعم، لو وجدته في يده ميتا لم يحل أكله (135) ما لم يعلم أنه قد مات خارج الماء بعد إخراجة أو أخذه بعد خروجه (136) وقبل موته، و لا يحرز ذلك بكونه في يده ولا بقوله لو أخبر به (137) بخلاف ما إذا كان في يد المسلم فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها (138).

## مسألة 2: لو وثبت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد

(مسألة 2): لو وثبت من الماء سمكة إلى السفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد ولم يملكه السفّان ولا صاحب السفينة بل كل من أخذه ملكه (139).

---

بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(133) للإطلاق - كما مر - والاتفاق وظواهر النصوص منطوقا ومفهوما كما تقدم.

(134) لإطلاق قولهم عليهم السلام: «إنما صيد الحيتان أخذه» (2)، مضافا إلى ما مر وصحيح الحلبي: «صيد المجوسي - إلى أن قال - ويسمون بالشرك» (3).

(135) لأصالة عدم التذكية إلا إذا قامت عليها حجة معتبرة.

(136) لتحقق التذكية حينئذ فيحل قهرا.

(137) لعدم الاعتبار بيده ولا بقوله إلا إذا علم بالخلاف.

(138) لأعتبار قول المسلم ويده وسوقه في التذكية نصا (4)، وإجماعا بين المسلمين.

(139) أما عدم حليته ما لم يؤخذ باليد فأصالة عدم التذكية بعد كون تذكية السمك أخذه من الماء حيا كما تقدم، والمفروض عدم تحقق ذلك.

وأما عدم ملكية السفّان ولا صاحب السفينة له فلأصل بعد عدم حصول تسبب منهما للتملك والحيازة، وأما أن كل من أخذه ملكه فلوجود المقتضي له -

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 9.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 9.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبائح.

ص: 45



نعم، لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن جعل في السفينة ضوء بالليل و دق بشيء كالجرس لثب فيها السموك فوثبت فيها، فالوجه انه يملكها و يكون وثوبها فيها بسبب هذا الصنع بمنزلة إخراجها حيا فيكون به تذكيتها (140).

### مسألة 3: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك

(مسألة 3): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فكل ما وقع و احتبس فيهما ملكه فإن أخرج ما فيها من الماء حيا حل بلا إشكال (141) و كذا لو نصب الماء و غار و لو بسبب جزره فماتت فيهما بعد نضوبه (142)، و أما لو ماتت في الماء فهل هي حلال أم لا؟ قولان أشهرهما

و هو بقاء السمك على الإباحة الأولية و تحقق الأخذ مع القصد- و فقد المانع عن التملك فتحصل الملكية له لا محالة.

(140) أما حصول الملكية فلتحقق التسبب لها بهذا الصنع فتحصل لا محالة لأن التسبب للملكية أقسام و مراتب و هذا من أحدها.

و أما تحقق التذكية فلصدق الإخراج من الماء حيا فينطبق عليه قولهم عليهم السلام ذكاة الحيتان إخراجها من الماء حيا على ما تقدم في الروايات، و لا فرق في الإخراج من الماء حيا بين أن يكون بمباشرة اليد أو بتسيب الآلة و اعمال الحيلة أي حيلة و آلة كانت من جوف الماء أو من سطحه أو من الهواء أو غيره.

(141) أما ثبوت الملكية لما احتبس فيهما فلغرض أنه نصب الشبكة أو صنع الحظيرة لأجل اصطياد السمك فتحقق منه التسبب للملكية فتحصل لا محالة و إلا يلزم الخلف، و أما عدم الإشكال في الحلية فلغرض خروج السمك من الماء حيا فتحل بلا إشكال لما مر من النص و الإجماع.

(142) أما الملكية فلتحقق سبب الحيازة فتملك لا محالة.

و أما الحلية فلتحقق الأخذ بالآلة و الموت خارج الماء فيحل

و أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة (143).

نعم، لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيه من السمك أو كَلَّه ميتا ولم يدر أنه قد مات في الماء أو بعد خروجه لا يبعد البناء على الثاني

بلا إشكال.

(143) نسب ذلك إلى الشهرة وعن الجواهر وصفها بالعظمة، وعن المستند إنكار كونها عظيمة لصحيح عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام «السمك يصاد ثمَّ يجعل في شيء ثمَّ يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته» (1)، وعنه عليه السلام أيضا: «رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ فقال عليه السلام: لا» (2)، وعنه أيضا: «رجل صاد سمكا و هن أحياء ثمَّ أخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته» (3).

وعن العماني حلية ما مات في الآلة المعمولة في الصيد للصحيح عنه عليه السلام أيضا: «الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها» (4)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل نصب شبكة في الماء ثمَّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأثاها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها» (5)، والسند صحيح والدلالة معتبرة والمعارضة بين قسمي الأخبار متحققة، وحمل القسم الأول على الكراهة حمل شائع في الفقه، وحمل القسم الثاني على ما إذا مات في خارج الماء كما عن صاحب الجواهر بعيد عن سياقه فتصل النوبة إلى المرجحات الخارجية المنحصرة بالشهرة، وهي مع القسم الأول إذ لم يعمل

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3 و 2.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3 و 2.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 23، ص: 48

بالقسم الثاني إلا- العماني واستظهر من المحقق الأردبيلي و السبزواري و مال إليه في المستند أيضا، لكن البحث في الشهرة المرجحة  
للقسم الأول هل هي اجتهادية أو تعبدية؟ وأصالة عدم التعبدية في أنظار الفقهاء إلا ما خرج بالدليل تعين الأولى، فلا وقع لمثل هذه  
الشهرة حتى تكون مرجحة في هذه المسألة العامة البلوى خصوصا في هذه الأعصار التي تموت في المكائن الحديثة الصائفة للأسماك في  
داخل الماء آلاف منها على ما يقولون و جريان أصالة عدم التذكية مع العلم بتحقيق التذكية في بعضها لا وجه له.

إن قيل: إن القسم الأول معلل و بناؤهم على أن الخبر المعلل مقدم على غيره عند المعارضة.

يقال: القسم الثاني أيضا كذلك، مع أن كون التعليل من المرجحات لم يثبت بدليل عقلي و لا نقلي.

(144) كما عن الشيخ و استحسنة المحقق في الشرائع، و البحث فيه.

تارة: بحسب الأصل.

و أخرى: بحسب الأدلة، أما الأولى فاستصحاب بقاء الحياة إلى ما بعد الخروج يكفي في الحلية لوقوع الموت حينئذ في خارج الماء وجدانا  
بعد إثبات الحياة بالأصل أو بطريق آخر، و لا فرق فيه بينما إذا علم تاريخ الخروج و شك في تاريخ الموت و عدمه لأنه حينئذ يصير من  
سنخ الموضوعات المركبة المتحقق بعض اجزائها بالأصل و بعض اجزائها بالوجدان، و مع جريان هذا الأصل لا تجري أصالة عدم التذكية  
كما لا يخفى.

نعم، لو أريد بجريان نفس الأصل إثبات أن الموت وقع بعد الخروج من الماء فهو مثبت لا ينفع.

و أما الثانية: فاستدل للحلية.

تارة: بما مر من الصحيحين السابقين أحدهما لعبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلام و الآخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

و اخرى: بقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح مسعدة بن صدقة: «إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك» «1»، وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: قال «سألته عن الصيد نجسه فيموت في مصيده أ يحل أكله؟ قال عليه السلام: إذا كان محبوبا فكله فلا بأس» «2».

و الثالثة: بالمستفيضة الدالة على أنه إذا اجتمع الحلال و الحرام فهو حلال إلا ان يعرف الحرام بعينه «3».

و نسب إلى المشهور الحرمة و استدل لهم ..

تارة: بما ورد من أنه ما اجتمع فيه الحلال و الحرام إلا و غلب الحرام «4».

و اخرى: بما مر من الأخبار الدالة على أن ما مات فيما فيه حياته لا تحل «5».

و الثالثة: تحمل الأخبار- المتقدمة- الدالة على الحلية على غير المحصور.

و رابعة: بأصالة عدم التذكية.

و نوقش في الكل أما الأولى فلا ريب في أنه من باب مطلق الرجحان و التنزه بقريئة غيره.

و أما الثاني فهو صحيح فيما إذا أحرز ذلك بوجه معتبر لا فيما إذا لم يمكن إثبات الموت في الماء بوجه معتبر.

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 6.

(2) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 6.

(3) الوسائل باب: 61 من أبواب الأطعمة المباحة و باب: 4 من أبواب ما يكتسب به.

(4) مستدرک الوسائل باب: 4 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 5 و استفاد ذلك من الروايات باب:

36 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب الذبائح.



## مسألة 4: لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء

(مسألة 4): لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم (145).

## مسألة 5: لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب

(مسألة 5): لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسبب من الأسباب - مثل أن ضرب بمضرب أو بلع ما يسمى بالزهر في لسان بعض الناس أو غير ذلك - فإن أدركه إنسان و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حل (146)، و إن مات على الماء حرم (147)، و إن ألقى الزهر احد فبلعه السمك و صار على وجه الماء لم يملكه الملقى ما لم يأخذه فلو أخذه غيره ملكه (148) من غير فرق بين ما إذا لم يقصد سمكا معيننا (149)، كما إذا ألقاه في الشط فبلعه بعض السموك أو قصد سمكا معيننا و ألقاه له فبلعه فطفى على الماء على

---

و أما الثالث: فهو بلا شاهد عليه من عقل أو نقل.

و أما الأخير فلا وجه له مع استصحاب بقاء الحياة و طريق الاحتياط واضح.

(145) لأنه مات فيما فيه حياته مع أنه منصوص في الجملة «1» كما مر.

(146) لأنه أخذ من الماء حيا فمقتضى الإطلاق و الاتفاق حليته.

(147) لأنه مات فيما فيه حياته فتحرم بلا إشكال.

(148) أما أنه لم يملكه الملقى فلفرض أنه لم يأخذه و قد مر أن تملك السمك يحصل بالأخذ، و أما أنه يملكه من أخذه بقصده فوجود المقتضي له - وهو البقاء على الإباحة الأولية و تحقق الأخذ و فقد المانع فلا بد من ترتب الأثر عليه.

(149) لعدم تحقق الحيابة حينئذ، لاعتبار توجه القصد فيها إلى ما هو متعين.

---

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح.

إشكال في الثاني لاحتمال كونه كإثبات صيد البر وازالة امتناعه (150) بالرمي، وقد مر في بابه أنه للرامي فلا يملكه غيره بالأخذ، وكذلك الحال فيما إذا أزيل امتناع السمك باستعمال آلة كما لورماه بالرصاص فطفى على الماء وفيه حياة بل الأمر فيه أشكل، لقوة احتمال كونه ملكا لراميه (151) لا لمن أخذه.

### مسألة 6: لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا

(مسألة 6): لا يعتبر في حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا أو أخذ حيا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطع قبل أن يموت و مات بالتقطيع بل لو شواه حيا حل أكله، بل لا يعتبر في حله الموت من أصله فيحل بلعه حيا بل لو قطع منه قطعة و أعيد الباقي إلى الماء حل ما قطعه سواء مات الباقي في الماء أم لا (152).

نعم، لو قطع منه قطعة و هو في الماء حيا أو ميتا لم يحل ما قطعه (153).

### مسألة 7: الصيد بالمكائن - أو السفن - الحديثة ينقسم إلى أقسام

(مسألة 7): الصيد بالمكائن - أو السفن - الحديثة ينقسم إلى أقسام:

---

نعم، لو كان الزهر مما يصاد به سموك كثيرة غير محدودة، و كان قاصدا لذلك و كان الصائد قادرا على حيازة الجميع كان من القسم الثاني حينئذ.

(150) لأن الأخذ باليد طريق لحصول الاستيلاء عليه بقرينة ورود الشبكة في الروايات، و الظاهر أنها أيضا إنما وردت من باب المثال في كل وجه حصل الاستيلاء العرفي عليه تحصل الملكية، و بإزالة امتناع السمك يحصل الاستيلاء عليه فتحصل الملكية.

(151) و العرف يشهد بذلك، و متشعبة صياد الأسماك يعترفون به أيضا.

(152) كل ذلك للإطلاق و ظهور الاتفاق.

(153) لأصالة عدم التذكية و كونه من الجزء المبان من الحي قبل الأخذ و التذكية فلا وجه للحلية.

الأول: ما إذا صاد السمك و مات خارج الماء (154).

الثاني: ما إذا جعل السمك في صندوق مثلا و مات في الصندوق في داخل الماء و لكن لم يكن في الصندوق ماء (155).

الثالث: موت السمك في الشبكة بسبب الاصطدام في الشبكة المحيطة به (156).

الرابع: تجفيفه في الماء بواسطة الآلات الحديثة (157).

الخامس: تسممه قبل الأخذ ثم أخذه بعد التسمم بالشبكة (158).

السادس: الشك في أنه من أي الأقسام (159).

---

(154) فيحل الصيد بلا إشكال لشمول الأدلة الدالة على الحلية لهذا القسم كما تقدم.

(155) يشمل إطلاق أدلة الحلية لهذه الصورة أيضا لصدق انه لم يمت فيما فيه حياته بل مات فيما ليس فيه ماء أصلا و كون الصندوق في الماء لا يلزم كون السمك في الماء كما هو معلوم.

(156) مع عدم صدق كون موته في الماء، وكذا مع الشك فيه وفي غيره لا يحل.

(157) حكمه حكم الصورة السابقة.

(158) إن أخرج من الماء حيا حلال و إلا فهو حرام.

(159) مع إحراز الإخراج من الماء حيا و كون الموت بعد الإخراج يحل و مع العدم يحرم حتى في صورة الشك، وقالوا في وجه ذلك أن أصالة بقاء الحياة فيه إلى ما بعد الإخراج يكون من الأصل المثبت، ويمكن أن يقرر بنحو لا يكون من الأصل المثبت فيقال باستصحاب بقاء الحياة فيه فيحل أكله خارج الماء، بل يصح استصحاب أصل الحلية بناء على جواز أكل السمك حيا.



## مسألة 8: ذكاة الجراد أخذه حيا

(مسألة 8): ذكاة الجراد أخذه حيا (160)، سواء كان باليد أو بالآلة (161) فلو مات قبل أخذه حرم (162)، ولا يعتبر فيه التسمية ولا إسلام الآخذ كما مر في السمك (163).

نعم، لو وجدته ميتا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيا ولا يجدي يده ولا اخباره في إحراز ذلك كما تقدم في السمك (164).

## مسألة 9: لو وقعت نار في أجمعة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد

(مسألة 9): لو وقعت نار في أجمعة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحل (165) وإن قصده المحرق (166) نعم، لو أحرقتها أو شواها أو طبخها

---

(160) إجماعا ونصوصا منها قول علي عليه السلام: «الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد تكون أيضا» (1)، ومنها ما عن أبي الحسن عليه السلام: «صيده ذكاته» (2).

(161) لظهور الإطلاق والاتفاق عليه.

(162) لأصالة عدم تحقق التذكية المعتبرة فيه.

(163) أرسلوا إرسال المسلمات اتحادهما في هذه الجهات.

(164) يجرى عين ما قلناه فيه في المقام لكون الحكم على طبق القواعد العامة فيجري في الأمثال والنظائر.

(165) لعدم تحقق الاصطيد وللإجماع والنص، ففي خبر عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال عليه السلام: لا» (3).

و أما خبر عمار عنه عليه السلام أيضا: «سألته عن الجراد يشوى وهو حي؟ قال: لا بأس به» (4)، فمحمول على ما بعد الأخذ والاصطيد.

(166) لإطلاق ما مر من النص والفتوى الشامل لهذه الصورة أيضا مضافا

---

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

(3) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 6.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 6.

ص: 53

بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ (167)، كما مرّ في السمك كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنه لو أجبها اجتمعت من الأطراف و ألفت أنفسها فيها فأجبها لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حلية ما أحرقت بها من الجراد، لكونها حينئذ من آلات الصيد كالشبكة و الحظيرة للسمك.

### مسألة 10: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران

(مسألة 10): لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران (168) و هو المسمى بالدبّاء- على وزن العصا- و هو الجراد إذا تحرك و لم تنبت بعد أجنحته.

---

إلى أصالة عدم التذكية الشاملة لها.

(167) للإطلاق و الاتفاق بعد تحقق الأخذ و الاصطياد.

(168) نصوصا و إجماعا منها صحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الدبا من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا يحل حتى يستقل بالطيران» «1».

ثمّ انه يستفاد من توسعة الأمر في التذكية أنه لا يعتبر في صيد السمك و الجراد البلوغ و الذكورة و العقل، فيحل صيد الصبي و المرأة و المجنون كل ذلك لما تقدم و تفضل من الله العظيم.

---

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

ص: 54

الذباحة و أحكامها و الكلام في الذابح و آلة الذبح و كفيته و بعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل:

### شرائط الذابح و الذبح

شرائط الذابح و الذبح

### مسألة 1: يشترط في الذابح أن يكون مسلما

(مسألة 1): يشترط في الذابح أن يكون مسلما (1) أو بحكمه

من أفضل نعم الله عز و جل علينا تحليل جملة من الحيوانات تنمية لأبداننا و إصلاح ما يصلحه ذلك، كما ان من أفضل أطافه تعالى تحريم جملة منها صونا لنا عن المضار و المهالك، ثم سهل علينا طريق تذكية ما أحل بأيسر السبل إليها و جعل في كل يوم كثيرا من الأنعام تضحية للإنسان لعله يشعر بهذه النعمة العظمى من الكريم المنان و يرتدع عن طاعة الشيطان.

(1) إجماعا بل ضرورة من المذهب و نصوصا كثيرة منها قول علي عليه السلام في خبر محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه» «1»، و قوله عليه السلام: «صام و صلى» انما هو من باب الطريقية لإحراز الإسلام لا لكونهما شرطا في حلية الذبيحة.

و أما قول أبي جعفر عليه السلام: «كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها و أنت تسمع» «2»، فلا بد من حمله على التقية أو رده الى أهله.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 32.

كالمتولد منه (2) فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره (3)، حتى الكتابي على الأقوى (4).

(2) لأنه مسلم فيجري عليه جميع أحكام الإسلام، مضافا إلى الإجماع على كفاية الإسلام الحكمي في مورد اعتبار الإسلام الحقيقي.

(3) لشمول الإطلاق والاتفاق لهما خصوصا مثل قول الرضا عليه السلام في خبر زكريا: «إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه» (1)، ولا بد من حمله على المخالفة الموجبة للكفر و مثل قول أبي جعفر عليه السلام: «لا تحل ذبائح الحرورية» (2)، وأما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري؟ فقال: كل وقر واستقر حتى ما يكون» (3)، فعلامة التقية فيه ظاهرة.

والمرجئة قوم يقولون إن الإيمان قول بلا عمل ويطلق عليهم الجبرية أيضا، والحروراء قرية قريبة من الكوفة اجتمع فيها الخوارج يقال في النسبة إليها الحرورية، وعنه عليه السلام أيضا في خبر أبي بصير قال: «ذبيحة الناصب لا تحل» (4)، وأما قول أبي جعفر عليه السلام: «لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي» (5)، فلا بد من حمله على التقية، وعن الصادق عليه السلام: «من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته» (6)، وعنه عليه السلام أيضا: «من زعم أن لله وجهها كالوجه فقد أشرك، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته» (7)، والمستفاد من المجموع عدم حلية ذبيحة مطلق من حكم بكفره شرعا بأي وجه كان ذلك سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا مليا كان أو فطريا.

(4) هذه إحدى المسائل التي اختلفت فيها الأخبار اختلافا شديدا كما

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 3.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 3.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(5) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(6) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

(7) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 2 و 7 و 9 و 10.

في مسألة أكثر النفاس و مسألة فصول الأذان و الإقامة و مسألة حكم ركعتي الأخيرتين من الرباعية و مسألة السلام المخرج عن الصلاة، و أخبار المقام على أقسام:

الأول: المطلقات الدالة على المنع كقول الصادق عليه السلام الوارد في ذبيحة اليهودي: «لا تأكل من ذبيحته و لا تشتر منه» «1»، و عنه عليه السلام أيضا في خبر إسماعيل ابن جابر: «لا تأكل من ذبائح اليهود و النصرارى و لا تأكل من آنتهم» «2»، و عن أبي إبراهيم في خبر المثنى: «في ذبيحة اليهودي و النصراني فقال لا تقربوها» «3»، إلى غير ذلك مما سبق هذا المساق، و هي موافقة لأصالة عدم التذكية و موافقة مع المشهور و مخالفة للتقية و مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أب عن التقييد فتكون من محكمات أخبار الباب فلا بد من العمل بها إلا أن يقوم دليل قطعي على الخلاف.

الثاني: خبر يونس بن بهمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أهدى إليّ قرابة لي نصراني دجاجا و فراخا قد شواها و عمل لي فالوذجة فأكله؟ فقال عليه السلام: لا بأس به» «4»، و خبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصرارى و طعامهم؟ فقال: نعم» «5»، و فيه: أنه قاصر السند و موافق للعامة و مخالف للمشهور و معارض بما هو أرجح منها من جهات فكيف يصح الاعتماد عليه؟! الثالث: ما علقت الحليّة و الحرمة على تحقق التسمية و عدمه فيحل في الأول دون الأخير، و هي أخبار كثيرة منطوقا و مفهوما منها قول الباقرين عليهما السلام في الصحيح في ذبائح أهل الكتاب: «فإذا شهدتموهم و قد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم و إن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و إن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 10 و 30.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 10 و 30.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 10 و 30.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 40 و 41.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 40 و 41.

فكل «1»، و قريب منه غيره وفيه: أولا معارضته بما عن الصادق عليه السلام في خبر زيد الشحام قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم» «2».

و ثانيا: سقوط اعتباره بإعراض أصحابنا و موافقة غيرنا.

و ثالثا: بما رواه أبو بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟

فقال: حلال، قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: و انما سمي المسيح فإنه إنما يريد الله» «3»، و مثله غيره فيسقط حينئذ أثر التسمية و عدمها فلا يبقى موضوع لتلك الأخبار الكثيرة.

الرابع: خبر العرقوفي قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز و جل في كتابه، فقالوا له: نحب أن نخبرنا، فقال لهم: لا تأكلوها، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و أباه جميعا يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير سله فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة و سمعت؟ قلت:

بلى، فقال: لا تأكلها» «4»، و قريب منه غيره و مثل هذه الأخبار ظاهرة في أن الحكم كان مورد التقية فاستفادة الحكم الواقعي مما يظهر منه الجواز لا وجه له كما هو واضح عند اولى الأبواب بعد التأمل في أخبار الباب، فان المستفاد منها و من التواريخ أن أهل الكتاب كانوا يتصدون ذبائح المسلمين بإشراف من السلطة، و في مثله لا بد للإمام عليه السلام أن يبين الحكم الواقعي في ضمن روايات مختلفة حسب اختلاف الخصوصيات و الجهات كما هو دأبهم عليهم السلام في مثل هذه المسائل.

و هناك أقسام أخرى من الروايات أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة بعد وضوح الحكم.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 38.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 36 و 25.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 36 و 25.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبائح الحديث: 5 و 36 و 25.

و لا- يشترط فيه الإيمان (5) فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام (6) عدا النواصب، و المحكوم بكفرهم و هم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السّلام كالخارجي و إن أظهر الإسلام (7).

## مسألة 2: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك

(مسألة 2): لا- يشترط فيه الذكورة و لا- البلوغ و لا غير ذلك، فتحل ذبيحة المرأة فضلا عن الخنثى و كذا الحائض و الجنب و النفساء و الطفل إذا كان مميزا و الأعمى و الأغلف و ولد الزنا (8).

(5) لظواهر الأدلة المشتملة على الإسلام و المسلم- كما تقدم بعضها و يأتي بعضها الآخر- مضافا إلى السيرة الفتوائية و العملية قديما و حديثا، و ما نسب إلى بعض من اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص و هو مبني على كفر غير المؤمن، و قد أثبتنا بطلان المبني فلا وجه للبناء.

و أما قول أبي الحسن عليه السّلام لذكريا بن آدم: «إني أنهك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه و أصحابك إلا في وقت الضرورة إليه» «1»، فلا بد من حمله على مجرد الإسلام أو جعله مما أستدل به على كفر غير أهل الحق، و قد اثبتوا خلافه في محله أو رده إلى أهله.

(6) للاتفاق و الإطلاق خصوصا مثل قول علي عليه السّلام في خبر محمد بن قيس: «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه» «2»، و قوله عليه السّلام: «صام و صلى» ليس شرطا في حلية الذبيحة، و إنما ذكر عليه السّلام ذلك لأجل إحراز إسلامه لا لموضوعية فيهما و كونهما شرطا في الحلية.

(7) تقدم ما يتعلق بكفرهم في كتاب الطهارة عند تعداد النجاسات فراجع.

(8) كل ذلك للإطلاق و الاتفاق و نصوص خاصة، فعن الباقرين عليهما السّلام:

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبائح الحديث: 1.



### مسألة 3: يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار

(مسألة 3): يشترط في الذبح أن يكون بالحديد مع الاختيار (9) فإن

«أن ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدّد» (1)، وعن الرضا عليه السلام في خبر المرزبان: «لا بأس بذبيحة الصبي والنخسي والمرأة إذا اضطروا إليه» (2)، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي ليس على النساء جمعة- إلى أن قال:- ولا تذبح إلا عند الضرورة» (3)، ويمكن حمل ما ورد على أنها لا تذبح إلا عند الضرورة على ضرب من الكراهة بعد ظهور الاتفاق على عدم اعتبار الضرورة في حلية ذبيحة المرأة والغلام، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد» (4)، وظهوره في عدم الضرورة والاضطرار مما لا ينكر وكذا في المداومة والتكرار، وعن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب» (5)، وعنه عليه السلام أيضا في ذبيحة الأغلف، قال: «كان علي عليه السلام لا يرى به بأسا» (6)، وفي خبر المرزبان قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه» (7)، وفي غير صورة الاضطرار محمول على الكراهة، وسئل علي عليه السلام: «عن الذبائح على غير طهارة فرخص فيه» (8).

وأما الطفل غير المميز والمجنون والسكران فلا تحل ذبيحتهم لعدم حصول القصد منهم وعدم الاعتبار به لو حصل اتفاقا.

(9) إجماعا ونصوصا منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا ذكاة إلا بحديدة» (9)، وقريب منه غيره والظاهر عدم الفرق

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 10 و 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 10 و 3.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 8 و 10 و 3.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبائح الحديث: 9.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبائح.

(6) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبائح.

(7) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح.

(8) مستدرک الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(9) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

ص: 60

ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل (10) وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها.

نعم، لو لم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها جاز بكل ما يفري أعضاء الذبح ولو كان قصباً أو ليطة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها (11).

---

بين أقسام الحديد.

(10) للأصل والإجماع والنصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بكر الحضرمي: «لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة» (1)، و عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصب؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة» (2).

(11) نصوصاً وإجماعاً منها صحيح الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصب؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم والقصب والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به» (3)، وقريب منه خبر عبد الرحمن بن الحجاج وغيره.

وفي النبي صلى الله عليه وآله، «امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله» (4)، المحمول على صورة الاضطرار جمعا وإجماعاً، والليطة بفتح اللام القشرة الظاهرة من القصب.

وتشهد له القاعدة المعروفة «الضرورات تبيح المحضورات»، وقاعدة «نفي الضرر والخرج»، وقاعدة «عدم جواز تقويت المال مع إمكان الاستفادة منه بالوجه الحلال».

ثم أن الأقسام خمسة:

الأول: الاضطرار الفعلي إلى الذبح والاضطرار إلى الذبح بغير الحديد

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

(4) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب: 5 الحديث: 3176.

لعدم وجدان الحديد.

الثاني: الاضطرار الفعلي إلى الذبح مع وجود الحديد لأجل الاحتياج إلى شحذه وإخراجه عن غمده مثلا بحيث لو فعل ذلك ماتت الذبيحة، و الظاهر شمول الأدلة للصورتين.

الثالث: عدم وجود الحديد إلى مدة يوم مثلا و يضطر في آخر اليوم إلى ذبيحة، هل يجوز له أن يذبحه في أول اليوم و تكون حالاً؟ هذا القسم مبني على انه هل يجوز البدار في التكاليف الاضطرارية أو لا يجوز؟ و تقدم البحث عنه في الأصول و الأحوط عدم جوازه.

الرابع: إيجاد الاضطرار بالاختيار بان كان عنده سكين فألقاه في البحر مثلا، و هذا القسم مبني على أن التكاليف الاضطرارية هل تشمل ما إذا وجد الاضطرار بالاختيار أو لا؟ مقتضى الإطلاق الشمول و إن كان الأحوط خلافه.

الخامس: تحقق الاضطرار إلى الذبح بغير الحديد لأجل تقيه أو ظلم ظالم أو نحو ذلك مقتضى إطلاق المقام الحلية.

(12) نسب الجواز إلى عامة المتأخرين لأن المناط كله إنما هو قطع الحلقوم و فري الأوداج نسا- كصحيح الشحام المتقدم و خبر عبد الرحمن بن الحجاج- و فتوى، و يتحقق ذلك بكل منهما فلا مجرى حينئذ لأصالة عدم التذكية.

و نسب عدم الجواز إلى جمع و استدلوا.

تارة: بأصالة عدم التذكية.

و اخرى: بالإجماع.

و ثالثة: بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما انهار الدم و ذكر اسم الله عليه فكل غير السن و الظفر فإن السن عظم و الظفر مدي الحبشة» (1)، و قريب منه قول علي عليه السلام: «لا

(1) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب: 5 الحديث: 3178.

كان الوقوع لا يخلو من رجحان (13).

## مسألة 4: الواجب في الذبح

(مسألة 4): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة (14) الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والمريء وهو مجرى الطعام

بأس بذبيحة المروود والعود وأشباهها ما خلا السن والعظم» (1).

والكل مخدوش أما الأول فلا وجه له مع كثرة المخالف وكونه اجتهاديا.

وأما الأخير فلقصور السند فلا يصلح لإثبات حكم شرعي، وأما قول علي عليه السلام فيحمل على مطلق المرجوحية مع وجود غيره.

(13) تمسكا بالعموم والإطلاق الدال على الحلية المؤيدة بقاعدة «إباحة المحظورات عند الضرورات»، الموافق لسهولة الشريعة المقدسة فيحمل انصراف العموم والإطلاق عنه كما انه يحتمل انصراف النبوي والعلوي إلى المتصل دون المنفصل.

(14) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية وعدّ ذلك في عداد الضروريات الفقهية إن لم تكن مذهبية، وعليه السيرة المستمرة الفتوائية والعملية قديما وحديثا، ولكن لم نظفر على لفظ: «الأوداج الأربعة» بالمعنى المطبقي وإن كان يستفاد ذلك منها التزاما، لأن الموجود فيها «إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك» (2)، وقوله عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (3)، وقوله عليه السلام: «الرأس موضع الذكاة» (4)، وقوله عليه السلام: «النحر في اللبّة والذبح في الحلق» (5)، وجميع هذه التعبيرات بعد رد بعضها إلى بعض يلازم فري الأوداج الأربعة.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

و الشراب و محله تحت الحلقوم و الودجان و هما العرقان الغليظان (15) المحيطان بالحلقوم أو المري (16)، وربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة (17)، و اللازم قطعها رأسا (18) فلا يكفي شقها من دون قطعها و فصلها (19).

---

(15) و يطلق عليهما الوريدان أيضا.

(16) التردد باعتبار مقام الإثبات فإن بعضهم عرفوهما بأنهما: محيطان بالحلقوم، و آخرون بأنهما: محيطان بالمري.

و هذا النزاع ساقط أصلا لأن الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض و لها وحدة اعتبارية اتصالية بلا فرق بين أن يقال: انهما متصلان بالحلقوم أو بالمري لاتصال الأجزاء بعضها مع بعض في لحاظ الوحدة الاتصالية الاعتبارية، و لعله لذلك اكتفى في النص بقطع الحلقوم لأن قطعه ملازم لقطع الأجزاء بالتمام كما هو ظاهر النص «1»، المكتفى به كما هو المشاهد و يعترف به أهل الخبرة بهذه الأمور.

(17) إطلاق هذه الجملة المركبة من اصطلاح الفقهاء و لفظ الأوداج منفردا ورد في النص كما مر.

(18) للإجماع و ظهور النصوص المتقدمة في ذلك.

(19) لأصالة عدم التذكية و ظهور الفتاوى و النصوص في قطع الأربع كما مر، و يظهر من الشهيد الثاني الاكتفاء بقطع الحلقوم فقط لما مر من الحديث.

و فيه: أنه من قصر النظر على خبر واحد مع قطع النظر عن البقية و قطع النظر عن مراجعة كلمات الأجلة، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد لا يرضيه المشرعة فضلا عن الفقهاء.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح.

## مسألة 5: محل الذبح في الحلق تحت اللحين

(مسألة 5): محل الذبح في الحلق تحت اللحين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة (20)، و اللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل

(20) الأوداج ما يربط الرأس بالجمجمة ويتكوّن العنق منها وطولها وقصرها يدور مدار طول العنق وقصره، و منتهى طرف منها في الرأس و يتشعب إلى عروق دقيقة منتشرة في الرأس، و منتهى الطرف الآخر في الجمجمة كذلك، و يكفي قطعها في أي جزء وقع القطع من الامتداد الطولي الواقع فيما بين اللحين و فوق الجمجمة، و لم يرد تحديد لخصوص محل القطع في هذا الامتداد الطولي في الأخبار و كلمات فقهاءنا الأخيار قال في الجواهر: «بقي شيء كثير السؤال عنه في زماننا هذا و هو دعوى تعلق الأعضاء الأربعة بالخرزة التي تكون في عنق الحيوان المسماة بالخرزة على وجه إذا لم يبقها الذابح في الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك و ان قطع نصف الخرزة، لكن لم أجد لذلك أثرا في كلام الأصحاب و لا في النصوص، و المدار على صدق قطعها تماما أجمع و ربما كان الممارسون بذلك العارفون أولى من غيرهم في معرفة ذلك».

أقول: لو كان الأمر كذلك لاهتم الرواة بسؤاله و وجب على الإمام بيانه في هذا الأمر الابتلائي العظيم، و لوجب على الفقهاء نقله و شرحه حتى لا يختفي الأمر إلى زمان صاحب الجواهر، و قال قدس سرّه في موضع آخر من كتابه: «و اما ما هو متعارف في زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التي في العنق المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالخرزة في الرأس على وجه يكون القطع من تحتها فلم أجد له أثرا في شيء من النصوص و الفتاوى اللهم إلا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلك، و لا أقل من الشك و الأصل عدم التذكية».

أقول: و على هذا يعتبر ذلك في مقام الإثبات لا الثبوت و هو أيضا مشكل لأنه لو كان كذلك لأشير إليه في بيان إمام أو سؤال رأو أو كلام فقيه، و لم سكت الجميع عن ذلك إلى أن ظهر في ألسن الناس في زمان صاحب الجواهر.

هذا الزمان بالجوزة وجعلها في الرأس دون الجثة و البدن بناء على ما قد يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة (21) على وجه لو لم يبقها الذابح في الرأس بتمامها و لم يقع الذبح بتمامها من تحتها لم تقطع الأوداج بتمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة الممارسون لذلك فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل القطع بقطع الأوداج بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته (22)، كما انه يلزم ان يكون شيء من هذه الأعضاء الأربعة على الرأس حتى يعلم انها قد انقطعت و انفصلت عما يلي الرأس (23).

### مسألة 6: يشترط ان يكون الذبح من القدام

(مسألة 6): يشترط ان يكون الذبح من القدام (24) فلو ذبح من القفا وأسرع الى ان قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح

(21) تقدم نقل ذلك كله من صاحب الجواهر رحمه الله و كل ذلك من مجرد النقل و الدعوى بلا استناد إلى مدرك و ثيق أو دليل معتبر. نعم، لو شهد أهل الخبرة بهذه الأمور بذلك يعتبر قولهم لاعتبار قول أهل الخبرة بالأمور عند متعارف الناس.

(22) لأصالة عدم التذكية عند الشك في حصولها لو لم يكن الشك مستندا إلى الوسواس.

(23) هذا ملازم لجعل الجوزة في طرف الرأس و ليس شيئا زائدا عليه.

(24) نصوصا و إجماعا منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمار: «النحر في اللبّة و الذبح في الحلق» (1)، و منها قوله عليه السلام في صحيح الشحام:

«إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به» (2)، الظاهر في وقوع الذبح أولا على الحلقوم و تقتضيه السيرة المستمرة أيضا.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.



نعم، لو قطعها من القدم لكن من الفوق بان ادخل السكين تحت الأعضاء و قطعها الى فوق لم تحرم الذبيحة (26)، وان فعل مكروها بل الأحوط تركه (27).

---

(25) للأصل و الإجماع و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم:

«لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها» «1»، و قريب منه غيره.

(26) للإطلاقات بعد صدق الذبح من الحلقوم، و لأصالة البراءة عن اعتبار هذا القيد، و لو كان معتبرا لكثير الاهتمام به بيانا من الإمام عليه السلام و سؤالا من الناس في هذا الحكم العام البلوى.

(27) المشهور هو الكراهة و أقوالهم في المسألة بين الإفراط و التفريط.

الأول: الكراهة.

الثاني: الحرمة التكليفية فقط كما نسب إلى بعض القدماء.

الثالث: الحرمة الوضعية و حرمة الذبيحة نسب ذلك إلى صاحب الغنية، و الأصل في ذلك خبر حمران بن أعين عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، و الإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح و ان كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا فأما البقر فاعقلها و أطلق الذنب و أما البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجليه و ان أفلتت شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ندد عليك، فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد» «2»، و العجب من بعض القدماء حيث استفاد الكراهة من سنخ

---

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

## مسألة 7: يجب التتابع في الذبح

(مسألة 7): يجب التتابع في الذبح (28) بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح من الذبيحة (29) فلو قطع بعضها وأرسلها حتى انتهت الى الموت ثم استأنف و قطع الباقي حرمت (30) بل لا يترك

هذه النواهي كما في جملة من النواهي الواردة في أبواب الذبائح و حملها على الكراهة، و في خصوص المقام استفاد الحرمة مع أن سياق تمام الحديث صدرا و ذيلا سياق الأدب و الكراهة، و أعجب من صاحب الغنية حيث ادعى الإجماع على الحرمة الوضعية.

و لا ريب أن القول بالحرمة فاسد و دعوى الإجماع على الحرمة الوضعية أفسد، مع أن أصل الحديث قاصر سندنا فان رجال الحديث و إن كان كلهم ثقات و أبو هاشم الجعفري ثقة جليل القدر، و لكن أباه لم يعرف حاله، و المفروض أنه نقل الحديث عن أبيه، و من ذلك كله يظهر ان الأظهر الكراهة لا الحرمة و لذا عبرنا عبارة سيدنا الأستاذ رحمه الله.

(28) لأنه المنساق من الأدلة و عليه السيرة المستمرة فيرجع في غيره إلى أصالة عدم التذكية هذا هو المشهور.

و نسب إلى العلامة استحبابه تمسكا بالإطلاق بعد صدق وقوع فري الأوداج على الحيوان الحي.

وفيه: أنه بعد كون المنساق عرفا من الفري و الذبح التتابع كيف يتمسك بالإطلاق؟ في مورد عدم صدقه أو صدق عدمه هذا إذا لم تكن الحياة مستقرة بعد وقوع الذبح الأول، و أما مع استقرارها فيصدق ذبح الحيوان بعد حمل التتابع المتعارف على الغالب فيصح التمسك بالإطلاق حينئذ، و أما مع الشك في الاستقرار و عدمه فالمرجع أصالة عدم التذكية بعد الشك في صدق الإطلاق.

(29) هذا احد معنى التتابع و المعنى الآخر كون العمل عملا واحدا عرفا من دون تخلل شيء آخر في البين مطلقا و يأتي ذكره بعد ذلك.

(30) لأن ما وقع أولا لم يكف في إزهاق الروح، و ما وقع ثانيا وقع على الميت لا على الحي فتجري أصالة عدم التذكية فالأقسام ثلاثة:

الاحتياط (31) بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعد معه عملا واحدا عرفا بل يعد عملين و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

### مسألة 8: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذباجة

(مسألة 8): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذباجة فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو كانت يسيرة ذبحت و حلت (32) و إلا لم تحل و صارت ميتة (33).

الأول: ما إذا علم بكفاية ما وقع أولا في إزهاق الروح.

الثاني: ما إذا علم بعدم كفايته فيه و بقاء الحياة المستقرة.

الثالث: ما إذا شك في أنه من أي القسمين فتحرم في الأول بعد استناد الموت إلى قطع تمام الأعضاء، و تحل في الثاني ان قطعت بقية الأعضاء لما يأتي، و المرجع في الأخير أصالة عدم التذكية مع عدم وجود امارة على استقرار الحياة في البين، و لعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجعها و تأمل فيها.

(31) لتعارف ذلك بين الناس فإذا وضع السكين على حلقوم الذبيحة لا يسكن يد الذابح عن الحركة و لا يرفع الآلة إلا بعد تمام الأعضاء، و يمكن أن تكون الأدلة منزلة على خصوص ذلك فلا إطلاق حينئذ في البين حتى يصح التمسك به، و لكنه مخالف لما يستفاد من مجموع الأدلة من التوسعة في هذا الأمر العام البلوى خصوصا بعد كون المتصددين للمذابح العامة ليسوا من أهل الورع و التقوى فالتضييق في ذلك ربما يؤدي إلى العسر و الحرج.

(32) لوجود المقتضي للحلية و فقد المانع عنها فيؤثر الذبح الشرعي أثره لا محالة.

(33) لوقوع الذبح على الميت فلا أثر له و المرجع حينئذ أصالة عدم التذكية.

## مسألة 9: لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة

(مسألة 9): لو أخطأ الذابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة فان لم تبق لها الحياة حرمت (34) و ان بقيت لها الحياة يمكن ان يتدارك بان يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت و قطع الأعضاء حلت (35).

## مسألة 10: لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً

(مسألة 10): لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً فإن أكل الأوداج من فوق أو من تحت و بقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن يمكن ذبحه الشرعي بأن يقطع ما بقي منها، و كذلك لو أكل بعضها كذلك كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و ابقى الباقي كذلك، و كان بعد حياً فلو قطع الباقي مع الشرائط وقعت عليه الذكاة و كان حلالاً (36)، و أما إذا أكل التمام بحيث لم يبق شيء منها فالظاهر انه غير قابل للتذكية (37).

---

(34) لعدم اثر لما وقع من الذبح و عدم قابلية المحل لما سيقع منه فتحرم لا محالة.

(35) لوجود المقتضي للحلية و فقد المانع عنها فيؤثر الذبح الشرعي أثره لا محالة، و الظاهر أن الحكم كذلك في سائر الشرائط من التسمية و الاستقبال و الإسلام فلو تداركها في الذبح الثاني تحل و يجزي.

(36) لفرض بقاء الحياة و وقع التذكية على الحيوان الحي فيكون حلالاً قهراً.

و توهم أنه لا بد مع قطع الأعضاء الأربعة و مع فرض انه أكل بعضها بالتمام لا موضوع حينئذ للحلية و لو قطع ما بقي (لا وجه له) لأن قطع الأعضاء الأربعة انما هو في ظرف وجودها لا مع عدم بعضها، كما انه لو فرض أن الله تبارك و تعالى خلق حيواناً بعضو واحد من تلك الأعضاء أو اثنين أو ثلاثة فيجزي حينئذ قطع الموجود في الحلية.

(37) عدم القابلية لها من باب السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما هو المعلوم.

ما يعتبر في التذكية

**مسألة 11: يشترط في التذكية الذبعية مضافا الى ما مر أمور**

(مسألة 11): يشترط في التذكية الذبعية مضافا الى ما مر أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة (38) حال الذبح بان يوجه مذبحتها و مقاديم بدنها إلى القبلة (39) فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرمت (40)، وإن كان ناسيا أو جاهلا أو خطأ في القبلة أو في العمل لم تحرم (41)، و لو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط

(38) إجماعا بل الضرورة من المذهب و نصوصا مستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «استقبل بذبيحتك القبلة» (1)، و قريب منه غيره.

(39) لأن هذا هو المنساق من قوله عليه السلام: «استقبل بذبيحتك القبلة» و اعتبار الزائد عليه منفي بالأصل و الإطلاق، و أما خبر الدعائم: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة احد الشفرة و استقبل القبلة» (2)، فمضافا إلى قصور سنده لا ظهور في اعتبار الأزيد من استقبال البهيمة.

(40) إجماعا و نصوصا منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال عليه السلام: «لا بأس إذا لم يتعمد» (3)، و مثله غيره فخرج صورة التعمد و بقي كلما ليس بعمد من الغفلة و الخطأ و النسيان و الجهل موضوعا أو حكما قاصرا أو مقصرا.

(41) إجماعا و نصوصا منها ما تقدم و منها صحيح ابن مسلم عن أبي

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبائح.

(2) مستدرک الوسائل باب: 12 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

هذا الشرط (42)، ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى (43).

ثانيها: التسمية من الذابح (44) بان يذكر اسم الله تعالى عليه حينما يتشاغل بالذبح أو متصلا به عرفا (45)، فلو أدخل بها فإن كان عمدا حرمت وإن كان نسيانا لم تحرم (46)، وفي إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو

---

جعفر عليه السلام: «عن رجل ذبح ذبيحة فجعل ان يوجهها إلى القبلة، قال: كل منها» «1»، وإطلاقه يشمل الموضوع والحكم والقاصر والمقصر.

(42) لأن ظاهر النصوص انه شرط في حال الإمكان والاختيار مضافا إلى ظهور الإجماع عليه ويشمل عدم التمكن الإكراه والاضطرار والإجبار.

(43) أما الأول فلإطلاق وظهور الاتفاق، وأما الثاني فلما مر من خبر الدعائم القاصر عن افادة الوجوب.

(44) للكتاب المبين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه «2»، وإجماع المسلمين والمستفيضة من نصوص المعصومين منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها» «3»، وقريب منه غيره.

(45) لشمول إطلاق الأدلة لكل منهما وصدق ذكر اسم الله عليه عرفا في القسمين.

(46) نصا وإجماعا فيهما ففي الصحيح قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي؟ قال عليه السلام: ان كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما» «4».

وما دل على انه يسمي بعده كقوله عليه السلام: «فليسم حين يذكر ويقول بسم

---

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(2) سورة الانعام: 118.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

العمد قولان؟ أظهرهما الثاني (47)، و المعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد اعني بعنوان كونها على الذبيحة (48) و لا تجزى التسمية الاتفاقية الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تمامية الذبح كي تدل على وقوعه على الحي (49)، و لو كانت جزئية- مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها

---

اللّه على أوله و آخره» «1»، محمول على الندب إجماعا.

(47) لإطلاق ما دل على حرمة ما لم يذكر اسم اللّه عليه، و أصالة عدم التذكية بعد الاقتصار في النصوص على استثناء خصوص صورة النسيان فقط.

و احتمال انه ذكر من باب المثال لكل عذر لا دليل عليه، كما ان حمل التسمية على الاستقبال قياس لا نقول به.

(48) لأنه المتفاهم من الأدلة و لأصالة عدم التذكية إلا بذلك.

(49) هذا الشرط متعرض لبيان طريق إحراز وقوع التذكية على الحي، و البحث فيه من جهات:

الأولى: تارة يعلم بوقوعها على الحي و لا موضوع للرجوع إلى الأمانة حينئذ لأن العلم أقوى الامارات و أجلها.

و اخرى: بوقوعها على الميت و لا موضوع للرجوع إلى الأمانة حينئذ أيضا.

و ثالثة: نشك في ذلك فيتحقق موضوع الرجوع إليها حينئذ.

الثانية: هذه الامارات الواردة في أخبار الباب و عبارات الأصحاب أمور طبيعية عرفية قررها الشارع تسهيلا على الأنام لا ان تكون أمورا تعبدية محضة كما هو واضح.

الثالثة: مقتضى جعل هذه الأمانة انه لا يكفي الاعتماد على استصحاب

---

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 4.

بقاء الحياة مع فقدها و تحقق الشك في الحياة و عدمها، فالشارع جعل عدم هذه الأمانة علامة على تحقق الموت فلا يبقى موضوع لاستصحاب بقاء الحياة.

الرابعة: تحقق هذه الأمانة إما قبل وقوع التذكية فتقع على المتلبس بهذه الأمانة.

و اخرى: تحقق الأمانة بعد الفراغ منها.

و ثالثة: تكون مقارنا لها و بعد الفراغ من التذكية تنعدم الأمانة.

و ظاهر الفقهاء الإجماع على اعتبار خصوص القسم الثاني بأن يعلم بالأمانة أن المذبوح قد تمّ ذبحه و هو حي فلا عبية بالحركة قبل الذبح و لا المقارن معه ما لم تستمر إلى ما بعد الفراغ من الذبح، و استظهروا ذلك من الأدلة خصوصا خبر المرادي الآتي، فالأقسام أربعة:

الأول: كون التذكية علة تامة لإزهاق الروح و وجود أمانة عليه بعد زهوق الروح.

الثاني: زهوق الروح بغير التذكية.

الثالث: الشك في أنه كان بالتذكية أو بغيرها مع عدم أمانة على التعيين بعدها.

الرابع: كون زهوق الروح بالتذكية مع عدم أمانة عليه بعد الفراغ عنها.

و ظاهرهم حرمة المذبوح في الجميع إلا في القسم الأول فقط، و يأتي في المسألة الرابعة عشرة ما ينفع المقام.

الخامسة: حركات هذه الأعضاء تارة اختيارية.

و اخرى: من قبيل الاتفاقات التي قد تحصل للميت أيضا، و المعتبر هو الأولى دون الأخيرة، و مع الشك في أنها من أي منهما؟ يمكن استصحاب بقاء الإرادة و الاختيار.

السادسة: للحركات و استقرار الحياة مراتب متفاوتة كثيرة، قلة و كثرة شدة و ضعفا كما هو من لوازم كل حركة، و مقتضى الإطلاق صحة الاكتفاء بأدنى



المراتب و أولها لكشف ذلك عن الحياة.

السابعة: عمدة الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الاجتزاء في إحراز الحياة بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين.

الثاني: اعتبار الحركة فقط دون غيرها نسب ذلك إلى الصدوق والعلامة.

الثالث: اعتبار خروج الدم المعتدل فقط نسب ذلك إلى جمع منهم المفيد وابن زهرة و ادعى الأخير الإجماع عليه.

الثامنة: مجموع اخبار الباب الواردة في بيان أمانة الحلية على أقسام ثلاثة:

الأول: ما ذكر فيها الحركة فقط من غير تعرض لخروج الدم أصلا لا من حيث جعله من الأمارات ولا من حيث نفي الأمانية عنه، وهي كثيرة كقول الصادق عليه السلام في الصحيح: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكي» (1)، وقوله عليه السلام أيضا: «الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

الثاني: ما يظهر منه عدم الاعتبار بخروج الدم وإنما الاعتبار بالحركة فقط كصحيح المرادي عن الصادق عليه السلام: «عن الشاة تذيب فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول، إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» (3)، ويمكن حمله على ما إذا كان خروج الدم متثاقلا لا معتدلا.

الثالث: ما ذكر فيه خروج الدم فقط، كقول الصادق عليه السلام «إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس» (4).

الرابع: ما فرق فيه بين الدم المتثاقل فلا يحل و الدم المعتدل فيحل كخبر

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

أو تركض برجلها ونحوها- ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك ولم يخرج الدم أو خرج متثاقلا و متقاطرا لا سائلا و معتدلا كفى في التذكية، و في الاكتفاء به أيضا حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل قول مشهور لكن عندي فيه تردد و إشكال (50)، هذا إذا لم يعلم حياته و اما إذا علم حياته بخروج مثل هذا

---

الحسين بن مسلم قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك تقول لك جدتي: إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: إن محمدا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا، و إن كان خرج متثاقلا فلا تقربوه» (1).

هذه خلاصة ما وصل إلينا من أخبار الباب عن الأئمة الأطهار و حينئذ فمن قصر الحلية على خصوص خروج الدم فقط أو خصوص الحركة كذلك لم يلحظ مجموع الاخبار بنظر التأمل و الاعتبار، و القول الوسط العدل ما ذهب إليه المشهور من المتأخرين و هو مقتضى الجمع بين شتات الأخبار على ما جرت عليه عادة فقهاءنا الأئمة.

(50) وجه الإشكال أولا- ان ظاهرهم الإجماع على اعتبار كون العلامة بعد تمامية الذبح و لو اكتفوا بخروج الدم فقط من دون سائر العلامات يكون هذا مقارنا للذبح لا أن يكون بعده.

و ثانيا: إمكان حمل ما دل على الاكتفاء بخروج الدم على بعض المحامل فلا وجه للجزم بكفايته فقط.

و ثالثا: أنه مقيد بما إذا علم الحياة فلا يشمل غير تلك الصورة و يأتي انه لا

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

الدم اكتفى به بلا إشكال (51).

### مسألة 12: لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح

(مسألة 12): لا يعتبر كيفية خاصة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح (52)، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر.

### مسألة 13: لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة

(مسألة 13): لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن يكون في ضمن البسملة بل المدار على صدق ذكر اسم الله عليها فيكفي أن يقول «باسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» أو «لا إله إلا الله» ونحو ذلك (53)، وفي الاكتفاء بلفظ «الله» من دون أن يقرن بما يصير به كلاما تاما دالا على صفة كمال أو

---

إشكال فيها حينئذ.

وفيه: أما الأول فلأنه لا موضوع لفرض خروج الدم بعد تمامية الذبح كما هو معلوم، ولكن يصح فرض كون الحركة بعده بلا إشكال، وأما الثاني فالحمل على المحامل تارة مع شاهد قريب وأخرى مع شاهد بعيد وثالثة بلا شاهد أصلا.

والصحيح هي الأولى فقط مع وجود قرينة عليه دون الأخيرتين، وهي مفقودة كما لا يخفى على المتدبر في المطولات، وأما الأخير فهو من تقييد الإطلاق بلا دليل عليه فالأوجه ما هو المشهور ولا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الحركة.

(51) لفرض العلم بالحياة ولا حجة أقوى منه كما تقدم في الجهة الأولى.

(52) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(53) كل ذلك لإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة الشامل للجميع، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله؟

قال: هذا كله من أسماء الله لا بأس به» (1).

---

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

ثناء أو تمجيد إشكال (54) كالتعدي من لفظ الله الى سائر أسمائه الحسنی كالرحمن و الرحيم و الخالق و غيرها (55)، و كذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في لغة أخرى كلفظة يزدان في الفارسية و غيرها في غيرها فإن فيه إشكالا بل عدم الجواز قوي جدا (56).

### مسألة 14: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة

(مسألة 14): ذهب جماعة من الفقهاء (57) إلى أنه يشترط في حلية الذبيحة استقرار الحياة لها قبل الذبح فلو كانت غير مستقرة الحياة لم تحل بالذبح و كانت ميتة، و فسروا الاستقرار المزبور بأن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها في اليوم أو نصف يوم كالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقية أوداجه و الساقط عن شاهق تكسرت عظامه و ما أكل السبع بعض ما به حياته و أمثال ذلك،

(54) من الجمود على إطلاق ذكر اسم الله عليه فيجزى، و من أن المنساق من الأدلة موصوفا بصفة كمال و جلال و لا أقل من الشك و الأصل عدم التذكية.

(55) من انسباق لفظ الجلالة فقط من الأدلة دون سائر الأسماء الخاصة، و من ان هذا الانسباق بدوي غالبي لا أن يكون من الظهور الفعلي المستقر فيجزى جميع الأسماء المختصة، و لكن الاحتياط في ذكر الجلالة فقط.

(56) لا قوة فيه فإن منشأ الاختصاص إما الانصراف إلى العربية أو أن ما ورد في الأدلة انما هو لفظ العربية.

و لا-ريب في أن الأول من الانصرافات البدوية التي لا اعتبار بها، و الثاني لأجل أن الكتاب و السنة وردا بلفظ العربية فلو كان المجتمع مجتمعا غير عربي لورد اللفظ غير عربي.

فالعربية من خصوصيات المورد لا- من خصوصيات ذات الحكم مطلقا كما في الصلاة و نحوها، و لكن الاحتياط الإتيان بالعربية مع الإمكان.

(57) منهم الشيخ و الشهيد و العلامة في بعض كتبه و أطالوا الكلام في ذلك

و الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة بالمعنى المزبور (58)، بل المعتبر أصل الحياة و لو كانت عند اشراف انقطاعها و خروجها (59) فإن علم ذلك و إلا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح و لو كانت جزئية يسيرة كما

---

اطالة لا وجه لها، و كم لهم من هذه الخلافات التي لا جدوى فيها؟! و خلاصة كلامهم أن المنساق من الأدلة انما هو اعتبار وقوع الذبح على الحي الثابتة حياته، فلو كانت حياته في معرض الزوال لا تشمله الأدلة بل تجري فيه أصالة عدم التذكية، هذه خلاصة ما افادوه من الدليل على ما عليه من التطويل و التفصيل.

ثم انه لمجموع كلماتهم خلاصة أخرى و هي أن الذبح إما أن يقع على ما هو معلوم الحياة أو ما هو معلوم الموت أو ما هو مشكوك الموت و الحياة، و الأول حلال و الثاني حرام و الأخير يستكشف حليته و حرمة بالحركة بعد الذبح فمع تحقق الحركة التي مرت الإشارة إليها بعد الذبح يحل و مع عدمه لا يحل فأى ثمرة عملية أو علمية بعد ذلك في هذا النزاع الطويل.

ثم انهم فسروا استقرار الحياة.

تارة: بالزمان كقابلية الحيوان لبقاء حياته بيوم أو نصف يوم.

و اخرى: بالأمانة الدالة على الحياة و بعد عدم ثمرة مطلقا في البين لا وجه لصرف الوقت في النقض و الإبرام فيما لا فائدة فيه.

(58) لعدم دليل على اعتباره من عقل أو نقل أو عرف، و المناطق كله وقوع الذبح على الحي و طريق إحراز ذلك ما أجمعوا عليه من تحقق الحركة بنحو ما مر بعد الذبح، و مع إحراز ذلك فلا موضوع لاعتبار استقرار الحياة بما قالوه.

(59) لصدق وقوع الذكاة على الحي و صدق ذبح الحيوان الحي عرفا و عقلا و شرعا و لو بهذه المرتبة من الحياة، و تدل عليه الأخبار الواردة في ذبح ما يدرك حياته من الصيد «1»، التي تقدم بعضها و هي ظاهرة في كفاية هذا المقدار

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الصيد الحديث: 4.

### مسألة 15: لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيا

(مسألة 15): لا يشترط في حلية أكل الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيا أن يكون خروج روحها بذلك الذبح فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك فماتت بذلك حلت على الأقوى (61).

### مسألة 16: تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيته بالنحر

(مسألة 16): تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيته بالنحر (62).

من الحياة.

(60) أما مع العلم بها فلا ريب في صدق وقوع الذبح على الحي وأما مع عدمه فلما مر من اعتبار تلك الحركات في كشفها عن بقاء الحياة شرعا.

(61) لتحقق التذكية الشرعية فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة، وقال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقع في النار أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» «1»، مضافا إلى الإجماع.

وأما قوله عليه السلام: «إن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح» «2»، فمحمول بقرينة ذيله وقوله عليه السلام الأول على صورة عدم إجداد الذبح.

(62) لما يظهر من مجموع النصوص المتفرقة المفروغية عن ذلك عند الأئمة عليهم السلام منها ما ورد في المستعصي: «إن امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته أو طعنته بحربة بعد أن تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار ويظهر من مثله مسلمية الحكم بين الناس أيضا

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

كما ان غيرها يختص بالذبح (63) فلو ذبحت الإبل أو نحرته غيرها كانت ميتة (64).

نعم، لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبحه و وقعت عليه التذكية (65).

### مسألة 17: كيفية النحر و محله

(مسألة 17): كيفية النحر و محله أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتته، وهي المحل المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر (66).

و يشترط فيه كل ما اشترط في تذكية الذبيحة فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، و يجب التسمية عند النحر كما تجب عند الذبح و يجب الاستقبال بالمنحور كما يجب

---

(63) إجماعاً و نصوصاً تقدم بعضها و عن أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «للبقرة الذبح و ما نحر فليس بذكي» «1».

(64) لقول الصادق عليه السلام: «كل منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام» «2»، و في سياقه أخبار أخرى مضافاً إلى الأصل و الإجماع.

(65) لما مر مكرراً من أن هذا ما تدرك به التذكية فإذا فات أولها لا وجه لأن يفوت آخرها.

(66) للإجماع و النص و العرف ففي الخبر: «ينحر حيال القبلة فيضرب في لبتته بالشفرة حتى تقطع و تفرى» «3».

---

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 3.

(3) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح: 5، و في سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 237 باب نحر الإبل قياماً (كتاب الحج).

بالذبيحة (67)، وفي اعتبار الحياة أو استقرارها هنا ما مر في الذبيحة.

### مسألة 18: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة

(مسألة 18): يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبله إلى القبلة بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدننها إلى القبلة و إن كان الأفضل كونها قائمة (68).

### مسألة 19: كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان

(مسألة 19): كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان اما لاستعصائه أو لوقوعه في موضع لا يتمكن الإنسان من الوصول الى موضع الذكاة ليذبحه أو ينحره، كما لو تردى في البئر أو وقع في مكان ضيق و خيف موته (69) جاز ان يعقره (70) بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها مما

---

(67) كل ذلك للإطلاق كما مر و الاتفاق الشامل لكل مذبح و لكل منحور.

(68) اما جواز النحر قائمة أو باركة أو ساقطة فللإطلاق و الاتفاق و أما كون الأفضل القيام فلورود النص فيه «1»، المحمول على الفضل و الاستحباب.

(69) لشمول إطلاق كلماتهم لذلك كله.

(70) للإجماع و النصوص، و لكونه حينئذ بمنزلة الوحشي فيجري عليه حكمه، فعن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «إذا استوحشت الإنسانية فإنه يحل ما يحل الوحشية» «2»، و عن جعفر عن أبيه إن عليا عليه السلام قال: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، و إن لم تقدرُوا على ان تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش» «3».

و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة في غير مذبحها، و قد سمي حين ضرب فقال: «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح

---

(1) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح: 5، و في سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 237 باب نحر الإبل قياما (كتاب الحج).

(2) كنز العمال ج: 3 رقم 3792 صفحة: 2412.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 9.



يجرحه و يقتله (71)، و يحل أكله و إن لم يصادف العقر موضع التذكية (72) و سقطت شرطية الذبح و النحر و كذلك الاستقبال (73).

نعم، في سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذابح و الناحر يجب مراعاتها (74)، و أما الآلة فيعتبر فيه ما مر في آلة الصيد الجمادية (75)،

---

من مذبحها إذا تعمد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطر إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك» (1)، و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(71) للإطلاق- كما تقدم- الشامل لجميع ذلك.

(72) لأنه لا معنى لتنزيله منزلة الوحش إلا ذلك، و عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة «سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» (3)، و عن علي عليه السلام: «أیما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمى الله عز و جل عليها و تؤكل» (4)، و يؤيد أصل الحكم عدم جواز تضييع المال و قاعدة نفي الحرج، و تأمل في الحكم المحقق الأردبيلي و هو في غير محله كما اعترف به في الجواهر.

(73) لعين ما مر في سابقة من غير فرق.

(74) لعموم دليل اعتبارها الشامل للإنسي و المتوحش، مضافا إلى ذكر التسمية في هذه النصوص الخاصة المتقدمة.

(75) للإطلاق أدلة اعتبار السلاح الشامل لهذا القسم من الوحش أيضا و إن لم يسم بالصيد موضوعا، و قد ورد في نصوص المقام «الحربة» و «السيف»

---

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الصيد.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 8.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 8.

وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان (76) أفواهما ذلك في المستعصي (77) دون غيره كالمتردى (78).

و«السهم»، و الظاهر أن ذلك من باب المثال لكل ما جاز به الاصطیاد و ان لم يكن المورد صيدا موضوعا و كان منه حكما.

(76) من إطلاق قول علي عليه السلام: «إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها و إن لم تقدرُوا على أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش» «1»، و هو صريح في اتحاد حكم المستوحش بالعارض و الوحشي بالأصل و ما مر من النبوي المنجبر بالعمل و الإجماع، فالمستوحش بالعارض و بالأصل يتحدان في الحلية بالآلة الجمادية و الحيوانية، و من ذكر الإله الجمادية فقط من أخبار الباب كما تقدم فلا بد من الاقتصار عليها في الحكم المخالف للأصل.

(77) لأن ما مر من النبوي و العلوي في مقام جعل القاعدة الكلية فيه غير القابلة للتخصص إلا بمخصص قوي و هو مفقود، و ما ذكر من الآلات الجمادية إنما هو من باب المثال لا التقييد مع ان غالبها وقع في كلام السائل.

(78) لأن نصوص المتردى لا عموم فيها يشمل التذكية لعقر الكلب ففي خبر الجعفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال:

يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمى و يأكل» «2»، و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه» «3»، إلى غير ذلك مما سبق هذا المساق مما ظاهره الاختصاص بالآلة الجمادية و الآبي عن التعميم إلى الآلة الحيوانية.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 6.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 6.

آداب الذبابة و النحر للذبابة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة.

### مسألة 20: الآداب المستحبة كثيرة

(مسألة 20): الآداب المستحبة كثيرة فمنها: أن يربط يدي الغنم مع احدى رجليه و يطلق الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد (79)، و في البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه (80)، و في الإبل تكون قائمة و يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها (81)،

(79) على المشهور في كل ذلك و يكفي في الحكم بالاستحباب كونه من الرفق و الإحسان المأمورين بهما على ما سيأتي، بل قد يستأنس ذلك من قول الصادق عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكن يدا و لا رجلا» (1).

(80) لقوله عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «فأما البقر فاعقلها و أطلق الذنب» (2).

(81) لقوله عليه السلام أيضا: «و أما البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجليه» (3)، و في صحيح ابن سنان: «يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة» (4)، و روي عنه عليه السلام: «انه ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى» (5)، و روي ان النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه: «كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» (6)، و الأمر سهل لان الاستحباب يقبل المسامحة عند الأصحاب.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح في منى الحديث: 1 و 3.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب الذبائح في منى الحديث: 1 و 3.

(6) سنن البيهقي: ج: 5 صفحة: 237.

وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف (82).

ومنها: أن يكون الذابح أو الناحر مستقبل القبلة (83).

ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح أو النحر (84).

ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح أو النحر ومقدماتهما ما هو الأسهل والأرواح وأبعد من التعذيب والأذية له بأن يساق إلى الذبح أو النحر برفق ويضجعه للذبح برفق، وإن يحدّ الشفرة وتوارى وتستر عنه حتى لا يراها وأن يسرع في العمل ويمر السكين في المذبح بقوة فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وفي نبي آخر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أمر أن تحدّ الشفار وأن توارى عن البهائم».

---

(82) لقوله عليه السلام فيما تقدم: «والإرسال للطير خاصة» (1).

(83) أما الذابح فلما تقدم من خبر الدعائم (2)، وأما الناحر فلقوله عليه السلام بعد أن سئل عن كيفية النحر: «يقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبتة حتى يقطع ويفري» (3).

(84) لأنه إحسان ورفق وأمرنا بهما لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» (4)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده - الحديث -» (5)، إلى غير ذلك من الاخبار وإلا فلا دليل لهم سوى ذلك فيما

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبح الحديث: 2.

(2) تقدم في صفحة: 71.

(3) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 5.

(4) سنن البيهقي ج: 9 ص: 280 كتاب الضحايا.

(5) مستدرک الوسائل باب: 2 من أبواب الذبائح الحديث: 3.

و أما المكروهة فمنها إبانة الرأس قبل خروج الروح منها عند الأكثر (85) و حرّمها جماعة (86) و هو الأحوط (87)، و لا تحرم الذبيحة بفعلها و لو قلنا بالحرمة على الأقوى (88) هذا مع التعمد و أما مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة و لا كراهة لا في الأكل و لا في الإبانة بلا

---

تفحصناه عاجلا. و الله العالم.

(85) منهم الشيخ رحمه الله في الخلاف و ادعى إجماع الصحابة على الكراهة، و عن بعض دعوى إجماع المحصلين عليها و اختارها المحقق في الشرائع و الفاضل في جملة كتبه و ابن إدريس بقريظة الإجماع و ان السياق سياق الآداب.

(86) منهم الشهيدان و الفاضل في مختلفه جمودا على ظاهر النهي في صحيح الحلبي «لا يتعمد قطع رأسه» (1)، و غيره من الروايات.

(87) لظهور النهي في الحرمة ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

و مجرد احتمال أن السياق سياق الآداب لا ينافي الظهور مع أنه ذكر في عداد التسمية و إسلام الذابح ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة- إلى أن قال- و سألته عن الرجل يذبح و لا يسمي؟ قال عليه السلام: إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» (2).

(88) نسب ذلك إلى الكثير منهم جمع من القائلين بالحرمة لإطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (3)، و ما تقدم من صحيح الحلبي.

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبح الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 14 و 15 من أبواب الذبح الحديث: 1 و 2.

(3) سورة الأنعام: 118.

ص: 87

ومنها: أن تنزع الذبيحة (90) بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجب الذنب.

ومنها: أن يسلخ جلدها قبل خروج الروح منها (91)، وقيل فيه

(89) لظهور إطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْإِتْقَانُ، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر فضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسببه السكين فتقطع الرأس؟ فقال عليه السلام: ذكاة وحية لا بأس بأكله» (1)، وعنه عليه السلام أيضا في خبر محمد بن مسلم قال: «سألته عن مسلم ذبح وسمى فسبته مديته بحدتها فأبان الرأس؟ فقال: إن خرج الدم فكل» (2)، وقريب منه ما عن الصادق عليه السلام في خبر سماعة (3)، وعن ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ وسببه السكين أتوكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود» (4).

(90) إجماعا ونصا قال الصادق عليه السلام في خبر الحلبي: «لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها» (5)، ومثله ما عن أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «سألته عن الذبيحة فقال أستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنزعها حتى تموت» (6)، وعن بعض تفسيره بإبانة الرأس والظاهر ملازمتها في الجملة.

(91) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها» (7)، المحمول على الكراهة إجماعا.

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 7.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبائح الحديث: 4 و 7.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبائح الحديث: 2 و 1.

(7) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

بالحرمة (92) وإن لم تحرم الذبيحة وهي الأحوط (93).

ومنها: أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق (94).

ومنها: أن يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه (95).

ومنها: أن يذبح ليلا وبالنهاري قبل الزوال يوم الجمعة إلا مع الضرورة (96).

---

(92) يظهر ذلك من الدروس وصاحب الوسائل ولكن الحديث المتقدم قاصر سنداً عن إثبات الكراهة إلا بناء على المسامحة فكيف بإثبات الحرمة؟! واستند في الدروس إلى أن تحريم الأكل ملازم لتحريم الفعل وفيه ما لا يخفى.

(93) خروجاً عن خلاف من قال بهما.

(94) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حمران بن أعين: «ولا- تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق» «1»، المحمول على الكراهة إجماعاً.

(95) لقول علي عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه» «2»، القاصر سنداً عن إثبات الحرمة بل وعن الكراهة في غير المجالس إلا بناء على المسامحة في المسامحة.

(96) لقول الصادق عليه السلام في رواية أبان بن تغلب قال: «كان علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله عز وجل جعل الليل سكناً لكل شيء» «3»، ولقوله عليه السلام أيضاً: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة» «4».

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الذبائح: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبائح الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

و منها: أن يذبح بيده ما رياه من النعم (97).

---

(97) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل: «كان عندي كبش سنة لأضحى به فلما أخذته وأضجته نظر إليّ فرحمته ورققت له ثمّ إني ذبحته، فقال عليه السلام: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه» «1»، وفي رواية أبي الصحاري: «قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها قال لا أحب ذلك» «2».

---

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبائح.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبائح.

ص: 90



ذكاة الجنين و ما تقبل التذكية من الحيوانات

**مسألة 21: إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه**

(مسألة 21): إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمه فمع حياة الأم أو موتها بدون التذكية لم يحل أكله (98) إلا إذا كان حيا و وقعت عليه التذكية (99)، وكذا إن خرج أو أخرج حيا من بطن أمه المذكاة فإنه لم يحل إلا بالتذكية (100).

فلو لم يذك لم يحل (101) وإن كان عدم التذكية من جهة عدم اتساع الزمان لها على الأقوى (102)، وأما لو خرج أو أخرج ميتا من بطن أمه

---

(98) للأصل بعد عدم وقوع التذكية عليه لا تذكية استقلالية ولا تبعية تتبع تذكية أمه.

(99) لإطلاق ما دل على اعتبار وقوع التذكية على الحي الشامل للمقام أيضا فيحل بها لا محالة.

(100) لظواهر الأدلة الحاصرة للحلية في التذكية الاستقلالية أو التبعية فإذا انتفت الثانية بخروجه حيا تتعين الأولى لا محالة هذا مضافا إلى الإجماع.

(101) للأصل و الإجماع بعد انتفاء التذكيتين.

(102) للأصل و إطلاق ما دل على اعتبار الذكاة في الحي كما تقدم الشامل للمقام أيضا، و حصر ما عن الصادق عليه السلام في رواية عمار بن موسى: «الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال عليه السلام: كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج و هو حي فاذبحه و كل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله و كذلك البقر و الإبل» «1»، و إطلاق قوله عليه السلام: «فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله» يشمل ما إذا لم

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 8.

المذكاة حل أكله و كانت تذكيته بتذكية أمه (103)، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر (104) فإن لم يتم خلقتة ولم يشعر ولا أوبر كان

يتسع الزمان للتذكية أيضا، و لكن نسب إلى جمع منهم الشيخ و الشهيدان الحلية حينئذ لأنه غير مستقر الحياة فيكون بحكم الميت الذي تكون ذكاته ذكاة أمه.

وفيه: أنه خلاف المنساق من الأدلة خصوصا ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام.

(103) لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ بِطَرَقٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ» (1)، و صدر عن الأئمة عليهم السلام في نصوص كذلك (2)، و هو من جوامع كلماته المقدسة التي اختص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ هَذَا الْكَلَامُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ (3)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَهِيمَةِ هُنَا الْجَنِينِ كَمَا فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ (4)، وَ الْمُنْسَاقُ مِنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَحَاوِرَةِ أَنَّهُ يَغْنِي ذِكَاةَ الْأُمِّ عَنْ ذِكَاةِ الْجَنِينِ كَمَا عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ لِأَنَّهُ تَجِبُ ذِكَاةُ الْجَنِينِ كَتَذْكِيَةِ أُمِّهِ كَمَا نَسَبَ إِلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَتَبَادِرِ مِنَ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ خِصُوصًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَقُ مَسَاقَ التَّسْهِيلِ وَ الْإِمْتِنَانِ.

(104) إجماعا و نصوصا منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «الذبيحة تذبح و في بطنها ولد، قال عليه السلام: إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه و إن لم يكن تاما فلا تأكله» (5)، و مثله قول أبي عبد الله عليه السلام (6)، و عن مولانا الرضا عليه السلام في كتابه

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواري)؛ ج 23، ص: 92

(1) سنن ابن ماجه باب: 15 من أبواب الذبائح الحديث: 3199، و في المستدرک باب: 16 من أبواب الذبائح: 2.

(2) راجع الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 12.

(3) سورة المائدة: 1، و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 3 و 11.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 7.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 6 و 7.



ميتة و حراما (105)، ولا فرق في حليته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح بعد و بين ما ولجته فمات في بطن أمه على الأقوى (106).

### مسألة 22: لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه

(مسألة 22): لو كان الجنين حيا حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه و مات بعده قبل أن يشقوا بطنها ويستخرج منها حل على الأقوى (107)، أو بادر على شق بطنها و لم يدرك حياتها (108)، بل و لو لم يبادر أو لم يتأخر

---

إلى المأمون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر و أوبر» (1).

(105) فتوى و نصا منها قول الصادق عليه السلام كما مر: «فإن لم يكن تاما فلا تأكله»

(106) لإطلاق الأدلة الظاهر في عدم الفرق بينهما خصوصا ما عن الصادق عليه السلام في رواية عمار بن موسى: «عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال عليه السلام: كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج و هو حي فاذبحه و كل» (2) فإن الموت في بطن الأم لا يتحقق إلا بعد ولوج الروح كما هو معلوم.

و نسب إلى جمع منهم الشيخ و الحلبي إن ما ولجته الروح لا بد من تذكيتها و إلا فهو حرام للعمومات و الإطلاقات، و لأنه مع عدم ولوج الروح تبع محض للأم فيشملة قوله صلى الله عليه و آله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» كما تقدم، و مع ولوج الروح تظهر فيه جهة الاستقلالية فيشك في شمول الحديث له و المرجع أصالة عدم التذكية.

وفيه: ان الأصل عدم التذكية و العمومات و الإطلاقات محكومة بأدلة المقام، كما إن إطلاقها يشمل ما ولجته الروح فلا شك حينئذ حتى يتمسك بالأصل.

(107) لشمول إطلاق الأدلة و فتاوى الأصحاب لهذه الصورة أيضا.

(108) لأن هذه الصورة هي المتيقنة من الأدلة على الحلية نصا- كما تقدم- و فتوى.

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 12 و 8.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبائح الحديث: 12 و 8.

زائدا على القدر المتعارف في شق بطون الذبائح بعد الذبح (109)، وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتى بالمقدار المتعارف (110)، وأما لو أخر زائدا عن المقدار المتعارف و مات قبل أن يشق البطن فالظاهر عدم حليته (111).

### مسألة 23: لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا

(مسألة 23): لا إشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حل أكله ذاتا (112)، وإن حرم بالعارض - كالجلال و الموطوء (113) بحريا كان أو

---

(109) لتنزل الأدلة إطلاقا وعموما على ما هو المتعارف، و المفروض ان هذا هو المتعارف أيضا.

(110) جمودا على احتمال اعتبار اتصال زهوق روح الجنين بزهوق روح أمه و هذا الاحتمال وإن كان مخالفا لظهور الإطلاق و الشريعة السمحة السهلة و لكنه احتياط و هو حسن على كل حال.

(111) للشك في شمول الأدلة له فلا يصح حينئذ التمسك بإطلاقها فيكون المرجع حينئذ أصالة عدم التذكية.

(112) بالضرورة الفقهية بين المسلمين إن لم تكن دينية فيما بينهم فالأصل في المأكول قبول التذكية إذ لا معنى لما جعله الله تعالى من المأكول إلا ذلك، و يدل عليه عموم قوله تعالى «إلا ما ذكَّيْتُمْ» (1)، و قوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (2)، و النصوص المتواترة بين الفريقين في الأبواب المختلفة من أبواب الصيد و الذبائح - كما مر - في هذه النعمة التي هي من أعظم نعم الله تعالى على خلقه.

(113) تقدم ما يتعلق بالجلال في كتاب الطهارة «3»، و يأتي ما يدل على

---

(1) سورة المائدة: 3، و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) سورة الانعام: 118.

(3) راجع ج: 2 صفحة: 122.

بريا وحشيا كان أو إنسيا طيرا كان أو غيره، وإن اختلف في كيفية التذكية على ما سبق تفصيلها (114)، وأثر التذكية فيها طهارة لحمها وجلدها

---

الأخير في الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

(114) كل ذلك للعموم والإطلاق والاتفاق.

ثمّ انه قد تقدم صحة جريان أصالة عدم التذكية في الشبهات الموضوعية بعد تشريع شرائط خاصة ثمّ الشك في تحقق تلك الشرائط في الخارج، فلا تحل الذبيحة حينئذ لأصالة عدم تحقق ذلك الشرط ما لم تكن أمانة معتبرة على الخلاف.

و أما جريانها في الشبهات الحكمية بمعنى أنه إذا شك في حيوان في أنه يحل أكله أو الصلاة في أجزائه بالتذكية أو لا، فملخص المقال فيها في جهات:

الأولى: في المنساق مما وصل إلينا من الأدلة قد يقال أن المستفاد منها ان التذكية من التوقيفيات فلا بد فيها من الاقتصار على خصوص المنصوص بقوله لها، وفي غيره يرجع إلى أصالة عدم التوقف أو أصالة عدم تلك الخصوصية التي بها تحصل الحلية.

وفيه: أولاً أن التوقيفية في التذكية ونحوها من الموضوعات التي لها أحكام شرعية مما يستبعد العقل والوجدان والعرف لأن جميع تلك الموضوعات مما كانت بين الناس، وقد ورد الشرع عليها لا أنها وردت من الشرع كما هو معلوم.

و ثانياً: أنه عين المدعى كرر بعبارة أخرى كما لا يخفى.

و أما الاستدلال بقوله تعالى «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» (1)، بدعوى أنه أثبتت التذكية وجعلت الحرمة للبقية.

---

(1) سورة المائدة: 3.

ص: 95

ففيه: ان الآية الشريفة في مقام بيان كيفية زهوق الروح بقريئة مجموع الآيات و ان بعض كفيته يوجب الحرمة دون بعضها الآخر، فلا ربط للآية المباركة باعتبار دخل خصوصية في المذكى و بها يؤثر باقي الشرائط أثرها.

و منه يظهر عدم صحة الاستدلال بالنصوص التي سيقى هذا المساق فإنها أجنبية عن اعتبار تلك الخصوصية.

الثانية: من عادة الشرع أنه كلما كان الشيء أكثر ابتلاء للناس و أشد حاجة لهم الاهتمام ببيان جهاته و خصوصياته الموجبة للحلية و الحرمة، و قد ورد في السمك و الطير قاعدتان للحلية و لو كان لأصالة عدم التذكية في غيرهما مدرك صحيح لا يشير إليها بالخصوص أيضا لعموم الحاجة إليها كما هو واضح، بل يمكن أن يستفاد من الآية المباركة قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَيْبٍ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «1»، توسعة الأمر فلا أصل لأصالة عدم التذكية، و يدل عليه ما في الحدائق من دعوى إجماع الأصحاب على ان ما عدى الكلب و الخنزير و الإنسان يقبل التذكية.

الثالثة: من كثرة اعتناء الشرع ببيان الحيوانات و أقسامها و أحكامها و كثرة اهتمام الرواة في كل طبقة عن السؤال عن صنوف الحيوانات، و جواز الصلاة في أجزائها و حلية أكل لحمها و سائر الجهات المتعلقة بها يستفاد استفادة قطعية ان الحلية الوضعية و التكليفية في الحيوانات لا بد و أن تستند إلى دليل معتبر غير قابل للمناقشة، و مجموع هذه الاخبار الواردة في الأبواب المتفرقة «2»، حاكمة على أصالتي الحلية و الطهارة، و من تأمل في مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض و متشابهاتها إلى محكماتها لعله يقطع بما قلناه، و يشهد لما قلناه عدم تهاجم عامة الناس في كل عصر و زمان على أكل كل حيوان و استعمال إجزائه إلا عند

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) راجع الوسائل باب: 1-8 من أبواب لباس المصلي.

و حلية أكل لحمها (115) لو لم يحرم بالعارض (116)، و أما غير المأكول من الحيوان فيما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلية، لأنه طاهر و محرم أكله على كل حال (117)، و أما ما

---

الشدائد و الضرورات أعادنا الله تعالى منها، فأصالة عدم التذكية عبارة أخرى عن أصالة عدم تهاجم الناس بفطرتهم على أكل كل حيوان. نعم، ما يقدمون على أكله من الحيوانات مورد الخلاف بينهم بعضها محلل في جميع الملل و الأديان و بعضها محلل في ملة دون أخرى. وفيه: ان ما ذكر أشبه بالخطابة من الاستدلال في مقابل أصالة الإباحة و الحلية التي هي من أعظم الأصول التسهيلية الشرعية بل النظامية، و لا يرفع اليد عنهما، إلا بنص صريح أو إجماع صحيح.

الرابعة: نسب إلى المشهور أن كل ما لم تثبت تذكيتة الشرعية فهو ميتة حكما و إن لم يكن منها موضوعا، و هذه الجهة تعم جميع الشبهات الموضوعية و الحكمية.

وفيه: أنه بالنسبة إلى الشبهات الموضوعية لا بأس به في حرمة الأكل، و أما بالنسبة إلى الشبهات الحكمية فهو أول الدعوى، و قد تعرضنا في الأصول لهذه المسألة فراجع تهذيب الأصول و لا وجه للتكرار هنا.

(115) بالضرورة المذهبية بل الدينية.

(116) فيحرم حينئذ أكلها عرضا لا ذاتا.

(117) أي سواء ذكي أو لا و دليل الحرمة المطلقة آية حرمة الخبائث، و هي قوله تعالى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ «1»، مضافا إلى الإجماع و يأتي التفصيل

---

(1) سورة الأعراف: 157.

ص: 97



كان له نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب و الخنزير ليس قابلا للتذكية (118)، وكذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدب و القرد و نحوها (119)، و الحشرات و هي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض

بعد ذلك.

(118) لأنه حرام و نجس على كل حال ذكي أو لا إجماعا و نصا «1».

(119) أما المسوخ فالأخبار في موضوعها بين مكثرة إلى سبعمائة و مقللة إلى اثني عشر، ففي رواية أبي سعيد الخدري ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: «إن الله تبارك و تعال مسخ قوما سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمة منهم براء و ثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَرَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ» «2»، و في رواية محمد بن الحسن الأشعري أنه اثنا عشر فعن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «الفيل مسخ كان ملكا زانيا، و الذئب مسخ كان أعرابيا ديوثا، و الأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها، و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، و الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، و الجريث و الضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى عليه السّلام لم يؤمنوا فتأهوا فوقعت فرقة في البحر و فرقة في البر، و الفأرة هي الفويسقة، و العقرب كان ناما و الدب و الوزغ و الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان- إلى أن قال- و هذه المسوخ كلها هلكت و هذه الحيوانات على صورها» «3»، و يمكن الجمع بينهما بحمل القسم الثاني على أنه من باب ذكر الأهم و أنه من باب المثال.

و أما حقيقة المسخ فهي تحويل صورة إلى صورة أخرى أقبح من الأولى

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة 9 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة 9 و 2.

ص: 98

كالفأرة و ابن عرس و الضب و نحوها على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيهما (120).

---

لأمور ذكر بعضها في الكتاب «1» و السنة كما مر، و قد أثبت علماء الأخلاق صحة تعلق المسخ بالقلب فقط فالصورة صورة إنسانية و القلب قلب حيوان و ذكرنا ما يتعلق به في التفسير فراجع.

و أما حكمها فظاهرهم الاتفاق على الحرمة و لكنهم بين قائل بالطهارة و قائل بالنجاسة و المشهور عدم قبولها للتذكية فيجري عليها حكم عدم التذكية و لو بعد التذكية.

و نسب إلى جمع منهم المرتضى و الشهيد قبولها للتذكية و استدلوا.

تارة: بأصالة الطهارة و الحلية.

و اخرى: بوجود المناط الذي يوجب الحلية في المأكل فيها أيضا.

و ثالثة: بالنصوص الواردة في حل الأرنب و القنفذ و الوطواط و هي مسوخ «2».

و الكل مردود أما الأولى فلأنهما محكومتان بأصالة عدم التذكية كما مر، و أما الثاني فلأنه من القياس إذ لا يعلم المناط إلا إله الناس، و أما الأخير فيتعين حملها على التقية.

(120) نسب ذلك إلى المشهور لأصالة عدم التذكية إلا إذا ثبت خلافها، و لكن عن صاحب الحدائق الإجماع على أن كل حيوان قابل للتذكية إلا ما خرج بالدليل.

و في الجواهر مؤيدا «بما يفهم من مجموع النصوص المتقدمة في لباس المصلي من قبول التذكية لكل حيوان طاهر العين في حال الحياة و إن لم يكن

---

(1) سورة المائدة: 60.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 6 و 7.

ص: 99

وأما السباع وهي ما تقترب من الحيوان وتأكل اللحم سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى وغيرها، أو من الطيور كالصقر والبازي والباشق وغيرها فالأقوى قبولها (121)، وبها يطهر لحومها وجلودها فيحل الانتفاع بها بان تلبس في غير الصلاة ويفترش بها بل بأن تجعل وعاء للمايعات كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها (122)، وإن لم تدبغ على الأقوى (123)، وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة (124).

---

مأكل اللحم»، ومنه يظهر عدم ثبوت الشهرة أيضا.

(121) للنص والإجماع والسيرة، ففي موثق سماعة قال: «سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال عليه السلام: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا» (1)، وفي موثقة الآخر: «سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع والسباع من الطير فإننا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها، ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه» (2)، وتقدم في لباس المصلي بعض ما ينفع المقام.

(122) كل ذلك لوجود المقتضي وهو الطهارة، وفقد المانع كما هو المفروض ويقتضيه عموم الأدلة وإطلاقها.

(123) للأصل والإطلاق وهو المشهور بين الفقهاء.

(124) نسب عدم جواز الاستعمال إلا بعد الدبغ إلى الشيخين والمرضى مستندا إلى خبر أبي مخلد قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب، فقال:

بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال عليه السلام: ليس به بأس» (3)، ولكن الخبر قاصر سنداً

---

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب ما يكتسب به الحديث: 1.

## مسألة 24: الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة

(مسألة 24): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة غير ما ذكر من أنواع الوحوش و الطيور المحرمة تقع عليها التذكية فتطهر بها لحومها و جلودها (125).

موافق للتقية متنا لا يصلح للاحتياط الإيجابي فضلا عن الفتوى.

(125) لما تقدم من صاحب الحدائق من دعوى الإجماع عليه و من صاحب الجواهر «انه المستفاد من النصوص» و لا ابتناء الشرع على التسهيل مهما وجد اليه طريق و سبيل، و في صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك» «1»، لأنه لو لم يكن جميع الجلود قابلا للتذكية لما صح في الجواب نفي البأس مطلقا.

و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن بكير: «فإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح أو لم يذكه» «2»، إذ لو لا قبولها للتذكية لما صح قوله عليه السلام: «ذكاه الذابح أو لم يذكه» بقول مطلق فالتذكية تستعمل في موردين.

أحدهما: في مقابل الاقتضاء و الاستعداد و الشأنية، و بهذا المعنى يصح أن يقال بقابلية كل حيوان لها إلا ما خرج بالدليل، و الدليل عليه مثل هذين الصحيحين و إطلاق قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً «3»، فإنه أعم آية لحلية جميع الانتفاعات الممكنة إلا ما خرج بالدليل.

ثانيهما: بالنسبة إلى فعلية الأثر و لا ريب في جريان أصالة عدم ترتب

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب لباس المصلي الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب لباس المصلي الحديث: 1.

(3) سورة البقرة: 29.

## مسألة 25: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل

(مسألة 25): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل إنما يكون بالذبح مع الشرائط المعتمدة في ذبح الحيوان المحلل، و كذا الاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل وفي تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردد وإشكال (126).

## مسألة 26: ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود

(مسألة 26): ما كان بيد المسلم من اللحوم و الشحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير الذكي يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكي (127)، فيجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه في الصلاة و سائر الاستعمالات

---

الأثر في الشبهات الموضوعية المسبوقه بعدم تحقق شرائط الذبح و ما يتعلق بالذبح، و أما في الشبهات الحكمية فقد أشرنا إلى ما يتعلق به في المقام و في الأصول فراجع.

(126) من أن الظاهر من قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ (1)، الاختصاص بخصوص مأكول اللحم فيرجع في غيره إلى أصالة عدم التذكية.

و من احتمال أن يكون ذلك من إحدى الفوائد المترتبة على الآلة الحيوانية ذكرها الله تعالى من باب الغالب في تلك الأعصار فتكون الآلة الحيوانية كالألة الجمادية، و تقدم في (مسألة 14) من أحكام الصيد ما ينفع المقام.

(127) أما اعتبار يد المسلم في الحلية و الطهارة فلما يأتي في اعتبار سوقهم إذ اليد كانت يدهم في تلك الأعصار و السوق سوقهم، و أما اشتراط عدم العلم بأنه غير مذكي فلعدم صحة الامارة مع العلم بخلافها، و لكن لا بد و أن يكون حصول العلم من عدم الوسواس و إلا فلا اعتبار به، و أما اعتبار سوق المسلمين في ذلك فلضرورة المذهب بل الدين و سيرة عامة المسلمين من أول بعثة سيد المرسلين

---

(1) سورة المائدة: 4، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 10 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

المتوقفة على التذكية (128)، ولا- يجب عليه الفحص و السؤال بل ولا يستحب (129) بل نهى عنه (130)، وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين (131) سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال (132)، بل وكذا

و المستفيضة من النصوص، ففي صحيح الفضلاء: «سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون؟ فقال عليه السلام: كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه» (1)، وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام:

«في الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري أ يصلي فيه؟ قال، نعم، إنا نشترى الخف من السوق و يصنع لي و أصلي فيه، و ليس عليكم المسألة» (2)، و صحاحه الآخر عنه عليه السلام أيضا: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أ يصلي فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسألة ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق الله عليهم» (3).

(128) لأنه لا معنى للحلية و الطهارة إلا ذلك.

(129) للأصل و الإطلاق و الاتفاق.

(130) لما تقدم أنفا في صحيح ابن أبي نصر، و أدنى مفاد النهي الكراهة.

(131) لما مر أنفا و تقدم في كتاب الطهارة بعض ما يرتبط بالمقام، و الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بملة الإسلام بل يد كل ملة و سوقهم معتبر لديهم في الأحكام المجعولة لديهم و إن اختلفت أصنافهم.

(132) لإطلاق ما تقدم من الأخبار الظاهرة في أن المدار على صدق سوق المسلمين و أهله فالأقسام ثلاثة:

من علم إسلامه، و من جهل حاله، و من علم كفره، خرج الأخير بالدليل

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبائح الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات الحديث: 6 و 3.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات الحديث: 6 و 3.

ما كان مطروحا في أرضهم (133)، إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخا أو الجلد مخيطا أو مذبوغا، وبالجملة كانت فيه أمانة تدل على وقوع اليد عليه (134)، بل وكذا إذا أخذ من الكافر وعلم كونه مسبقا بيد المسلم على الأقوى (135)، وأما ما يؤخذ من يد الكافر ولو في بلاد

---

وبقي الأولان تحت الإطلاق خصوصا مع كثرة اختلاط المسلمين في أسواقهم مع الكفار في أوائل الإسلام، وهذا من أعظم أبواب سهولة الشريعة ولا بد وإن لا يضيق بالظنون الاجتهادية بل المقام من فروع قاعدتي الحلية و الطهارة التي هي من أوسع أبوابه على الخلق.

(133) لقول الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟

فقال عليه السلام: هم في سعة حتى يعلموا» (1)، هذا مضافا إلى الإجماع.

(134) لأنه المنساق مما تقدم من الحديث.

وبالجملة هناك أمارات ثلاثة للحلية و الطهارة: يد المسلم- ولو كانت في غير بلاد الإسلام- وأرض المسلم، و سوق المسلم و الكل معتبر فيهما و لا يعتبر في سوق المسلمين أن يكون في بلادهم، للإطلاق الشامل لكل ما يسمى بسوق المسلمين و لو كان في بلاد الكفر أيضا و كذا محلة المسلمين التي تكون في بلاد الكفر، بل و كذا مدرستهم التي يعيشون فيها في بلاد الكفر كما شاع في هذه الأعصار على ما يقولون مع تحقق يد المسلم في جميع ذلك أيضا.

(135) لشمول إطلاق أدلة الطهارة و الحلية لذلك أيضا بعد عدم كون يد الكافر أمانة على الحرمة و النجاسة و إنما يحكم بهما في مورده لأصالة عدم

---

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب النجاسات الحديث: 11.

المسلمين و لم يعلم كونه مسبقا بيد المسلم، و ما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار أو كان مطروحا في أرضهم يعامل معه معاملة غير المذكى و هو بحكم الميتة (136)، و المدار في كون البلد أو الأرض منسوبا إلى المسلمين غلبة السكان و القاطنين بحيث ينسب عرفا إليهم (137)، و لو كانوا تحت سلطنة الكفار (138)، كما أن هذا هو المدار في بلد الكفار (139)، و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار (140).

---

التذكية و مع سبق يد المسلم يسقط هذا الأصل.

(136) لأصالة عدم التذكية بعد عدم وجود أمانة عليها من يد أو أرض أو سوق.

(137) لأنه المنساق من الأدلة عند المتعارف من سوق المسلم و أرضه مضافا إلى الإجماع و الأخبار، منها صحيح إسحاق عن العبد الصالح عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (1).

(138) لأن المناط في بلاد الإسلام الصدق العرفي، و لا ريب في صدق ذلك مع غلبة وجودهم سواء كان المسلط عليهم مسلما أو كافرا.

(139) فمع الغلبة الوجودية للكفار فيه يكون أرضهم و بلدتهم و سوقهم سواء كان المسلط عليهم كافرا أو مسلما.

(140) لأصالة عدم التذكية لكن إذا علم بأن المسلمين أيضا يذبحون ذبحا إسلاميا يشكل جريان أصالة عدم التذكية في مورد الابتلاء للعلم الإجمالي بتقضى الحالة السابقة فكيف يجري الأصل حينئذ.

---

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب لباس المصلي الحديث: 3.



## مسألة 27: لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً

(مسألة 27): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ويستحل ذبائح أهل الكتاب ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية، وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية اجتهاداً أو تقليداً أو مخالفاً معه فيها إذا احتتمل تذكيته على وفق مذهب الآخذ كما إذا كان المأخوذ منه يعتقد كفاية قطع الحلقوم في الذبح، ويعتقد الآخذ لزوم قطع الأوداج الأربعة إذا احتتمل أن ما بيده قد روعي فيه ذلك، وإن لم يلزم رعايته عنده (141).

---

(141) كل ذلك للإطلاقات والعمومات الواردة في مورد التسهيل والامتثال ومراعاة حفظ الوحدة الإسلامية، وقد كان ذلك كله في عصر الأئمة عليهم السلام ومع ذلك كانوا يعاملون معهم معاملة التذكية الشرعية الصحيحة اهتماماً منهم عليهم السلام بحفظ الوحدة الإسلامية التي هي الغرض الأهم من بعثة صاحب النبوة (صلوات الله عليهم أجمعين).

ختام في الصيد و الذباجة وفيه مسائل

### الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح

الأولى: لا يجزي التوكيل في التسمية عند الاصطياد أو الذبح (142).

### الثانية: لو شك في أنه سمى عند التذكية أو لا

الثانية: لو شك في أنه سمى عند التذكية أو لا، فإن كان بانيا على إتيان العمل صحيحا يحل (143)، وإن كان غافلا بالمرة يشكّل الحلية (144)، وكذا لو سمى وشك في إنها كانت لأجل التذكية أو من باب الاتفاق و العادة (145).

---

(142) لأن المتفاهم من الأدلة إنما هو مباشرة الصائد و الذابح لها و مع عدمها تجري أصالة عدم التذكية و لو صدرت وكالة عنهما، و لهذا لا يجزي فيما شاع في هذه الأعصار الاكتفاء بواسطة آلة التسجيل.

(143) لأصالة بقاءه على الإرادة الارتكازية الأولية و عدم عروض الغفلة و النسيان فيجري أصالة الصحة حينئذ.

(144) لعدم وجود أصل حاكم على أصالة عدم التذكية.

و أما خبر عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أرمني بسهمي فلا أدري سميت أم لم اسم؟ فقال عليه السلام: كل لا بأس به» «1»، فلا بد من تقييد إطلاقه بما قلناه.

(145) لجريان ما مر في سابقة فيه أيضا بلا فرق بينهما، و لو سمى بعنوان الاستهزاء و السخرية- نعوذ بالله- فلا أثر للتسمية لأن المنساق من الأدلة إنما هو القصد الجدي الواقعي.

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الصيد و الذبائح الحديث:

### الثالثة: لو أصاب السهم إلى شيء ثم وثب منه إلى الصيد

الثالثة: لو أصاب السهم إلى شيء ثم وثب منه إلى الصيد فإن كانت الإصابة إلى الصيد ببقاء حركته الأولية يحل وفي غيره لا يحل (146).

### الرابعة: لو ذبح بآلة مغصوبة أو في محل مغصوب تحل الذبيحة مع تحقق الشروط

الرابعة: لو ذبح بآلة مغصوبة أو في محل مغصوب تحل الذبيحة مع تحقق الشروط وإن كان آثما ضامنا لأجرة المثل، بل لو غصب حيوانا و ذبحه يحل مع الشروط وإن كان ضامنا لصاحبه (147).

### الخامسة: لو كان له سكين طويل - مثلا - فذبح حيوانين أو أكثر بتلك الآلة مرة واحدة يحل مع تحقق الشروط

الخامسة: لو كان له سكين طويل - مثلا - فذبح حيوانين أو أكثر بتلك الآلة مرة واحدة يحل مع تحقق الشروط (148).

### السادسة: يصح صيد المضطر و ذبيحته

السادسة: يصح صيد المضطر و ذبيحته، وكذا المكروه لو كان قصد ذلك موجودا لديه (149).

### السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراج منه

السابعة: لو تردد سمك بين أن يكون قد مات في الماء أو بعد إخراج منه يمكن القول بحلّيته و الأحوط الاجتناب عنه (150).

---

(146) أما الحلّية في الصورة الأولى فلإطلاقات و العمومات و أما الحرمة في غيرها فلأصالة عدم التذكية.

نعم، إن كان حيا و ذبح مع الشروط يحل حينئذ لما تقدم فراجع.

(147) و ذلك كله لعدم كون إباحة آلة الذبح و محله و إباحة نفس الذبيحة شرطا في صحة الذبح، فالذبح صحيح في الجميع وإن أثم و وجبت عليه الأجرة في الأولين و العوض في الأخير، و تقدم ما ينفع المقام في (مسألة 12) من الصيد.

(148) لشمول إطلاق الأدلة و عمومها لهذه الصورة أيضا و إن كان الاحتياط في الاقتصار على الواحد.

(149) لوجود المقتضي للحلية في جميع ذلك و فقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة، و أما لو كان الإكراه بحيث سلب منه القصد أصلا فلا تحل، لتقوم التذكية بالقصد و الاختيار.

(150) لأصالة بقاء حياته إلى ما بعد إخراجها فيحل أكله و شبهة الإثبات

## الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك و علم أن فيها حلال و حرام

الثامنة: لو كان هناك أطنان من السمك و علم أن فيها حلال و حرام يجري عليها حكم العلم الإجمالي (151).

## التاسعة: يجوز الذبح بالمقراض

التاسعة: يجوز الذبح بالمقراض و بوضع السكين على الحلقوم و ضغطه حتى تنقطع الأوداج الأربعة، و لكن الأحوط الترك فيهما (152).

## العاشر: من نذر أضحية يزول ملكه عنه

العاشر: من نذر أضحية يزول ملكه عنه (153).

## الحادية عشرة: تجزي تسمية الأخرس لنفسه

الحادية عشرة: تجزي تسمية الأخرس لنفسه و أما صحة وكالته لغيره في الذبح مع تمكن الموكل من توكيل الكامل بل القادر عليها مشكل (154).

مردودة كما مر.

(151) فمع كون الجميع مورد الابتلاء يحرم و مع كون بعضه خارجا عن مورد الابتلاء يحل على ما فصل الحكم في الأصول فراجع.

(152) أما الجواز فيهما فللعمومات و الإطلاقات بعد تحقق سائر الشرائط كما هو المفروض، و كذا الذبح بالمنشار، فلو أوجب أذية الحيوان يستلزم الحكم التكليفي، و هو الحرمة لا الحكم الوضعي أما الاحتياط فللجمود على ما هو المتعارف من القطع بالسكين.

و احتمال أن الذبح بالمقراض يكون الذبح من القفا فيدخل في موضوعه.

مردود، لكونهما موضوعان متغايران عرفا.

(153) دليله منحصر بالإجماع و استدل أيضا بأخبار قاصرة سندا، بل و دلالة أيضا منها النبوي على ما في الجواهر: «يا رسول الله إني أوجبت على نفسي و هي تطلب مني بنوق، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: انحرها و لا تبعها و لو طلبت بمائة بعير»، و كذا فيه عن علي عليه السلام: «من عين أضحية فلا يستبدل بها»، و السند قاصر و الدلالة لا تفيد مزيد من الحكم التكليفي و لذا اقتصرنا على خصوص الأضحية و لم يتعدوا إلى العقيقة فضلا عن سائر النذور.

(154) أما إجزاؤها لنفسه فلا إطلاق ما دل على أن تلبية الأخرس و قراءته

## الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حيا و وجد في جوفها سمكة أخرى حلا معا

الثانية عشرة: لو أخرج سمكة من الماء حيا و وجد في جوفها سمكة أخرى حلا معا (155).

## الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك و الجراد

الثالثة عشرة: يحل ما يصيده الأطفال من السمك و الجراد (156).

## الرابعة عشرة: بيض الطير تابع للأنثى في الملك

الرابعة عشرة: بيض الطير تابع للأنثى في الملك (157).

## الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكية على الحيوان غير المأكول اللحم البحري قولان

الخامسة عشرة: في جواز وقوع التذكية على الحيوان غير المأكول اللحم البحري قولان؟ لا يبعد الأول (158).

---

تحريك لسانه و إشارته بيده الشامل لنظائرها.

و أما توكيله لغيره فهو من صغريات صحة توكيل من يأتي بعمل الاضطراري مع التمكن ممن يأتي به جامعا للشرائط الاختيارية أم لا؟ و المسألة سيالة في جميع الموارد و الأحوط هنا عدم الاكتفاء مع التمكن من غيره.

(155) أما إخراجها حيا فلأن إخراجها من الماء حيا ذكاتها، و أما حلية ما في بطنها فلاستصحاب حياتها إلى حين الخروج من الماء، و في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «إن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال عليه السلام: كليهما جميعا» (1)، و عن الصادق عليه السلام: «في رجل أصاب سمكة و في جوفها سمكة، قال عليه السلام: يؤكلان جميعا» (2).

(156) لعدم اعتبار البلوغ في تذكية الذبيحة فضلا عن هذه التذكية التي هي في الحقيقة من حيازة المباحات.

(157) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملك.

(158) لعموم أدلة التذكية الشامل له مع ما ورد في الخز من أنه كلب الماء و قبوله للتذكية (3)، فتحل الصلاة في أجزائه، و من احتمال الانصراف عن غير المنصوص فلا تحل و يمكن القول بالأول لما عرفت، و لإطلاق قوله عليه السلام: «صيد

---

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبائح.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبائح.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب لباس.

ص: 110

## السادسة عشرة: ما يذبح بالمكائن الحديثة يحرم أكله وبيعه

السادسة عشرة: ما يذبح بالمكائن الحديثة يحرم أكله وبيعه فلا يملك البائع الثمن ولا المشتري المثل، سواء علم أنه ذبح بطريق غير شرعي أو شك فيه (159).

## السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها

السابعة عشرة: اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية المطبوعة عليها:

«ذبح على الطريقة الإسلامية» تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما إذا علم أن ما طبع مطابق للواقع.

الثاني: ما إذا علم الخلاف وأنه طبع لغرض تسويق السلعة وترويجها.

الثالثة: ما إذا شك في ذلك.

وتحل في خصوص القسم الأول دون الأخيرين (160).

## الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمدا

الثامنة عشرة: لو ترك الاستقبال في الذبيحة عمدا معتقدا عدم وجوبه - اجتهادا أو تقليدا - فالظاهر الحلية (161).

---

الحيثان أخذها» (1).

(159) أما الأول فحكمه واضح لأنه ميتة وأما الثاني فلأصالة عدم التذكية، ولو علم أنه ذبح بالطريق الشرعي مع اجتماع تمام ما مر من الشرائط حل حينئذ.

(160) الوجه في ذلك كله واضح أما الأول فلإطلاقات أدلة الحلية بعد فرض إحراز ذلك وأما الأخيران فلأصالة عدم التذكية.

(161) لدخوله في موضوع الجهل الذي تقدم حكمه في (مسألة 11)، والمراد من الجهل أعم من القاصر والمقصر والجهل البسيط والمركب كما مر.

والله العالم.

---







بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الأطعمة و الأشربة

### إشارة

كتاب الأطعمة و الأشربة

وهما من أعظم مظاهر حكم الله تعالى و آياته فيتغذى بهما الإنسان و ينمو و يتوالد بهما البشر فيبقى نوعه في ممر القرون و الأزمان، و جعل عز و جل فيها منافع لا تحصى فيعالج بها ما يعرضه الحرمان كما شرع فيها أحكاما يبينها أئمة الدين عليهم السلام و شرحها الفقهاء بأحسن شرح و بيان، ثم من الله تعالى على عباده فجعل الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد منه حظر فيها و خلق لنا ما في الأرض جميعا و توافقت العقول على هذه الإباحة المطلقة الأصلية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان التي هي من أهم القواعد المعاشية و المعادية، فاتفقت الأدلة الشرعية و العقلية على الإباحة الأصلية في الأشياء كلها ما لم ينص على التحريم بدليل معتبر قويم، و تفصيل هذا الإجمال المذكور في كتب الأصول و الفروع من كتب الفريقين.

و ينبغي الإشارة إلى أمور:

الأول: أن المعلوم من الحكمة المتعالية الإلهية حلية الطيبات و حرمة الخبائث في هذا النظام الكياني الموافق للنظام العلمي الرباني الذي تحيرت العقول في حسنه و كماله و تمامه، و لا يتوهم نظام أحسن و لا أتم و لا أكمل منه و لو فرض توهم ذلك فهو يرجع إلى قصور في المدرك (بالكسر) لا نقص في المدرك (بالفتح)، و بعد كون الحكم من العقلية بالنسبة إلى حكمة الحكيم

المطلق لا- وجه لبيان الآيات «1»، و الروايات الواردة في هذا المجال لأن كلها إرشاد إلى حكم العقل المستقل، قال مفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا فيما أحل لهم، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه تفضلا عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرمه عليهم- الحديث-» «2»، وقريب منه روايات كثيرة أخرى وردت في أبواب متفرقة.

الثاني: الناس في كل زمان ومكان من حين ظهورهم إلى حين انقراضهم عنها على طبقات ثلاث:

الاولى: المترفون المتأثقون في المأكل والمشرب فلا يستعملون فيهما إلا أحسن ما يقدرون عليه، وهم في طرف الإفراط، وهذا الصنف بين قليل وكثير حسب ما تقتضيه الظروف والجهات.

الثانية: من يكون بعكس ذلك وفي طرف التفريط فالطيب لديهم ما قدروا على أكله ولو كان من الجيف والخبث عندهم ما حرموا منه ولو كان من أفضل الأغذية والتحف.

الثالثة: المتوسطون الخارجون عن حدي الإفراط والتفريط بحيث يكون لهم سجية التمييز بين الطيب والخبيث فكما يميزون بين الريح الطيب وغيره كذلك يميزون بين الخبائث والطيبات بأذواقهم، وهذه الطبقة كثيرة في جميع البلدان والأزمان والأديان.

الثالث: الخبيث والطيب من الأمور النسبية الإضافية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، فرب طيب عند القحط والغلاء يكون من

(1) سورة المائدة: 4 وسورة البقرة- 172 و 267 وراجع ما يتعلق بالآيات المباركة في ج: 10 و ج:

2 و ج: 4 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

و المقصود من هذا الكتاب بيان المحلل و المحرم (1) من الحيوان و غير الحيوان.

## القول في الحيوان

### إشارة

القول في الحيوان

### مسائل في أحكام الحيوان

#### مسألة 1: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك

(مسألة 1): لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك (2) فيحرم غيره من

أخبث الخبائث عند الوسعة و الرخاء و رب خبيث في حالة يكون طيبا في حالة اخرى، و لهذه كلها مراتب لا تضبط لديها الحدود و لا تعيّن بحد محدود.

الرابع: لا- بد من إخراج المحرمات الشرعية- عن الطيبات على فرض صدق الطيب على بعضها عرفا لأن نهى الشارع عنها يكشف عن خبائثها، و بعد وضوح ذلك كله نقول الخبيث و الطيب من المعاني العرفية و المرجع في تعيين هذا المعنى العرفي الطبقة الثالثة التي قلنا أنهم المتوسطين الخارجين عن حدي الإفراط و التفريط، لأن كل حكم تعلق بموضوع لم يرد في الشرع تحديد و تقييد لذلك الموضوع يرجع فيه إلى المتعارف، و المتوسطون هم المتعارف في تعيين هذا الموضوع كما هو الشأن في تعيين جميع الموضوعات العرفية، فيرجع إلى المتوسط منهم لا- إلى أهل المداقة منهم الذين يكونون من أهل الوسواس أو قريبا منهم، و لا إلى المسامحين الذين من أهل عدم المبالاة بالشيء أو قريبا منهم، و إذا رجعنا إليهم فإن حكموا بأنه خبيث يحرم و إن حكموا بأنه طيب يحل، و مع ترددهم أو اختلافهم و عدم الترجيح لانظارهم في البين فالمرجع أصالة الحلية لا محالة.

(1) هذا هو المناسب للفقهاء و أما بيان مالهما من المنافع و المضار و الخواص فهو يناسب علم الطب و غيره من العلوم المعدّة لذلك.

(2) للإجماع و السيرة بين المشرعة قديما و حديثا، و لأنه المتبادر من صيد البحر عرفا، و أما المرسل: «كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله

ص: 115

أنواع حيوانه حتى ما يؤكل مثله في البر كبقرة الماء على الأقوى (3).

## مسألة 2: لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل

(مسألة 2): لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس و قشور بالأصل (4)، وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت فإنه على ما ورد فيه حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذننها وجدته فيه (5)، ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور فيحل

---

فجائز أكله و كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله «1»، وفي صحيح زرارة: «ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورك و ليس بحرام إنما هو مكروه» (2).

وفي خبر ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أكل لحم الخنزير قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فأقربه» (3). فالكل مردود بموافقة العامة و مخالفة المشهور و قصور السند إلا الصحيح و لا ينفعه صحة سنده مع وهنه بموافقة التقيية و مخالفة المشهور و المغارضة بما هو الأقوى و الأكثر.

(3) ظهر الوجه فيه من سابقة فلا وجه للتطويل.

(4) إجماعاً و نصوصاً كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «كل ما له قشر من السمك و ما ليس له قشر فلا تأكله» (4)، و عنه عليه السلام أيضاً: «كل من السمك ما كان له فلس، و لا تأكل منه ما ليس له فلس» (5)، إلى غير ذلك من الروايات.

(5) صرح به جمع من اللغويين، وفي رواية حماد بن عثمان عن

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الأطعمة و الأشربة ج: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة و الأشربة ج: 16.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 7.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 7.

جميعها، صغیرها، وکبیرها من البز و البني و الشبوط و القطان و الطیرامي و الإبلامي و غیرها (6)، و لا- یؤکل منه ما لیس له فلس في الأصل (7) کالجري و الزمار و الزهو و المارماهي.

### مسألة 3: الإربان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان

(مسألة 3): الإربان المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من

الصادق علیه السلام: «الکنعت لا بأس بأکله، قلت له: فإنه لیس له قشر، فقال: بلی و لكنها حوت سیئة الخلق تحتک بكل شیء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا» (1)، و يطلق علیه الکنعد (بالدال المهملة) أيضا.

(6) کل ذلك للعموم و الإطلاق و الاتفاق، و خبر الطبري قال: «کتبت إلى أبي الحسن علیه السلام عن سمک يقال له: الإبلامي و سمک يقال له: الطبراني، و سمک يقال له: الطمر و أصحابي ينهاوني عن أکله، قال: فکتب کله لا بأس به، و کتبت بخطي» (2).

(7) إجماعا و نصوصا یصح دعوی القطع بصدور مضمونها عن المعصوم و هي ظاهرة في الحرمة بعد ملاحظة مجموعها مثل ما ورد في النهي عن بیعه (3)، و ضرب أمير المؤمنین علیه السلام بالدرة من یفعل ذلك (4)، و نداوة في الأسواق بذلك (5)، و ان التجنب عنه من شرائط الإیمان (6)، و منها ما دل على النهي عن بیع ما لا قشر فيه من السمک (7)، و منها ما دل على أنه من المسوخ (8)، إلى غیر ذلك من الأخبار.

و نوقش في الإجماع بمخالفة الشيخ في النهاية و القاضي، الذي هو من

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث الحديث: 9.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 14.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 8.

(6) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 4 و 5 و 22.

(7) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 4 و 5 و 22.

(8) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 4 و 5 و 22.



اتباعه، وفي الأخبار بمعارضتها بغيرها كصحيحي زرارة وابن مسلم، ففي الأول قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الجرّيث؟ فقال: ما الجرّيث؟ فنعتّه له، فقال:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ثُمَّ قَالَ: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه» (1).

وفي الثاني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ قال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا قَالَ: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها» (2)، وفي بعض الأخبار التصريح بالكراهة كصحيح الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري» (3)، وفي رواية حكم عن الصادق عليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجرّيث» (4)، وغير ذلك من الأخبار، ولذا مال بعض إلى الكراهة جمعاً بين الأخبار.

لكن هذه المناقشة ساقطة رأساً، أما قول الشيخ رحمه الله في نهايته ففيه أولاً:

ان كتاب النهاية ليس موضوعاً للفتوى و النظر و إنما هو متون أخبار جمعها لينظر رحمه الله فيها بعد ذلك.

و ثانياً: أنه مخالف لفتواه في سائر كتبه.

و ثالثاً: أنه مخالف لدعواه الإجماع في خلافه على الحرمة.

و أما الكراهة في كلام القاضي فيمكن أن يراد بها الحرمة و مثل ذلك كثير في كلمات القدماء.

و أما الأخبار التي يظهر منها الحلية فهي لا تقاوم الظاهرة بل الناصة في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 19 و 20.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 19 و 20.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 17.

(4) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 18.



جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله (8).

#### مسألة 4: بيض السمك يتبع السمك

(مسألة 4): بيض السمك يتبع السمك فيبيض المحلل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشنا (9)، وإذا اشتبه أنه من المحلّل

الحرمة بالسنة شتى كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «أقرأني أبو جعفر عليه السّلام شيئا من كتاب علي عليه السّلام فإذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال» (1)، وعن الصادق عليه السّلام في رواية سماعة: «لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان» (2)، وأيضا في رواية حنان بن سدير: «وجدنا في كتاب علي عليه السّلام أشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثمّ قال أبو عبد الله عليه السّلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه» (3)، وعن مولانا الرضا عليه السّلام في رواية فضل بن شاذان: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الجري من السمك، والسمك الطافي، والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في التأكيد والاهتمام في بيان الحرمة بطرق شتى فكيف يحصل الاطمئنان بصدور مثل الصحيحين لبيان الحكم الواقعي مع الوهن بالإعراض والموافقة للعامة؟!!

(8) إجماعا ونصا ففي رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «قلت له:

جعلت فداك ما تقول في أكل الإربيان؟ فقال عليه السّلام لي: لا بأس والإربيان ضرب من السمك» (5).

(9) لإطلاق النص والإجماع وللسيرة القطعية وإطلاق دليل حلية الأصل الشامل بفرعه أيضا بل ولاستصحاب الحلية والحرمة، قال أبو عبد الله عليه السّلام في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 9.

(4) الوسائل باب: من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 9.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5.

أو من المحرم حل أكله (10) و الأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس (11).

### مسألة 5: لو تردد سمك حي بين المحلل و المحرّم يحرم

(مسألة 5): لو تردد سمك حي بين المحلل و المحرّم يحرم (12).

### مسألة 6: البهائم البرية من الحيوان صنفان

(مسألة 6): البهائم البرية من الحيوان صنفان إنسية و وحشية أما الإنسية فيحل منها جميع أصناف الغنم و البقر و الإبل (13)، و يكره الخيل و البغال و الحمير (14)،

خبر ابن أبي يعفور: «إن البيض إذا كان يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» «1»، و عنه عليه السّلام أيضا في خبر داود بن فرقان: «كل شي ء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة كل ذلك حلال طيب» «2».

(10) لقاعدة الحلية بعد عدم إحراز التبعية للمحرّم و عدم جريان أصالة عدم التذكية لاختصاصها بالحيوان و ليس البيض من الحيوان في شي ء بل هو مبدأ تكوين الحيوان.

(11) ذكره المحقق في الشرائع و تبعه من تأخر عنه، و لكن قال في الجواهر: «لم نقف على خبر بالتفصيل المزبور إلا أنه يمكن شهادة التجربة له و إلا لاقتضى حرمة الأملس من المحلل و النخسن من المحرّم و لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه»، و التعبير بالاحتياط في المقام لأجل ذلك.

(12) لأصالة عدم التذكية على ما هو المشهور كما تقدم.

(13) بالضرورة الدينية بين المسلمين يعرفها غيرهم من ملل آخرين.

(14) إجماعا و خصوصا كثيرة منها قول أبي الحسن الرضا عليه السّلام في رواية محمد بن سنان: «كره أكل لحوم البغال و الحمير الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها و استعمالها و الخوف من فنائها و قتلها لا لقدر خلقها و لا قدر

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

وأخفها كراهة الأول (15)، و اختلف في الأ-خيرين فقبيل بأخفية الثاني وقيل بأخفية الأول، و تحرم منها غير ذلك كالكلب و السنور و غيرهما (16) و أما

غذائها» «1»، و منها ما عن أبي جعفر عليه السّلام في رواية محمد بن مسلم قال: «سألته عن لحوم الخيل و البغال و الحمير؟ فقال عليه السّلام: حلال و لكن الناس يعافونها» «2»، إلى غير ذلك مما هو كثير، و يمكن أن تكون لكراهة شيء حكم شتى منها ما تقدم في قول أبي الحسن الرضا عليه السّلام و منها ما ذكره أبو جعفر عليه السّلام.

و ما يظهر من بعض الأخبار كصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام قال: «سألته عن لحوم البراذين و الخيل و البغال؟ فقال عليه السّلام: لا تأكلها» «3»، و في صحيح ابن مسكان قال: «سألته أبا عبد الله عليه السّلام عن أكل الخيل و البغال؟ فقال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و لا- تأكلها إلا أن تضطر إليها» «4»، و مرسل أبان بن تغلب «5»، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن لحوم الخيل قال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة» محمول على الكراهة جمعا مع و هنها بالإعراض و المعارضة و قصور السند في جملة منها و موافقتها للعامة فما نسب إلى المفيد من الحرمة لا وجه له.

(15) نسب ذلك إلى المشهور، و يشهد لها خبر زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السّلام قال: «أتيت أنا و رسول الله صلّى الله عليه و آله رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيده بنفسه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه و احتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل و أطعمني، قال:

فأهدى للنبي صلّى الله عليه و آله فخذنا منه فأكل منه و أطعمني» «6».

(16) إجماعا و الضرورة من المذهب في الأول.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 8

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

الوحشية فتحل منها الطيبي و الغزلان و البقر و الكباش الجبلية و اليعمور و الحمير الوحشية (17)، و تحرم منها السباع (18)، و هي ما كان مفترسا و له ظفر و ناب قويا كان- كالأسد و النمر و الفهد و الذئب- أو ضعيفا- كالثعلب

(17) لإجماع الإمامية بل الضرورة المذهبية، و للسيرة المستمرة مضافا إلى النص ففي خبر نضر بن محمد قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمر الوحشية؟ فكتب: يجوز أكلها وحشية و تركه عندي أفضل» (1)، و في خبر سعد بن سعد قال: «سألت الرضا عليه السلام عن اليحامير؟ قال: لا بأس به» (2)، و في خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن طيبي أو حمار وحشي أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟ قال عليه السلام: كله ما لم يتغير إذا سمى و رمى» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(18) إجماعا بل ضرورة من المذهب، و للسيرة المستمرة و نصوصا كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح سماعة: «السبع كله حرام و إن كان سبعا لا ناب له» (4)، و في صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضا: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، و قال: لا تأكل من السباع شيئا» (5)، إلى غير ذلك من الأخبار، فيشمل السنور أهليا كان أو وحشيا كما تقدم.

و ما يظهر منه الخلاف كصحيح محمد بن مسلم: «ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه» (6)، و صحيح زرارة: «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير و لكنه النكرة» (7)، و قريب منهما غيرهما مطروح أو مؤول.

(1) الوسائل باب الحديث: 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب الحديث: 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 5.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 2.

(6) الوسائل باب: 5 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(7) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

و الضبع و ابن آوى (19)- و كذا يحرم الأرنب و إن لم يكن من السباع (20) و كذا تحرم الحشرات كلها- كالحية و الفارة و الضب و اليربوع و القنفذ و الصراصير و الجعل و البراغيث و القمل و غيرها مما لا تحصى (21).

### مسألة 7: يحرم الذباب و الزنبور و الديدان حتى التي في الفواكه

(مسألة 7): يحرم الذباب و الزنبور و الديدان حتى التي في الفواكه (22).

(19) لشمول إطلاق النص و الفتوى للجميع.

(20) لأنه ممسوخ كما في النص «1»، و كل ممسوخ حرام مضافا إلى الإجماع، و أما قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا- يحرمه، فأتي بالأرنب فكرهها و لم يحرمها» «2»، فلا بد من حمله على التقية.

(21) للمتحقق من الإجماع، و تنفر أوساط الطباع، و تحقق عنوان الممسوخ في جملة منها قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إن الضب و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ» «3»، و عنه عليه السلام أيضا: «حرم الله و رسوله المسوخ كلها» «4»، و عن أبي الحسن عليه السلام في الموثق «5»: «حرم الله لحوم المسوخ و لحم ما مثل به في صورها»، و كون الحشرات مطلقا من الخبائث بالفطرة السليمة و هي محرمة في الشريعة لصريح الآية «6» و مر ما يتعلق بمعنى الخبث «7»، فراجع.

(22) لكون الجميع من الخبائث مع أن الزنبور من ذوات السم.

نعم، لو استهلك الدود في المأكول لا يحرم حينئذ.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 13 و 14.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 21.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3 و 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3 و 2.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3 و 2.

(6) سورة الأعراف: 157.

(7) تقدم في صفحة: 114.



## مسألة 8: يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه

(مسألة 8): يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه (23) كالتقماري وهو الأزرق والدباسي وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض والدراج والقبج والقطا والطيحوج والبط والكروان والحبارى والكركي والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه (24)، ومنه البلبل والزرزور والقبرة وهي التي على رأسها القنزعة، وقد ورد إنها من مسحة سليمان عليه السلام (25)، ويكره منه الهدهد والخطاف وهو الذي يأوي البيوت

(23) للنص والإجماع وإطلاقهما يشمل جميع الأصناف، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل الحمام المسرول» (1)، - والمسرول هو الحمام الذي في رجله ريش - وعن علي عليه السلام في خبر داود البرقي: «أطيب اللحام لحم فرخ حمام» (2)، مضافاً إلى نصوص خاصة في أبواب متفرقة كقول الكاظم عليه السلام: «أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً» (3)، وفي رواية علي بن مهزيار: «تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأنتى بقطا، فقال: إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه، وكان يقول: أطعموه صاحب اليرقان، ويشوى له فإنه ينفعه» (4)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج» (5)، إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام.

(24) للإجماع والسيرة القطعية في كل واحد من الدجاج والعصفور وما ورد من أن «الدجاج خنزير الطير» (6)، إنما هو فيما إذا تغذى بالعدرة ونحوها من القذارات.

(25) ذكر ذلك في حديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال علي ابن

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1 و 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1 و 2 و 3.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1 و 2 و 3.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 1.

وأنس الطيور بالناس والصدرد وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض، والصوّام وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل، والشقراق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في أجنحته سواد ويكون مخطط بحمرة وخضرة وسواد ولا يحرم شيء منها (26)، حتى الخطاف على الأقوى (27)،

---

الحسين عليهما السلام: «القتزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها، وان الذكر والأنثى أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة وتمرّة فقبل هديتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه» (1).

(26) لوجود علامات الحلية- على ما يأتي- فيها مضافا إلى الإجماع على الحلية في الجميع.

وأما الكراهة فلاجماعهم عليها، وفي الشرائع ذكر القنبرة في المكروهات أيضا.

(27) ويقال له: عصفور الجنة وزوّار الهند كما في مجمع البحرين، ويقال له بالفارسية (پرستو) ودليل حليته وجود الدفيف الذي هو من أماراتها فيه، وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أياكله؟ فقال عليه السلام: هو مما يؤكل» (2)، وعنه عليه السلام في موثقة الآخر: «لا بأس به وهو مما يحل يؤكل لحمه وأكله لكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره» (3)، وهذا الحديث معتبر سنداً ونص في الحلية ومعلل للكراهة بما هو مقبول لذوي الأذواق السليمة فهو من محكمات الأخبار ولا بد

---

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الصيد الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 6 و 5.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 6 و 5.



و يحرم منه الخفاش و الطاوس (28).

و كل ذي مخلب (29)، سواء كان قويا يقوى به على افتراس الطير كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفا لا يقوى به على

---

من حمل غيره عليه أو رده إليه.

و نسب إلى نهاية الشيخ و ابني إدريس و البراج الحرمة لأخبار قاصرة سندا و دلالة كقول السجاد عليه السلام: «لا تقتلهن و لا تؤذهن فإنهن لا يؤذنين شيئا» (1)، و قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن داود الرقي (2): «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قتل الستة: النحلة، و النملة، و الضفدع، و الصرد، و الهدهد، و الخطاف».

وفيه: ان النهي عن القتل أو الإيذاء أعم من حرمة أكل اللحم كما هو واضح و ما مر من الخبر المعلل حاكم على الجميع.

(28) لأنهما ممسوخان و كل ممسوخ حرام نصا (3)، و فتوى فقي خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الطاوس مسخ- إلى أن قال- فلا تأكل لحمه و لا بيضه» (4)، و عنه عليه السلام أيضا: «الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه» (5)، و عن الصادق عليه السلام: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا: منهم القردة، و الخنازير، و الخفاش، و الضب، و الفيل، و الدب، و الديموص، و الجريث، و العقرب، و سهيل، و القنفذ، و الزهرة و العنكبوت» (6)، و ذكرنا في التفسير ما يتعلق بالمسوخ مفصلا فراجع.

(29) إجماعا و خصوصا منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر داود بن فرقد:

«كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام» (7)، و عنه عليه السلام في موثقة سماعة بن مهران قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب

---

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الصيد الحديث: 1 و 2 و 3.

(3) تقدم في صفحة: 98.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 6.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 6.

(6) الوسائل باب: 2 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 12.

(7) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ص: 126

ذلك كالنسر و البغاث (30).

## مسألة 9: الأحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه

(مسألة 9): الأحوط التنزه و الاجتناب عن الغراب بجميع أنواعه (31) حتى الزاغ- و هو غراب الزرع- و الغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون

من الوحش «1»، إلى غير ذلك من الأخبار، و هذه من القواعد الكلية في الفصل بين الحرمة و الحلية.

(30) لإطلاق النص و الفتوى الشامل لكل منهما.

(31) البحث فيه تارة: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

و اخرى: بحسب الأصل.

و ثالثة: بحسب القرائن و الشواهد.

و رابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فعن ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «لا يحل أكل شيء من الغربان، زاغ و لا غيره» «2»، و في خبر إسماعيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله» «3»، و منه يعلم حرمة لحمه لما مر من الملازمة، و عنه عليه السلام في خبر الواسطي قال: «سألته عن الغراب الأبقع؟ فقال:

إنه لا يؤكل و من أحل لك الأسود؟!» «4»، و عن جعفر بن محمد عليهما السلام في خبر غياث بن إبراهيم: «أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق» «5» و في المرسل: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أتى بغراب فسماه فاسقا، و قال: ما هو و الله من الطيبات» «6»، و في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه و لكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا» «7»، و لولا قرب احتمال التقية فيه لكان قرينة على حمل ما يظهر منه الحرمة على الكراهة، و قال

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و 5 و 4 و 2.

(6) مستدرک الوسائل باب: 6 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 7 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ص: 127

في الجواهر: «إن رواية التحريم أصحّ سنداً و معتضدة بغيرها مما دل عليه من نص وإجماع محكي و مخالفة العامة و الاحتياط و أصالة عدم التذكية و غير ذلك»، فلا موضوع للحلية بعد موافقتها للعامة فمفاد الأخبار حينئذ الحرمة بعد سقوط ما يظهر منه الحلية عن صلاحية المعارضة.

و أما الثانية: وهي أصالة عدم التذكية على ما هو المشهور.

و أما الثالثة: فعن جمع إن الغراب مطلقاً من ذوات المخلب إلا أنه بين و ضعيف و ان من عاداته آكل الجيف و هما من علامات الحرمة.

و أما الرابعة: فهي مختلفة حسب أنظارهم و اجتهاداتهم و لا اعتبار بها ما لم تكن من الإجماع المعتبر.

و نسب إلى الشيخ رحمه الله في خلافه إجماع الفرقة و أخبارها على الحرمة في مطلق الغراب.

و لكنه رحمه الله في النهاية و كتابي الأخبار قال بالحلية مطلقاً على كراهة، و في مبسوطه فصل فيما يأكل الميتة فحرام و ما لا يأكلها فحلال.

و ما يكون كذلك بالنسبة إلى شيخ الفقهاء و المحدثين فكيف يعتمد على نقل الإجماع عن غيره، و من شاء العثور على الأقوال فليراجع المطولات يجدها إنها لا محصل لها على طولها.

(32) لعدم خصوصية فيهما بالنسبة إلى الحلية المطلقة أو الحرمة كذلك.

نعم، قيل بورود الرخصة فيهما، و لكن قال في الجواهر: «لم نجد شيئاً يدل على شيء من هذه التفاصيل كما اعترف به غير واحد سوى ما عساه يقال مما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة فيهما»، و الرخصة التي لم يعتمد قائلها بل ادعي إجماع الفرقة و أخبارها على الحرمة في مطلق الغراب فكيف يصح الاعتماد عليه بالنسبة إلى غيره؟! »

العقّق، و الأسود الكبير الذي يسكن الجبال (33) و هما يأكلان الجيف و يحتمل قويا كونهما من سباع الطير فيقوى فيهما الحرمة (34).

### مسألة 10: يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين

(مسألة 10): يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كل منهما في الشرع علامة للحل و الحرمة فيما لم ينص على حلّيته و لا على حرّمته دون ما نص فيه على حكمه من حيث الحل أو الحرمة (35)، كالأنواع المتقدمة.

أحدهما: الصفيف و الدفيف فكل ما كان صفيفه- و هو بسط جناحيه عند الطيران- أكثر من دفيفه- و هو تحريكهما عنده- فهو حرام و ما كان بالعكس بان كان دفيفه أكثر من صفيفه فهو حلال (36).

---

(33) لإرسال العلامة في القواعد الحرمة فيهما إرسال المسلمات و جعل الاختلاف في غيرهما.

(34) فيشملة إطلاق قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الموثق: «و حرّم سباع الطير و الوحش كلها» «1»، و مثله غيره.

(35) فمنصوص الحرمة حرام و إن كان دفيفه أكثر من صفيفه، و منصوص الحل حلال و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه، و ذلك لتقدم النص الخاص على القاعدة المجعولة في ظرف الشك في الحلية و الحرمة.

(36) إجماعا و نصا في كل منهما فعن زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف و تأكل ما صف» «2»، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «كل ما دف و لا تأكل ما صف» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار و يشهد له الاعتبار أيضا لأن كثرة الصفيف كاشفة عن قوة الطير و كونه من الجوارح و أكلي اللحوم و أكثرية الدفيف كاشف عن ضعفه و كونه من أكلي الحبوب.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

ثانيتها: الحوصلة، والقانصة، والصيصية فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن شيء منها فهو حرام (37)، والحوصلة: ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق، والقانصة في الطير: بمنزلة الكرش لغيره، أو هي قطعة صلبة تجتمع فيها الحوصلة الدقاق التي يأكلها

ثم إن المنساق من الأخبار ثبوت الصفتين بنحو يكون كل واحد منها علامة عرفا بحسب الغالب و لازم كونها علامة مراعاة الأكثرية، وإلا فكل طير صاف لا يخلو عن دف و كل داف لا يخلو عن صف مع إن لفظ الأكثرية مذكور في خبر الفقيه- «إن كان الطير يصف و يدف فكان ديفه أكثر من صيفه أكل، و إن كان صيفه أكثر من ديفه فلا يؤكل» (1)- و معاهد الإجماعات فالأقسام ثلاثة:

الأول: الجهل بالتفاوت بين الصفتين.

الثاني: التساوي بينهما.

الثالث: أكثرية إحداهما عن الآخر.

والعلامة هو الأخير فقط و يأتي حكم الأول و الثاني.

(37) إجماعا و نصوصا منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن بكير: «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة» (2)، وعنه عليه السلام أيضا في موثق مسعدة بن صدقة: «كل من الطير ما كانت له قانصة» (3)، و في خبر سماعة ابن مهران: «كل من الطير ما كانت له حوصلة- إلى أن قال- و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار و لا ريب في ظهور الجميع في كفاية الوحدة كما عليه الفتوى و مورد عمل الطائفة.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 4.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 4.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

الطير، والصيضية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب (38)، ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين (39)، فما كان دفيغه أكثر من صفيغه أو كان فيه أحد الثلاثة: الحوصلة والقانصة والصيضية فهو حلال وإن كان يأكل السمك (40)، وما كان صفيغه أكثر من دفيغه أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة فهو حرام (41).

---

(38) وهي للطير بمنزلة الإبهام للإنسان في عدم الفرق بينهما فيهما.

(39) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(40) لإطلاق الأدلة، وخصوص الخبر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال: لا بأس به كله» (1)، وتقدم حلية الصرد مع أنه يأكل العصافير وتحل العصافير مع أنها تأكل جملة من الحشرات.

(41) وتلخيص المقال بعد ملاحظة جميع النصوص ورد بعضها إلى بعض والأخذ بالمتحصل من المجموع ان للحرمة في الطير علامات أربعة:

الأول: المخلب.

الثاني: أكثرية الصفيغ.

الثالث: المسخ.

الرابع: انتفاء الثلاثة أي: القانصة والصيضية والحوصلة.

و للحلال منه أيضا علامات أربعة:

الأول: أكثرية الدفيغ.

الثاني: الحوصلة.

الثالث: القانصة.

الرابع: الصيضية.

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.



(مسألة 11): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية أو كان ما دفيفه أكثر من صفيفه فاقتا للثلاثة فالظاهر إن الاعتبار بالصفيف و الدفيف (42) فيحرم الأول و يحل الثاني على إشكال في الثاني (43)، فلا يترك الاحتياط.

و لكن ربما قيل (44) بالتلازم بين العلامتين و عدم وقوع التعارض

---

(42) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سماعة المتقدم: «و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول» (1)، فيستفاد من أول كلامه عليه السلام أن علامة كيفية الطيران مقدمة على سائر العلامات كما أنها علامة في كل طير مجهول لا علامة فيه للحلية و الحرمة أبدا.

(43) أما عدم الإشكال في الأول فلموافقة الحكم بالحرمة لأصالة عدم التذكية بلا إشكال فيه من هذه الجهة.

و أما الإشكال في الثاني فلأنه بعد تعارض الأمارتين يسقطان و يرجع إلى أصالة عدم التذكية.

و فيه: أنه بعد قول الصادق عليه السلام بتقديم كيفية الطيران على سائر العلامات لا موضوع للتعارض حتى يسقط المتعارضان، و يرجع إلى أصالة عدم التذكية و لذا ذهب جمع إلى الحللية في هذه الصورة.

(44) يظهر ذلك عن الشهيد الثاني في الروضة، فقال رحمه الله: «إن العلامات متلازمة».

أقول: يمكن استفادة التلازم من الروايات المشتملة على ذكر علامة واحدة فقط، و كذا في غير المقام كما هو عادة الشرع في جعل العلامات لأمر حيث انها متلازمة غالبا فيما إذا جعل لشيء واحد علامات متعددة.

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

بينهما فلا إشكال (45).

### مسألة 12: لو رأى طيرا يطير و له صفيف و دفيف و لم يتبين أيهما أكثر

(مسألة 12): لو رأى طيرا يطير و له صفيف و دفيف و لم يتبين أيهما أكثر تعين له الرجوع إلى العلامة الثانية و هي وجود إحدى الثلاثة و عدمها فيه، و كذا إذا وجد طيرا مذبوحا لم يعرف حاله (46).

### مسألة 13: لو فرض تساوي الصفيف و الدفيف فيه فالمشهور على حليته

(مسألة 13): لو فرض تساوي الصفيف و الدفيف فيه فالمشهور على حليته (47) لكن لا يخلو من إشكال (48) فالأحوط ان يرجع فيه إلى العلامة الثانية (49).

### مسألة 14: بيض الطيور تابعة لها في الحل و الحرمة

(مسألة 14): بيض الطيور تابعة لها في الحل و الحرمة فيبيض المحلل

---

(45) بناء على ثبوت التلازم و عدم التعارض بين هذه الأمارات و لكنه من مجرد الدعوى بلا دليل مع كثرة التخالف بين ما جعله الشارع علامة في موارد كثيرة.

(46) الوجه في كل منهما واضح، لأنه مع عدم إحراز إحدى العلامتين لا بد من الرجوع إلى العلامة الموجودة وجدانا و شرعا.

(47) منهم المحقق في الشرائع لعموم أدلة الإباحة كتابا «1»، و سنة «2»، و ما دل على إباحة ما اجتمع فيه الحلال و الحرام «3».

(48) لأصالة عدم التذكية بعد تعارض العلامتين و عدم المرجح إلا أن يقال بعدم جريان أصالة عدم التذكية في مورد تجري فيه أمانة التذكية و يسقط بالمعارضة، بل هي مختصة بما لا تجري أمانة التذكية أصلا و لكنه مشكل بل ممنوع.

(49) لا ريب في حسن هذا الاحتياط كما هو معلوم.

---

(1) سورة البقرة: 29-168 و غيرهما من الآيات.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب صفات القاضي الحديث: 60.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب ما يكتسب به.

حلال وبيض المحرّم حرام (50)، و ما اشتبه أنه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاها و تميّز رأسها من تحتها مثل بيض الدجاج دون ما اتفق و تساوى طرفاه (51).

### مسألة 15: النعامة من الطيور

(مسألة 15): النعامة من الطيور و هي حلال لحما و بيضا على الأقوى (52).

(50) للإجماع و النص و قاعدة التبعية إلا ما خرج بالدليل، قال الصادق عليه السّلام في خبر ابن أبي يعفور: «إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال» (1)، و في خبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السّلام: «كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل ذلك حلال طيب» (2)، إلى غير ذلك.

(51) إجماعا و نصوصا منها قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة في البيض: «ما استوى طرفاه فلا تأكله و ما اختلف طرفاه فكل» (3)، و عن الصادق عليه السّلام في صحيح ابن أبي يعفور: «كل منه ما اختلف طرفاه» (4).

و منها ما في وصية النبي صلّى الله عليه و آله لعلي عليه السّلام: «يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه و من السمك ما كان له قشر و من الطير ما دف و اترك منه ما صف» (5).

ثم إن المراد باختلاف طرفيه الاختلاف في الجملة لأن مراتب الاختلاف في طرفي البيض متفاوتة كما هو المشاهد فيكفي مجرد صدق الاختلاف عرفا.

(52) لا ريب في أن النعامة من بدائع صنع الله تعالى و عجائب قدرته غير المتناهية من كل حيثية و جهة، أما أنه من الطيور فهو المشهور بين الفقهاء و اللغويين و متخصصي معرفة الحيوان و من جعله من غير الطير نظرا

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 6 و 7.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 6 و 7.

(5) الوسائل باب: 20 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4 و 6 و 7.

## مسألة 16: اللقلق لم ينص على حرمة و لا على حليته

(مسألة 16): اللقلق لم ينص على حرمة و لا على حليته فليرجع في حكمه إلى علامات الحل و الحرمة أما من جهة الدفيف و الصفيف فقد اختلفت في ذلك أنظار من تفقده فبعض ادعى أن دفيفه أكثر من صفيفه و بعض ادعى العكس و لعل طيرانه غير منتظم، و كيف كان إذا تبين حاله من جهة الدفيف و الصفيف فهو و إلا فليرجع إلى العلامة الثانية و هي وجود إحدى الثلاث و عدمها (53).

إلى عدم طيرانه.

وفيه: إن الطيران وصف غالبى للطيور لا أن يكون من مقوماته الذاتية و فصوله المقومة.

و أما حلية أكل لحمه فظاهرهم الإجماع عليها، و تقتضيه السيرة بين المسلمين قديما و حديثا بلا استنكار من أحد عليهم، و لكن نسب إلى الصدوق حيث عدّه من المسوخ في الفقه، و لكنه في غيره لم يشر إلى شيء من ذلك حتى في كتاب العلل الذي عد فيه أصناف المسوخ و علل مسخها و لم يذكر النعامة أبدا، و من كان هذا حاله في تأليفاته في النعامة فكيف يعتني بخلافه في الحلية التي تسالم الفقهاء عليها و من ذلك يظهر حلية بيضه أيضا لما مر من تبعيته للحيوان من الحل و الحرام.

(53) حكم هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى بيان كما تقدم و ما ذكره لا يختص باللقلق بل يجري في كل طير كان كذلك.

إشارة

الحيوان المحرم بالعارض تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل في موارد ثلاثة:

الأول: الجلل

إشارة

الأول: الجلل (54) و هو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفا أنها غذاؤه (55) و لا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره و لا سائر النجاسات (56).

مسألة 1: يتحقق صدق الجلل بانحصار غذائه بعذرة الإنسان

(مسألة 1): يتحقق صدق الجلل بانحصار غذائه بعذرة الإنسان (57)، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق، فلم يحرم (58)، إلا أن يكون تغذيته بغيرها نادرا جدا بحيث يكون في أنظار العرف بحكم

(54) إجماعا و نسا قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا تأكل لحوم الجلالات و إن أصابك من عرقها فأغسله» (1)، و لا بد من حمل ذيله على مجرد التنزه لا النجاسة لأن الجلل لا يوجب النجاسة.

(55) لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل الموضوعي و الحكمي، مضافا إلى الإجماع و الخبر: «لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن» (2)، و تقدم في كتاب الطهارة عند بيان النجاسات فراجع.

(56) للأصل و الإطلاق و الاتفاق.

(57) لأصالة عدم تحقق العنوان و الحكم إلا بذلك مضافا إلى إجماعهم على اعتباره.

(58) لما تقدم من الأصل بعد الاستظهار من الأدلة بانحصار غذائه فيه.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

العدم (59)، و بأن يكون تغذيّه بها. مدة معتدا بها، و الظاهر عدم كفاية يوم و ليلة بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة (60).

### مسألة 2: يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك

(مسألة 2): يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير و السمك (61).

### مسألة 3: كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه

(مسألة 3): كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه و بيضه (62) و يحلان بما يحل به لحمه، و بالجملة هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل في جميع الأحكام قبل أن يستبرأ و يزول حكمه (63).

### مسألة 4: الظاهر أن الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكية

(مسألة 4): الظاهر أن الجلل ليس مانعا عن وقوع التذكية (64)، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره و يترتب عليها طهارة لحمه و جلده كسائر

---

(59) لتحقق الصدق العرفي حينئذ.

(60) لأصالة عدم تحقق الموضوع و الحكم إلا بما هو المعلوم منهما.

(61) للإطلاق و الاتفاق بعد صدق العنوان و عن علي عليه السلام في خبر السكوني: «الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام- الحديث-» «1»، و يأتي النص في السمك أيضا.

(62) للإجماع و قاعدة التبعية و قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة» «2»، هذا إذا لم ينعقد القشر الا على في البيض ثم عرض الجلل و إلا يخرج عن التبعية.

(63) لإطلاق دليل جعل المحرم بالعرض كالمحرم بالذات.

(64) للإطلاق و الاتفاق، و لأنه إذا كان المحرم بالذات قابلا للتذكية

---

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.





### مسألة 5: تزول حرمة الجلال بالاستبراء

(مسألة 5): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعدرة و التغذي بغيرها مدة وهي في الإبل أربعون يوما (65).

وفي البقر عشرون يوما (66)، و الأحوط ثلاثون يوما (67)، وفي الشاة عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم و ليلة (68)، وفي غير ما ذكر فالمدار على زوال اسم الجلل

فالمحرم بالعرض أولى بذلك.

(65) لقول علي عليه السلام في خبر مسمع: «الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام، و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تربي خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام» «1»، وفي رواية أخرى في البقرة عشرين يوما كما في خبر السكوني و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ينتظر به يوما و ليلة» «2»، وفي بعض الأخبار: «يوما إلى الليل» «3»، و لا ريب إن الأول أحوط و يمكن إرجاع الثاني إليه أيضا.

(66) لقول علي عليه السلام في خبر السكوني: «و البقرة الجلالة عشرين يوما» «4»، و تقدم عنه عليه السلام أيضا فيها «ثلاثين يوما».

(67) حملا لدليل الأكثر على الأفضلية، و الاحتياط حسن على كل حال، و مع اعتبار دليل الأقل لا يبقى موضوع لاستصحاب الجلل، و تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

(68) تقدم جميع ذلك آنفا في خبر مسمع و مثله خبر السكوني و غيرهما.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7 و 1.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7 و 1.

بحيث لم يصدق عليه أنه يتغذى بالعدرة بل صدق أن غذاءه غيرها (69).

### مسألة 6: كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذي بالعدرة في المدة المقررة

(مسألة 6): كيفية الاستبراء أن يمنع الحيوان بربط أو حبس عن التغذي بالعدرة في المدة المقررة، ويعلف في تلك المدة علفا طاهرا على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالتغذي بغير ما أوجب الجلل مطلقا وإن كان متنجسا أو نجسا لا يخلو من قوة خصوصا في المتنجس (70).

### مسألة 7: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياما

(مسألة 7): يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياما ثم ذبحها وإن لم يعلم جللها (71).

### الثاني: أن يطأه الإنسان قبلا أو دبوا

#### إشارة

الثاني: أن يطأه الإنسان (72) قبلا أو دبوا وإن لم ينزل صغيرا كان الواطي أو كبيرا عالما كان أو جاهلا مختارا كان أو مكرها فحلا كان

---

(69) لقاعدة ان المنط في كل ما لم يرد فيه تحديد شرعي إنما هو الصدق العرفي مضافا إلى الإجماع عليه.

(70) لأن المنط كله إنما هو منعه عن الجلل وهو يتحقق بكل ما تغذى بغير العذرة، ولاستصحاب حالهن قبل الجلل حيث لا أثر لتغذيهن بكل نجس ومنتجس غير العذرة، وليس في النصوص لفظ الطاهر لا في السمك ولا في غيره والربط المذكور فيها أعم من ذلك كما هو معلوم، وكذا فيما ورد فيما ارتضع جدي بلبن خنزير كما يأتي مع أن الاستبراء عن الجلل ليس لأجل النجاسة وإلا لوجب التعدي لكل نجس، وإنما هو لأجل الاستقذار الطبيعي والتنفر الحاصل عن ذلك عادة، ويمكن أن يكون اعتبار الطهارة نحو تشديد على صاحب الدجاجة لأن يمنعوها عن التعرض من أكل العذرة.

(71) لما روي عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها» (1).

(72) إجماعا ونصوصا منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «إن أمير

---

(1) لم يرد في المجامع إلا ان الدميري ذكره في ج: 1 صفحة: 332 من حياة الحيوان.

الموطوء أو أنثى (73) فيحرم بذلك لحمه و لحم نسله المتجدد بعد الوطي (74) و لبنه (75).

### مسألة 8: الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح

(مسألة 8): الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة و البقرة و الناقة يجب أن يذبح ثمَّ يحرق و يغرم الواطي قيمته لمالكة إذا كان غير المالك، و إن كان مما يراد ظهره حملاً أو ركوبا و ليس يعتاد أكله- كالحمار و البغل و الفرس- أخرج من المحل الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه فيعطى ثمنه للواطى و يغرم قيمته إن كان غير المالك (76) و لعلنا نستوفي

---

المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها و لبنها» (1)، و مثله غيره.

(73) كل ذلك لظهور الإطلاق و الاتفاق من غير ما يصلح للتقييد على وجه يصح الاعتماد عليه.

(74) و لكن النصوص خالية عن ذكر «النسل» إلا أن يستفاد ذلك من الإحراق الوارد في قوله عليه السلام: «ذبحها و أحرقتها» (2)، و غيره من الأخبار.

(75) لذكره بالخصوص في النص و الفتوى فعن الصادق عليه السلام كما تقدم في خبر مسمع، و عن علي عليه السلام في البهيمة المنكوحه: «حرام لحمها و لبنها»، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها، و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها- إلى أن قال- فقلت، و ما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به لكي لا يجتزئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل» (3).

(76) كما مر في الحديث و يأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

---

(1) الوسائل باب: 30 من أبواب الأطعمة و الأشربة الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الأطعمة و الأشربة الحديث: 3 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1.

بعض ما يتعلق بهذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

### الثالث: ان يرتضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة

#### إشارة

الثالث: ان يرتضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة حتى قوي و نبت لحمه و اشتد عظمه (77) فيحرم لحمه و لحم نسله و لبنهما.

#### مسألة 9: لا تلحق بالخنزيرة الكلبة و لا الكافرة

(مسألة 9): لا تلحق بالخنزيرة الكلبة و لا الكافرة (78).

#### مسألة 10: في تعميم الحكم للشرب من دون رضاع

(مسألة 10): في تعميم الحكم للشرب من دون رضاع أو للرضاع بعد ما كبر و فطم إشكال (79)، و إن كان أحوط.

#### مسألة 11: إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن الخنزيرة

(مسألة 11): إذا لم يشتد عظم الجدي أو الحمل أو العجل من لبن الخنزيرة كره لحمه و تزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيام بأن يمنع عن التغذي بلبن الخنزيرة و يعلف ان استغني عن اللبن و إن لم يستغن عنه يلقي على ضرع شاة مثلا في تلك المدة (80).

---

(77) إجماعا و نصوصا منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح حنان بن سدير: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب و كبر و اشتد عظمه ثم أن رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرّبنه، و أمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن و لا- تسأل عنه» (1)، و الاخبار مشتمل على الجدي و الحمل و صريح الفقهاء التعميم إلى غيرهما أيضا للقطع بعدم الفرق.

(78) للأصل بعد عدم دليل على الإلحاق.

(79) من الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على خصوص مورد الدليل و من تحقق المناط فيهما أيضا.

(80) ذكر ذلك جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع و مستندهم قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ص: 141

## مسألة 12: لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتى سكر

(مسألة 12): لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتى سكر و ذبح في تلك الحال يؤكل لحمه لكن بعد غسله (81)، و لا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء و الكرش و القلب و الكبد و غيرها و إن غسل (82) و لو شرب بولا ثمّ ذبح عقيب الشرب حل لحمه بلا غسل (83) و يؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل (84).

خنزيرة؟ فقال: قيّدوه و أعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثمّ تؤكل لحمه «1»، و حيث لم يقيد بالاشتداد فلا موضوع للحرمة فيكون من مجرد استحباب الاستبراء و كراهة الأكل بدونه كما صرحوا بذلك.

(81) أما جواز أكل لحمه، فلأصل و الإطلاق.

و أما الغسل فللمرسل المروي عن السرائر المنجبر: «إنه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرا ثمّ ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء و لا يجوز أكل شيء مما في بطنه و لا استعماله»، و في خبر الشحام عن الصادق عليه السلام: «في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال، قال عليه السلام: لا يؤكل ما في بطنها» (2)، و لا فرق بين الشاة و غيره و لا بين السكر و عدمه كما هو المشهور فيحمل الخبر الثاني على أنه تعرض لبعض الأفراد لا أن يكون في مقام بيان أصل موضوع الحكم نفيا و إثباتا.

(82) لما مر في الحديث الأول مضافا إلى دعوى الإجماع عليه.

(83) لأصالة الطهارة و عدم السراية إلى اللحم و التنظير على ما مر في الخمر قياس أولا و مع الفارق ثانيا، لسرعة نفوذ الخمر دون غيره مضافا إلى الإطلاق و الاتفاق.

(84) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «في شاة شربت بولا ثمّ ذبحت، قال عليه السلام:

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث: 4، و الكسب فضلة دهن السمسم.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

## مسألة 13: لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر

(مسألة 13): لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم و كبر لم يحرم لحمه لكنه مكروه (85).

---

يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلاله، والجلالة التي يكون ذلك غذاها «1»، هذا مع عدم الاستحالة وإلا فلا يجب الغسل.

(85) أما الحلية فلأصل والإطلاق والاتفاق.

وأما الكراهة فلمكاتبة أحمد بن محمد قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام:

جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب فعل مكروه ولا بأس به» «2»، والعناق: الأثني من ولد المعز.

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

إشارة

ما يحرم من الحيوان المحلل يحرم من الحيوان المحلل وإن ذكي أربعة عشر شيئاً (86).

الدم، و الروث، و الطحال، و القضيب، و الأثنيان، و المثانة، و المرارة، و النخاع و هو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر، و الغدد و هي كل عقدة في الجسد مدورة يشبه البندق في الأغلب، و المشيمة و هي موضع الولد أو قرينة الذي يخرج معه- و يجب الاحتياط بالتنزه عنهما-، و العلباوان و هما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة

---

(86) البحث في المقام.. تارة: بحسب المرتكزات الصحيحة العرفية.

و اخرى: بحسب إطلاقات الأدلة.

و ثالثة: بحسب الأصول العملية.

أما الأولى: فمقتضى الطباع السليمة حرمة ما انطبق عليه عنوان الخبائث و عدم إقدام المتعارف على أكله، و تقدم حكم صورة الشك سابقا فراجع «1».

و أما الثانية: فمقتضى إطلاق حلّية الغنم مثلا حلّية جميع اجزائه إلا ما خرج بالدليل، و في مورد الشك لا يصح التمسك به لعدم إحراز الموضوع فلا بد من الرجوع إلى الأصل حينئذ.

أما الثالثة: فمقتضى الأصل الحكمي الحلّية و الإباحة ما لم يكن دليل على الخلاف.

و توهم: أنه مع العلم إجمالاً بوجود محرمات في الذبيحة فلا بد من

---

(1) تقدم في صفحة: 115.

ص: 144



الاجتناب فيما يحتمل الحرمة لمكان تنجيز العلم.

فاسد، لما أثبتناه في علم الأصول من أن العلم الإجمالي المردد بين الأقل والأكثر لا تنجز له إلا بالنسبة إلى الأقل بلا فرق بين الاستقلالي والارتباطي.

أما الرابعة: فعن المحقق في الشرائع التصريح بحرمة الخمسة: «الطحال والقضيب والفرث والدم والأثيان» وجعل التحريم في المثانة والمرارة والمشيمة أشبه، وعن الشيخ في النهاية- وتبعه ابن حمزة- حرمة أربعة عشر أشياء كما في المتن، وعن المرتضى: «انفردت الإمامية بتحريم الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة، وحيث ان خلافتهم اجتهادي مستند إلى ما وصلت إليه أنظارهم الشريفة فلا يهمننا صرف الوقت في الرد والإيراد، وقد استند بعضهم في الحرمة إلى الخبائة.

وأما الأخبار فغالبا قاصرة سندا ولكن اعتنى بنقلها المحدثون، وبالعمل والفتوى بها في الجملة الفقهاء ومن لا يعمل إلا بالقطعيات، و يكفي ذلك كله في حصول الاطمئنان وهي على طوائف:

الأولى: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة» (1)، وهذا هو المتفق عليه في الحرمة وليس في مقام الحصر الحقيقي، ومثله ما عن علي عليه السلام الدال على نهى بيع: «سبعة أشياء من الشاة: الدم، والغدد، وأذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي والقضيب- الحديث» (2)، والاختلاف في المصاديق قرينة على أن هذه الروايات ليست في مقام الحصر الواقعي حتى تنافي غيرها مما هو أقل أو أكثر فيؤخذ بكل منهما.

الثانية: خبر إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام: «لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه،

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

إلى الذنب (87)، وخرزة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة تميل إلى الغبرة في الجملة يخالف لونها لون المخ الذي في الجمجمة، والحدقة وهي الحبة الناظرة من العين لا جسم العين كله.

### مسألة 1: تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة

(مسألة 1): تختص حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة (88)،

والقضيبي، والبيضتان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ والدم»، والظاهر أن المراد من قوله عليه السلام: «مع العروق، العلبوان والافلا يحرم كل عرق لطيف يكون في جسم الحيوان المأكول.

الثالثة: خبر ابن أبي عمير «1»، عن الصادق عليه السلام: «لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباوان، والغدد، والقضيبي، والأثنيان، والحياء، والمرارة»، والحياء هو الرحم.

الرابعة: خبر ابان عن الصادق عليه السلام: «يكره من الذبيحة عشرة أشياء: منها الطحال، والأثنيان، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكير» «2»، والمراد بالكراهة الحرمة بقريته غيره من الأخبار.

الخامسة: ما عن الهاشمي عن أبيه عن آبائه: «ان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيبي، والأثنيان، والحياء، وآذان القلب» «3»، إلى غير ذلك من النصوص التي لا بد من حمل العدد الخاص الوارد في بعضها على بيان ذكر بعض الافراد لا الحصر الحقيقي لئلا يلزم التنافي كما أنه لا بد من الأخذ بمفادها بعد رد بعضها إلى بعض ثم ملاحظة الانجبار بالعمل والفتوى.

(87) وهما اثنان من الأوداج الأربعة التي تقدم ذكرها في الذبيحة ثم انه لم يذكر في بعض النسخ الفرج ظاهره وباطنه مع أنه منصوص كما مر.

(88) بلا فرق بين الطير وغيره.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث. 11.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث. 10.

و المنحورة (89)، فلا يحرم من السمك و الجراد شي ء منها (90) ما عدا الرجيع و الدم على إشكال فيهما (91).

## مسألة 2: لا يوجد في الطيور شي ء مما ذكر عدا الرجيع

(مسألة 2): لا يوجد في الطيور شي ء مما ذكر عدا الرجيع، و الدم، و المرارة، و الطحال (92)، و البيضتين في الديكة و لا إشكال في حرمة الأولين منها فيها (93)، و أما البواقي ففيها إشكال فلا يترك فيها الاحتياط (94).

(89) لأن دليل الحرمة اما الإجماع فهما المتيقن منه، و اما الأخبار فهما المنساق منها مع ذكر الشاة في جملة منها، و الإبل و البقر و الغنم في بعضها الآخر كما تقدم كل منهما.

نعم، لا فرق فيها بين الصغير و الكبير.

(90) للأصل و الإطلاق بعد اختصاص الدليل بخصوص الأنعام الثلاثة.

(91) أما أكلهما حيا و فيهما الرجيع و الدم فيجوز، للإطلاق و الاتفاق، و كذا أكلهما بعد التذكية أي الأخذ حيا.

و أما أكل نفس الرجيع و الدم فلا إشكال فيه أيضا من حيث النجاسة لعدم نجاستهما منهما و إنما الإشكال من حيث الخبائة و إطلاق ما دل على حرمة الدم، و مع صدق الخبائة يحرم و مع الشك فيها لا يحرم، و احتمال انصراف ما دل على حرمة الدم غير دمهما ثابت و طريق الاحتياط واضح هذا في السمك المحللّ و أما المحرم منه فإطلاق دليل حرمة يشمل اجزاءه أيضا.

(92) و كذا الحدقة.

(93) الأول من حيث الخبائة و الثاني من حيث النجاسة.

(94) من الجمود على ما دل على حرمة هذه الأشياء الشامل للطيور أيضا، و من احتمال الاختصاص بالانعام الثلاثة فيرجع في غيرها إلى الإطلاق و أصالة الإباحة لكن احتمال الاختصاص مع ملاحظة مجموع الأدلة ضعيف، و منه يظهر

### مسألة 3: يؤكل من الذبيحة غير ما مر

(مسألة 3): يؤكل من الذبيحة غير ما مر فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها (95).

نعم، يكره الكليتان وأذن القلب والعروق خصوصا الأوداج (96)، وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول و أحوطهما الثاني (97).

وجوب الاحتياط.

(95) كل ذلك للأصل والإطلاق والاتفاق.

(96) أما الأول فلقول أبي الحسن الرضا عن أبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول» «1»، وفي خبر آخر: «إنما هما مجتمع البول» «2».

وأما الثاني: ويعبر عنه بأذن الفؤاد أيضا فلما عن علي عليه السلام من أنه نهى عن بيع آذان الفؤاد «3»، وفي خبر الهاشمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره آذان القلب «4».

وأما الثالث: فلذكرها في خبر إسماعيل بن مرار من قولهم عليهم السلام: «والغدغ مع العروق» «5».

وأما الأخير: فلذكرها في مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام الدال على النهي من أكل عشرة أشياء وعد منها «الأوداج» «6»، وكذا في غيره.

ولا بد من حمل الكل على الكراهة لقصور السند وعدم الجابر، وأما تخصيص الأوداج فلانطباق عنوان العروق عليها فتشدد الكراهة من هذه الجهة.

(97) أما أظهرية الأول فلاصالة الإباحة وإطلاق دليل حلية ذلك الحيوان

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 18 و 5.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 18 و 5.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 5 و 8.

(5) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 5 و 8.

(6) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 10 و 5 و 8.

ص: 148

نعم، لا إشكال في جلد الرأس و جلد الدجاج وغيره من الطيور و كذا في عظم صغار الطيور كالعصفور (98).

#### مسألة 4: يجوز أكل لحم ما حل أكله نيا و مطبوخا

(مسألة 4): يجوز أكل لحم ما حل أكله نيا و مطبوخا بل و محروقا أيضا (99)، إذا لم يكن مضرا (100).

نعم، يكره أكله غريضا بمعنى كونه طريا لم يتغير بشمس و لا نار (101) و لا بذر الملح عليه و تجفيفه في الظل و جعله قديدا (102).

---

الشامل لجميع أجزائه من عظمه و جلده و غيرها إلا ما خرج بالدليل و لا دليل على الخروج إلا ذكر الجلد، و العظم، و القرن، و الظلف في خبر أبان «1»، في عداد المحرمات كما مر، و دعوى انسباق صورة الضرر و الاستخبات منه ممكن فتبقى الحرمة المطلقة بلا دليل فيرجع إلى الأصل و الإطلاق حينئذ.

و أما وجه الاحتياط فهو الجمود على الإطلاق و إن خرج عما هو المنساق.

(98) كل ذلك للأصل و السيرة القطعية بعد انصراف خبر أبان على إطلاقه عنهما.

(99) كل ذلك للأصل و الإطلاق و الاتفاق و لا بد في المحروق من عدم الاستخبات.

(100) فيحرم حينئذ لا يأتي من حرمة أكل ما هو مضر.

(101) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يؤكل اللحم غريضا و قال: إنما تأكله السباع حتى تغيره الشمس أو النار» «2».

(102) أما الأول فلمفهوم قوله عليه السلام «في اللحم يقدد و يذر عليه الملح و يجفف في الظل، فقال: لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره» «3».

---

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2.

## مسألة 5: اختلفوا في حلية البول من ما يؤكل لحمه

(مسألة 5): اختلفوا في حلية البول من ما يؤكل لحمه كالغنم و البقر عند عدم الضرورة (103) على قولين فقال بعض بالحلية (104)، و حرّمه جماعة (105)، و هو الأحوط (106).

نعم، لا إشكال في حلية بول الإبل للاستشفاء (107).

و أما الثاني فلنصوص منها ما عن أبي الحسن عليه السلام: «القديد لحم سوء و أنه يسترخي في المعدة و يهيج كل داء و لا ينفع من شيء بل يضره» (1)، و عنه عليه السلام أيضا: «ما أكلت طعاما أبقي و لا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(103) فإنه يحل معها قولا واحدا لقاعدة: «أن الضرورات تبيح المحظورات».

(104) نسب إلى المرتضى و ابني جنيد و إدريس و اختاره في الجواهر و دليلهم الطهارة، و عدم ذكره في محرمات الحيوان مع ذكر الفرث فيها، و دعوى السيد الإجماع عليها.

و لكن الطهارة أعم من الحلية، و عدم الذكر أعم من عدم الحرمة.

(105) منهم الشيخ و الشهيدان، و دليلهم الاستخبارات.

(106) للاستخبارات في الجملة لو لا إجماع المرتضى رحمه الله و نفي الخلاف في الحلية بين كل من قال بالطهارة و هذا هو منشأ عدم الجزم بالفتوى.

(107) لما عن الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «في شرب الرجل أبوال الإبل و البقر و الغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به» (3)، و تقتضيه القاعدة أيضا إن وصل إلى مرتبة الضرورة، و يمكن حمل إطلاق النص عليها أيضا لأن الناس بفطرتهم لا يقدمون على شربها إلا مع الاضطرار إليه

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المباحة: 7.

## مسألة 6: يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله

(مسألة 6): يحرم رجيع كل حيوان ولو كان مما حل أكله (108).

نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملصقة بأجواف الفواكه و البطائخ و نحوها (109)، و كذا ما في جوف السمك و الجراد إذا أكل معهما (110).

## مسألة 7: يحرم الدم من الحيوان ذي النفس 111 حتى العلقه

(مسألة 7): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس (111) حتى العلقه و الدم في البيضة (112) عدا ما يتخلف في الذبيحة (113) على إشكال

---

و قد ورد في الإبل أخبار خاصة.

(108) للاستنباط إن أكل ذلك منفصلا عن السمك و الجراد، و يستقبح الناس ذلك على الأكل.

(109) لعدم مذاقة المتعارف في إزالة أمثال ذلك، و تحقق السيرة على أكلها بدون المذاقة في الإزالة.

(110) لإطلاق ما دل على حليتهما الشامل لما في جوفهما أيضا.

(111) كتابا «1»، و سنة متواترة بل بضرورة من المذهب، و من النصوص قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر محمد بن سنان: «و حرم الله الدم كتحریم الميتة» «2»، و قد عد من المحرمات في الذبيحة الدم كما مر.

(112) لكونهما دما و كل دم يحرم أكله للنصوص - كما تقدم - و الإجماع.

(113) لإطلاق دليل حلية أكل الذبيحة إطلاقها الحالي و المقامي الشامل للمتخلف أيضا، مع كون الحكم كان مورد الابتلاء من أول البعثة إلى زماننا هذا و لم يشر في دليل إلى الخلاف، و تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بطهارة هذا الدم و بعض الفروع المتعلقة به «3».

---

(1) سورة الأنعام: 145.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(3) راجع ج: 1 صفحة: 342-345.



فيما يجتمع منه في القلب و الكبد (114)، و أما الدم من غير ذي النفس فما كان مما حرم أكله كالوزغ و الضفدع و القرد فلا إشكال في حرمة (115)، و أما ما كان مما حل أكله كالسمك الحلال ففيه خلاف و الظاهر حليته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه (116)، و أما إذا أكل منفردا ففيه إشكال (117).

### مسألة 8: قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة

(مسألة 8): قد مر في كتاب الطهارة طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة حتى اللبن و البيضنة إذا اكتست جلدها الأعلى الصلب و الانفحة و هي كما أنها طاهرة حلال أيضا (118).

### مسألة 9: لا إشكال في حرمة القيح و الوسخ و البلغم و النخامة

(مسألة 9): لا إشكال في حرمة القيح و الوسخ و البلغم و النخامة من

---

(114) من جهة الشك في شمول الإطلاقات لما يجتمع فيهما فيحرم، و من جهة الجمود على ظاهر إطلاق حلية الذبيحة الشامل لجميع أجزائها الداخلية و الخارجية- إلا ما استثنى منها كما تقدم- فيحل.

(115) للإجماع، و إطلاق الدليل الشامل لكل و الجزء متصلا كان أو منفصلا.

(116) لظهور الاتفاق و الإطلاق.

(117) من عموم حرمة الدم و حرمة الخبائث الشامل له بعد سقوط التبعية من جهة الانفصال و من جهة الشك في الشمول فيرجع حينئذ إلى أصالة الحلية و الإباحة.

(118) لصحيح الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أن قتادة قال له:

أخبرني عن الجبن، فقال: لا- بأس به، فقال: أنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة، فقال: ليس به بأس إن الإنفحة ليس لها عروق و لا فيها دم- الحديث-» «1»، مضافا إلى الإجماع.

---

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

كل حيوان (119)، وأما البصاق و العرق من غير نجس العين فالظاهر حلّيتهما (120) خصوصا إذا كان من الإنسان أو مما يؤكل لحمه من الحيوان (121).

---

(119) للخباثة، وتفتر الطباع، وظهور الإجماع. و السيرة المستمرة.

(120) لأصالتي الطهارة و الحلّية من غير دليل حاكم عليهما.

(121) لإمكان دعوى السيرة في الجملة- خصوصا في مثل الأواني و الملاعق المشتركة بين الناس أو على خوان واحد- و ما ورد في مص لسان الزوجة «1»، و سؤر المؤمن «2»، بل يكون ذلك من لوازم معاشرة أفراد الإنسان بعضهم مع بعض و معاشرتهم مع ما يؤكل لحمه هذا في غير بصاق المعصومين عليهم السّلام، و من يتلو تلوهم ممن يتبرك الناس ببصاقهم و تصدر الكرامات منه لديهم كما شاهدنا بعضهم.

---

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب ما يمك عنه الصائم.

(2) الوسائل باب: 121 من أبواب الأطعمة المباحة 1 و 18 من الأشربة المباحة.

ص: 153

القول في غير الحيوان

#### مسألة 1: يحرم تناول الأعيان النجسة

(مسألة 1): يحرم تناول الأعيان النجسة (122) وكذا المتنجسة ما دامت باقية على النجاسة مائعة كانت أو جامدة (123).

#### مسألة 2: يحرم تناول كل ما يضر بالبدن

(مسألة 2): يحرم تناول كل ما يضر بالبدن (124)، سواء كان موجبا للهلاك كشرب السموم القاتلة، وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين أو سببا لانحراف المزاج أو لتعطيل بعض الحواس ظاهرة أو باطنة أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوة الباه والتناسل أو المرأة تشرب

---

(122) إجماعا بل ضرورة من المذهب والنصوص الكثيرة الواردة في أبواب النجاسات والمنتجسات «1».

(123) للإجماع والنصوص الكثيرة الواردة في المنتجسات منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك» «2» وقريب منه غيره.

(124) للأدلة الأربعة أما الكتاب فقولته تعالى وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «3»، وأما السنة فهي كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى - إلى أن قال - علم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم» «4»، إلى غير

---

(1) الوسائل باب: 1 و 66 من أبواب الأطعمة المحرمة وباب: 38 و 12 من أبواب النجاسات.

(2) الوسائل باب الحديث: 43 من أبواب الأطعمة المحرمة: 2.

(3) سورة البقرة: 195.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

ما به تصير عقيما لا تلد (125).

### مسألة 3: لا فرق في حرمة تناول المضرّ بين معلوم الضرر و مظنونه

(مسألة 3): لا فرق في حرمة تناول المضرّ بين معلوم الضرر و مظنونه بل و محتمله أيضا إذا كان احتمالاه معتادا به عند العقلاء بحيث أوجب الخوف عندهم و كذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلا أو بعد مدة (126).

### مسألة 4: يجوز التداوي و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر

(مسألة 4): يجوز التداوي و المعالجة بما يحتمل فيه الخطر و يؤدي إليه أحيانا إذا كان النفع المترتب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة و حكم به الحدّاق و أهل الخبرة غالبا، بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به إذا يدفع به ما هو أعظم ضررا و أشد خطرا، و من هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعا للسراية المؤدية إلى الهلاك و ربط الجرح و الكي بالنار و بعض العمليات المعمولة في هذه الأعصار بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جاريا مجرى العقلاء بأن يكون المباشر للعمل حاذقا محتاطا مباليا غير متسامح و لا متهور (127)، لا إذا كان على خلاف ذلك كبعض

---

ذلك من الروايات، و أما الإجماع فهو من المسلمين بل العقلاء.

و أما العقل فهو مما لا يخفى على كل عاقل رجع إلى وجدانه.

(125) إجماعا بل ضرورة من الفقه في جميع ذلك و يأتي في كتاب الديات بعض ما ينفع المقام.

(126) كل ذلك لإطلاق الأدلة و إجماع الإمامية إن لم يكن من جميع المسلمين.

(127) كل ذلك لسيرة العقلاء و إجماع الفقهاء و إطلاق نصوص أئمة الهدى، منها ما عن الصادق عليه السّلام في خبر يونس بن يعقوب: «الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه و من يسلم منه أكثر، فقال عليه السّلام: أنزل الله الدواء

### مسألة 5: ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر

(مسألة 5): ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضر دون قليله غير المضر و لو فرض العكس كان بالعكس، و كذا ما يضرّ منفردا لا منضمّا مع غيره يحرم منفردا لا منضمّا و ما كان بالعكس كان بالعكس (129).

### مسألة 6: إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا

(مسألة 6): إذا كان شيء لا يضر تناوله مرة أو مرتين مثلا و لكن يضر إدمانه و زيادة تكريره و التعود عليه يحرم تكريره المضر خاصة (130)، و من ذلك شرب الأفيون بابتلاعه أو شرب دخانه فإنه لا يضر مرة أو مرتين لكن تكراره و المداومة عليه و التعود به كما هو المتداول في بعض البلاد خصوصا ببعض كفياته المعروفة عند أهله مضر غاية و فيه فساد و أي فساد

---

و أنزل الشفاء و ما خلق الله داء إلا و جعل له دواء فاشرب و سم الله تعالى «1»، و في خبر محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم إن الله تعالى جعل في الدواء بركة و شفاء و خيرا كثيرا، و ما على الرجل أن يتداوى و لا بأس به» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار مما هو كثير.

(128) لما مر من العمومات الدالة على عدم جواز ارتكاب ما فيه الضرر، بل السيرة تقتضي ذلك أيضا.

(129) الوجه في كل ذلك معلوم بعد كون المدار في الحرمة على الضرر و في الحلية على عدمه.

(130) لتحقق الضرر بالادمان فيحرم، و هكذا في مثل الهيروين و غيره من المخدرات و المنعشات.

---

(1) الوسائل باب: 134 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 134 من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: 8.

بل هو بلاء و اي بلاء داء عظيم و بلاء جسيم و خطر خطير و فساد كبير أعاذ الله المسلمين منه (131)، فمن رام شربه لغرض من الأغراض فليئنت إلى أن لا يكثره و لا يكرره إلى حد يتعود و يتبلى به و من تعود به يجب عليه الاجتهاد في تركه و كف النفس و العلاج بما يزيل عنه هذا الاعتقاد.

### مسألة 7: يحرم أكل الطين

(مسألة 7): يحرم أكل الطين (132)، و هو التراب المختلط بالماء حال بلته، و كذا المدر (133) و هو الطين اليابس و يلحق بهما التراب أيضا على الأحوط (134).

(131) ما ذكر من الإضرار موافق للوجدان فيغني عن إقامة الدليل و البرهان و يكفي في ذلك كله إذهابه للغيرة كما هو معروف عند مجريه.

(132) إجماعا و نصوصا متواترة منها قول الصادق عليه السلام في خبر هشام ابن سالم: «إن الله عزّ و جلّ خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته» «1»، و عنه عليه السلام أيضا في خبر السكوني: «من أكل الطين فمات فقد أعان نفسه» «2»، و عن أبي الحسن عليه السلام في أكل الطين: «انه لمن مصائد الشيطان الكبار و أبوابه العظام» «3»، و في خبر سعد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير» «4»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(133) لذكره بالخصوص في بعض النصوص ففي الحديث: «إن رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن أكل المدر» «5»، و في خبر المعمر عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت له:

ما يروي الناس في أكل الطين و كراهته؟ قال: إنما ذلك المبلول و ذاك المدر» «6»، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(134) من عدم صدق الطين و المدر عليه فيرجع في حكمه إلى أصالة

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 7 و 9.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 7 و 9.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 5 و 7 و 9.

(4) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 58 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 12.



نعم لا بأس بما تختلط به الحنطة أو الشعير مثلا من التراب و المدر، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب و الغبار وكذا الطين الممتزج بالماء المتوحد الباقي على إطلاقه وذلك لاستهلاك الخليط في المخلوط (135).

نعم، لو أحس ذائقة الأجزاء الطينية حين الشرب فلا يترك الاحتياط بترك شربه أو تركه (136)، إلى أن يصفو وترسب تلك الأجزاء.

### مسألة 8: الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن

(مسألة 8): الظاهر أنه لا يلحق بالطين الرمل و الأحجار و أنواع المعادن فهي حلال كلها مع عدم الضرر (137).

### مسألة 9: يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام

(مسألة 9): يستثنى من الطين طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء (138).

---

الحلية و الإباحة و من أن قوام الطين إنما هو بالتراب، و الرطوبة إنما هو من العوارض لا من المقومات، و لذا يكون المدر الجاف في حكمه أيضا بلا فرق حينئذ بين حال البلة و حال الجفاف مع كونه متمسكا ببعضه مع بعض الذي يطلق عليه المدر و بين حال الجفاف الناعم و غير المتمسك مع وجود حكمة النهي في الجميع بحسب الظاهر.

(135) فيخرج عن موضوع الأدلة الظاهرة في أن الحرمة إنما تكون في صورة الاستقلال لا الاستهلاك فيرجع حينئذ إلى إطلاق حلية المستهلك فيه و مع الشك فإلى أصالة الإباحة و الحلية.

(136) لإمكان أن يقال إن للطين مراتب، و إحساس طعمته من بعض مراتبه، و مقتضى التأكيدات الأكيدة في حرمة أكل الطين شمول الحرمة لجميع المراتب.

(137) لأصالتي الحلية و الإباحة بعد عدم دليل على الخلاف.

(138) إجماعا و نصوصا كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «الطين حرام كله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات منه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من



فإن في تربته المقدسة الشفاء من كل داء وانها من الأدوية المفردة وانها لا تمر بداء إلا هضمته (139)، و لا يجوز أكلها لغير الاستشفاء (140)، و لا

كل داء و من أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» (1)، و عنه عليه السّلام أيضا في خبر سماعة بن مهران: «أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السّلام من أكله من وجع شفاء الله» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(139) رواه في المصباح مرسلا عن الصادق عليه السّلام: «إن رجلا سأله فقال: إني سمعتك تقول إن تربة الحسين عليه السّلام من الأدوية المفردة و انها لا تمر بداء إلا هضمته؟ فقال عليه السّلام: قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها، قال له: أما: إن لها دعاء فمن تناولها و لم يدع به و استعملها لم يكدر ينتفع بها، فقال له: ما يقول إذا تناولها؟ قال: تقبلها قبل كل شيء و تضعها على عينيك و لا تناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول أكثر من ذلك فكأنما أكل لحومنا و دماءنا، فإذا تناولت فقل: اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها و أسألك بحق النبي الذي خزنها و أسألك بحق الوصي الذي حل فيها ان تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعلها لي شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف و حفظا من كل سوء. فإذا قلت ذلك فأشدها في شيء و اقرأ عليها إنا أنزلناه في ليلة القدر فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستيذان عليها و قراءة إنا أنزلناه ختمها» (3)، و قد ورد آداب كثيرة لأخذ التربة المقدسة كلها من باب الفضل و الأفضلية لا الشرطية الحقيقية و من أراد الاطلاع عليها فليراجع مظانها.

(140) للنص و الإطلاق و الاتفاق قال الصادق عليه السّلام في خبر حنان بن سدير:

«من أكل من طين قبر الحسين عليه السّلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا» (4).

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 4.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 4.

(3) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7 و 6.

(4) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 7 و 6.

أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة (141)، ولا يلحق به طين غير قبره من قبور سائر المعصومين عليهم السلام على الأحوط لو لم يكن الأقوى (142).

نعم، لا بأس بأن يمزج بماء (143) أو مائع آخر شربة و التبرك و الاستشفاء بذلك الماء أو مائع آخر.

### مسألة 10: لأخذ التربة المقدسة و تناولها عند الحاجة آداب

(مسألة 10): لأخذ التربة المقدسة و تناولها عند الحاجة آداب و أدعية مذكورة في محالها خصوصا في كتب المزار و لا سيما مزار بحار الأنوار، لكن الظاهر انها كلها شروط كمال (144)، لسرعة تأثيرها لا أنها

(141) إجماعا و نسا قال أبو عبد الله عليه السلام فيما تقدم: «و لا تناول منها أكثر من حمصة»، و عن أحدهما عليهما السلام: «و لكن اليسير من مثل الحمصة» (1)، و المنساق منها المتوسطة.

(142) لإطلاق أدلة حرمة أكل الطين الشامل لجميع ذلك من غير ما يصلح للتخصيص إلا بعض الأخبار (2)، و يصح حمله على الاستشفاء بغير الأكل من المصاحبة و التبرك به و نحو ذلك.

(143) لتحقق الاستهلاك حينئذ فيجوز بلا إشكال.

(144) لما أثبتوه في الأصول من أن القيود في المندوبات كلها من باب تعدد المطلوب إلا ما خرج بالدليل، مع ان سياق بعض أخبار المقام ظاهر في ذلك فراجع.

إن قيل: نعم، و لكن مقتضى أصالة التحريم في أكل الطين إلا في المتيقن منه أن يكون ذلك كله شرط أصل الجواز لا شرط الكمال.

يقال: الأصل محكوم بما تقدم من إطلاق الروايات فليس لنا التمسك به، فيبقى مجرد الإطلاق و التقييد الصناعي و مقتضاه ما ذكرنا من حمل القيد على تعدد المطلوب.

(1) الوسائل باب: 72 من أبواب المزار «الحج» الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

### مسألة 11: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف

(مسألة 11): القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف و ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا (146)، و لعله كذلك الحائر المقدس بأجمعه (147)، لكن في بعض الأخبار يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند

---

(145) لما تقدم آنفا فلا وجه للإعادة.

(146) لقاعدة الاقتصار على القدر المتيقن فيما هو خلاف إطلاق أدلة الحرمة و ما يلحق بالقبر الشريف عرفا هو القدر المتيقن.

(147) لأن جميع الحائر قريب من القبر المقدس عرفا و انه المتيقن أيضا بالنسبة إلى التحديدات المذكورة في المقام مع اختلافها قربا و بعدا، كما يأتي مع وقوع خصوص طين الحائر في خبر سعد بن سعد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام إلا طين الحائر فإن فيه شفاء من كل داء و أمنا من كل خوف» «1»، و كذا خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حديث أنه سئل عن طين الحائر هل فيه من الشفاء؟ فقال: يستشفى ما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال، و كذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه و آله، و كذا طين قبر الحسن و علي و محمد فخذ منها فإنها شفاء من كل داء و سقم و جنة مما تخاف و لا يعد لها شيء من الأشياء الذي يستشفى بها إلا الدعاء و انما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قلة اليقين لمن يعالج بها، فاما من أيقن انها له شفاء إذا تعالج كفته بإذن الله عن غيرها مما يعالج به- إلى أن قال- و أما الشياطين و كفار الجن فإنهم يحسدون بها و ما تمر بشيء إلا شمها ابن آدم- عليها يتمسحون بها- فيذهب عامة طيبها و لا يخرج الطين من الحائر إلا و قد استعد له ما لا يحصى منهم- الحديث-» «2».

---

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 2.

(2) أورد بعضه في الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3 و بعضه الآخر في مستدرک الوسائل باب: 53 من أبواب المزار الحديث: 9 (الحج).

القبر على سبعين ذراعا (148)، وفي بعضها طين قبر الحسين فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل (149)، بل وفي بعضها أنه يستشفى مما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال (150)، بل وفي بعضها على عشرة أميال (151)، وفي بعضها فرسخ في فرسخ (152)،

أقول: ولعل من حكم الدعوات والآداب التي وردت حين أخذها وحين كونها مع الآخذ إنها لدفع تلك الأرواح الخبيثة عن هذه التربة الشريفة، ولا ريب في اهتمام تلك الأرواح الخبيثة بإزالة أثر المقدسات مهما أمكنهم ذلك ولو بان يوحوا إلى أوليائهم من الأنس أنحاء التشكيكات فيها.

(148) قال أبو عبد الله عليه السلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا» (1)، وفي رواية أخرى: «على سبعين باعا» (2)، و الباع و البوع مد اليدين و ما بينهما من البدن و يصير أكثر من ثلاثمائة و خمسين ذراعا.

(149) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي الصباح: «طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و ان أخذ على رأس ميل» (3).

(150) قال الصادق عليه السلام كما تقدم في خبر الثمالي: «يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال» (4).

(151) كما عن الصادق عليه السلام في خبر الحجال: «التربة من قبر الحسين عليه السلام على عشرة أميال» (5)، و الميل ثلث الفرسخ لأن كل فرسخ ثلاثة أميال و كل فرسخ بالمسافة المعروفة خمس كيلو مترات و نصف تقريبا.

(152) قال الصادق عليه السلام: «حرم الحسين عليه السلام فرسخ من أربع جوانب القبر» (6).

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار الحديث: 3 و 4.

(3) كامل الزيارات صفحة: 279.

(4) الوسائل باب: 59 من أبواب الأئمة المحرمة الحديث: 3.

(5) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار الحديث: 7.

(6) البحار ج: 101 صفحة: 131.

بل وروي إلى أربعة فراسخ (153)، ولعل الاختلاف من جهة تفاوت مراتبها في الفضل فكل ما قرب الى القبر الشريف كان أفضل (154)، والأحوط الاقتصار على ما حول القبر إلى سبعين ذراعا (155)، وفيما زاد على ذلك أن تستعمل ممزوجة بماء أو شربة على نحو لا يصدق عليه الطين ويستشفى به رجاء (156).

### مسألة 12: تناول التربة المقدسة للاستشفاء

(مسألة 12): تناول التربة المقدسة للاستشفاء إما بازدرادها وابتلاعها وإما بحلها في الماء وشربه أو بان يمزجها بشربه و يشربها بقصد التبرك و الشفاء (157).

### مسألة 13: إذا أخذ التربة بنفسه

(مسألة 13): إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بان هذا الطين

---

(153) لمرسل الشهيد الثاني في المسالك: «وروي إلى أربعة فراسخ» ولم يعثر عليه في كتب الأحاديث.

نعم، ورد إن «حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه» «1»، وهو يتضمن أربع فراسخ بالأولى.

(154) كما هو المشهور بين الفقهاء و تعضده المرتكزات العرفية.

(155) لأنه المتيقن من مجموع التحديدات في هذا الحكم المخالف لإطلاق أدلة حرمة أكل الطين.

(156) أما اعتبار عدم الطين و تحقق الاستهلاك فللخروج عن شبهة الحرمة.

و أما قصد الرجاء في الاستشفاء فلعدم إحراز موضوع الشفاء حتى يستشفى به بعنوان التعبد به فلا بد من قصد الرجاء حينئذ.

(157) أو بغير ذلك مثل أن تمزج بالطعام أو يتمسح بها على موضع الوجع أو نحو ذلك.

---

(1) الوسائل باب: 67 من أبواب المزار: (الحج).

من تلك التربة المقدسة فلا إشكال (158)، وكذا إذا قامت على ذلك البيئة بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة (159)، وهل يكفي إخبار ذي اليد بكونه منها أو بذله لها على أنه منها لا يبعد ذلك (160)، وإن كان الأحوط في غير صورة العلم وقيام البيئة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة (161).

### مسألة 14: قد استثنى بعض العلماء من الطين

(مسألة 14): قد استثنى بعض العلماء من الطين طين الأرمني

(158) في الحلبة لحجية العلم بالوجدان.

(159) أما الأول فلا اعتبار البيئة مطلقا في الشريعة كما مر غير مرة.

وأما الأخير فلا استقرار السيرة على الاعتماد على قول الثقة في نظائر المقام بين المشرعة من الأنام.

(160) بناء على ثبوت قاعدة: «ان كل من استولى على شيء يكون قوله معتبرا فيما استولى عليه» وقد أشرنا إليها غير مرة.

(161) لأن الاحتياط حسن على كل حال وجمودا على قول من يقول من الفقهاء باعتبار قيام البيئة فقط.

تنبيه: ما ورد من الأخبار المتواترة في التربة الشريفة بأن فيها الشفاء- كما تقدم بعضها- إنما هو من باب الاقتضاء لا العلية التامة فمع فقد الموانع يؤثر المقتضي أثره، و الموانع عن تأثير المعنويات كثيرة خصوصا في هذه الأعصار التي زيد فيها الهتك و الانتهاك للمقدسات و قلة المبالاة بها، و يستفاد من بعض الأخبار ان وضع التربة الشريفة في غير الموضع اللائق بها يوجب زوال أثرها «1»، و في بعض الأخبار ان ماء الفرات شفاء إن لم يغتسل فيه الجنب من الحرام أو الخطائين «2».

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب المزار و في كامل الزيارات الحديث: ص 47.

للتداوي به (162)، و هو غير بعيد لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج (163)، أو ممزوجا بالماء أو شربة أو أجزاء آخر بحيث لا يصدق معه أكل الطين (164).

### مسألة 15: يحرم الخمر بالضرورة من الدين

(مسألة 15): يحرم الخمر بالضرورة من الدين (165)، بحيث أن

(162) يظهر ذلك من المحقق في الشرائع لجملة من الأخبار منها: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير و المبطون أيحل أخذه؟ قال: لا بأس به أما انه من طين قبر ذي القرنين و طين قبر الحسين عليه السلام خير منه» (1).

(163) لحلية كل محرم انحصر العلاج بتناوله حينئذ و قصور الأخبار سندا عن إثبات الإباحة في غير هذه الصورة، و إمكان أن يراد منها خصوص هذه أيضا فتكون مؤكدة للقاعدة أي قاعدة: «حلية المحرمات عند الاضطرار و الضرورات».

(164) لانتفاء موضوع الحرمة حينئذ فلا موضوع لها حتى يبحث عنها.

(165) و تدل على حرمة الأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (2)، و من النصوص نصوص متواترة بين الفريقين منها قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كل مسكر خمر و كل مسكر حرام» (3)، و منها عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أيضا:

«لعنت الخمر و شاربها و ساقبها و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة إليه و مبتاعها و آكل ثمنها» (4)، و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أيضا: «أيها الناس إن من العنب خمرا و إن من الزبيب خمرا، و إن من التمر خمرا، و إن من الشعير خمرا ألا أيها الناس

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 3.

(2) سورة المائدة: 90.

(3) سنن البيهقي كتاب الأشربة و الحد فيها باب: 2 الحديث الحديث: 12.

(4) سنن البيهقي باب: 1 من كتاب الأشربة و الحد فيها الحديث: 1.

مستحله في زمرة الكافرين (166)، بل عن مولانا الباقر عليه السلام أنه: «لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر»، وعن الرضا عليه السلام: «أنه ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر»، وعن الصادق عليه السلام:

«إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شريأتي على شاربها ساعة يسلب لُبّه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحما ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها وان من شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة ولم تقبل صلاته أربعين يوما، ويأتي شاربها يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه ليسيل لعابه على صدره ينادي العطش العطش».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث ولا

---

أنهاكم عن كل مسكر» (1).

و من الإجماع إجماع المسلمين بل جميع الأنبياء والمرسلين من آدمهم إلى خاتمهم صلى الله عليه وآله.

و من العقل استقلاله بقبح تعطيل أعظم قوة فعالة مدركة في الإنسان عن ادراك ما تستعد له دركها من تنظيم الحواس الظاهرية والباطنية و ضبطها عن وقوع الاختلال فيها، ولو لم يكن فيه إلا- عروض السكر على الإنسان و صيرورة أفعاله في تلك الحالة كأفعال المجانين و الصبيان لكفى في الخسة و النقصان.

(166) على تفصيل تقدم في كتاب الطهارة (2)، فلا وجه للإعادة بالترار.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 4.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 392.

ص: 166



يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا يؤتمن على أمانة»، بل: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فيها عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها»، وقد ورد أن من تركها ولو لغير الله بل صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم، وبالجملة الأخبار في تشديد أمرها والترغيب في تركها أكثر من أن تحصي بل نص في بعضها أنه أكبر الكبائر خصوصا مدمنه فقد ورد في أخبار مستفيضة أو متواترة أنه كعابد وثن أو كمن عبد الأوثان، وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها هذا مع كثرة المضار في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء في هذه الأزمنة واذعن المنصفون من غير ملتنا.

### مسألة 16: يلحق بالخمير موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا

(مسألة 16): يلحق بالخمير موضوعا أو حكما كل مسكر جامدا كان أو مائعا (167)،

---

(167) إجماعا ونصوصا منها: قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «كل مسكر خمير وكل خمير حرام» (1)، الظاهر في الإلحاق الموضوعي.

ومنها: ما دل على أن الخمر من خمسة كما في صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنيبذ من التمر» (2)، وقريب منه غيره، وظاهره الإلحاق الموضوعي أيضا.

ومنها: ما ورد عن الأئمة الهداة عليهم السلام في عدة روايات: «حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك» (3)،

---

(1) مستدرک الوسائل باب: 11 من أبواب الأشربة المحرمة: 15.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 2 وغيره.

و ما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله و كثيره (168).

### مسألة 17: و لو فرض في الخمر عدم الإسكار في بعض الطباع

(مسألة 17): و لو فرض في الخمر عدم الإسكار في بعض الطباع أو في بعض الأزمنة أو الأمكنة أو مع العادة لا- يوجب ذلك الحلية (169).

### مسألة 18: إذا انقلبت الخمر خلا حلت

(مسألة 18): إذا انقلبت الخمر خلا- حلت (170)، سواء كان بنفسها أو بعلاج، و سواء كان العلاج بدون ممازجة شيء فيها كما إذا كان بتدخين أو مجاورة شيء أو كان بالممازجة، سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلا كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلا أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب (171)، و يطهر

---

الظاهرة في الإلحاق الحكمي و إطلاقها يشمل الجامد و المائع.

(168) للإطلاق و الاتفاق و نصوص خاصة منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام» (1)».

(169) لإطلاق الأدلة و إجماع فقهاء الملة، و كثرة ما ورد من التشديد في هذه المادة المكنى عنها بأمر الخبائث في اصطلاح السنة (2)، و المسمى بالإثم في اصطلاح الكتاب في قوله تعالى وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ (3)، و بالخمر فيه أيضا (4).

و كل من يراجع تاريخ العالم من الملل و الأديان يرى أن الخمر و الكذب منشأ المفسد بجزئياتها و كلياتها.

(170) لتبدل الموضوع فيتبدل الحكم لا محالة و تقدم في كتاب الطهارة في الانقلاب ما ينفع المقام.

(171) كل ذلك لإطلاق حلية المنقلب إليه و ظهور الاتفاق.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 11.

(3) سورة الأعراف: 33.

(4) سورة المائدة: 90.



ذلك الممتزج الباقي بالتبعية كما يظهر بها الإناء (172).

### مسألة 19: ومن المحرمات المائعة الفقاع

(مسألة 19): ومن المحرمات المائعة الفقاع إذا صار فيه غليان ونشيش وإن لم يسكر وهو شراب معروف كان في الصدر الأول يتخذ من الشعير في الأغلب (173)، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء (174).

### مسألة 20: يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار

(مسألة 20): يحرم عصير العنب إذا نش و غلى بنفسه أو غلى بالنار (175)، وكذا عصير الزبيب على الأحوط لو لم يكن الأقوى (176).  
وأما عصير التمر فالأقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه (177)، ويحل إذا غلى بالنار (178)، والظاهر أن الغليان بالشمس كالغليان بالنار فله

---

(172) مر في التاسع من المطهرات التبعية وهي في موارد تسعة منها ما نحن فيه فلا مبرر للإعادة.

(173) راجع النجاسات في كتاب الطهارة (العاشر الفقاع).

(174) لعدم الإسكار فيه ولو كان مسكرا لحرم بلا إشكال.

(175) إجماعا ونصوصا منها قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم» «1»، ولا فرق في الغليان بين النار و الشمس وغيرهما على ما تقدم في كتاب الطهارة «2».

(176) تقدم حكمه في التاسع من النجاسات (مسألة 1) فلا- وجه للإعادة بال تكرار هنا، ومنه يظهر ان ما في المتن «لو لم يكن الأقوى» مخدوش فراجع هناك «3».

(177) بناء على تحقق الإسكار فيه.

(178) لعدم تحقق الإسكار فيه بمجرد الغليان.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 3.

(2) راجع ج: 1 صفحة: 403-408.

(3) راجع ج: 1 صفحة: 403-408.

### مسألة 21: الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره

(مسألة 21): الظاهر أن الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره فيحرم إذا غلى بنفسه أو بالنار (180).

نعم، لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه (181)، وهو نادر جدا لعدم الاطلاع على باطنها غالبا فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي و هي تعلقو وتسفل في الماء المغلي فمن يطلع على كيفية ما في جوف تلك الحبة ولا ملازمة بين غليان ماء القدر وغليان ما في جوفها، بل لعل المظنون عدمها لأن المظنون أنه لو غلى ما في جوفها لتفسخت و انشقت، وبالجملة المدار على حصول العلم بالغليان و عدمه فمن علم به حرم عليه و من لم يعلم به حلّ له (182).

### مسألة 22: من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه

(مسألة 22): من المعلوم أن الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إما بأن يدق و يخلط بالماء و إما بأن يتقع في الماء و يمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، و أما بأن يمرس و يعصر بعد النقع فيستخرج عصارته، و اما إذا كان الزبيب على حاله و حصل في جوفه ماء فالظاهر أن ما فيه ليس من عصير

---

(179) لعدم تحقق المناط فيه، و الشك في حصوله يكفي في استصحاب الطهارة و الحلية بعد دوران الحرمة و النجاسة مدار تحقق السكر فعلا.

(180) لأن المناط في العصير ماء العنب و التعبير به باعتبار أخذ الماء من العنب فيجري على ماء العنب حكم العصير لاتحاد الموضوع و إن اختلف محلا.

(181) للأصل موضوعا و حكما.

(182) لأن المناط في الحلية و الحرمة على إحراز الموضوع بالعلم أو الحجة المعتمدة و كلاهما مفقودان في المقام.

الزبيب فلا- يحرم بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (183)، لكن العلم به غير حاصل عادة (184)، فإذا ألقى زبيب في قدر فيه ماء أو مرق و كان يغلي فرأينا الزبيب فيه منتفخا من أين ندرى أن ما في جوفه قد غلى مع أنه بحسب العادة لو غلى ما في جوفه لانشق و تفسخ و أولى من ذلك بعدم وجوب الاجتناب ما إذا وضع في وسط طيبخ أو كبة أو محشى و نحوها مما ليس فيه ماء و إن انتفخ فيه لأجل الأبخرة الحاصلة فيه (185).

### مسألة 23: الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير

(مسألة 23): الظاهر أن ما غلى بنفسه من أقسام العصير لا تزول حرمة إلا بالتخليل (186)، كالخمر حيث انها لا تحل إلا بانقلابها خلا و لا أثر فيه لذهاب الثلاثين. و أما ما غلى بالنار تزول حرمة بذهاب ثلثيه و بقاء ثلث منه (187)، و الأحوط أن يكون ذلك بالنار لا بالهواء و طول المكث مثلا (188).

نعم، لا يلزم أن يكون ذهاب الثلاثين في حال غليانه بل يكفي كون ذلك مستندا إلى النار و لو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو

---

(183) لأن الاحتياط حسن على كل حال، و هذا بخلاف ما تقدم في المسألة السابقة من عدم الفرق بين الماء الداخل في العنب إذا غلى و بين العصير المأخوذ منه.

(184) و يكفي فيه مجرد الاستصحاب موضوعا و حكما.

(185) كل ذلك واضح عند العوام فضلا عن الإعلام.

(186) لأنه يصير خمرا و ينحصر التحليل حينئذ بالتخليل، و احتمال شمول إطلاق ما دل على الحلية بذهاب الثلاثين بعيد جدا لاختلاف الموضوع.

(187) لشمول الإطلاقات «1»، له حينئذ.

(188) لاحتمال انصراف ذهاب الثلاثين عنهما.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1 و غيرها.

كان العصير في القدر على النار و قد غلى حتى ذهب نصفه ثلاثة أسداسه ثم وضع القدر على الأرض فنقص منه قبل أن يبرد بسبب صعود البخار سدس آخر كفى في الحلية (189).

### مسألة 24: إذا صار العصير المغلي دسًا قبل أن يذهب ثلثاه

(مسألة 24): إذا صار العصير المغلي دسًا قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي في حلّيته على الأقوى (190).

### مسألة 25: إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه

(مسألة 25): إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع و بقاء ثلثه (191)، فلو صب عشرين رطلا من ماء في عشرة أرتال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون و بقي عشرة فهو حلال، و بهذا يمكن العلاج في طبخ بعض أقسام العصير مما لا يمكن لغظها و قوامها أن تطبخ على الثلث لأنه يحترق و يفسد قبل أن يذهب ثلثاه فيصب فيه الماء بمقداره أو أقل منه أو أكثر ثم يطبخ إلى أن يذهب الثلثان و يبقى الثلث (192).

### مسألة 26: لو صب على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقداراً من العصير غير المغلي

(مسألة 26): لو صب على العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مقداراً من العصير غير المغلي و جب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأول مع ما صب ثانياً (193)، و لا يحسب ما ذهب من الأول أولاً فإذا كان في القدر

---

(189) لصدق ذهاب الثلاثين بالنار عرفاً فتشمله الإطلاقات الواردة كما تقدم في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة.

(190) لاستصحاب الحرمة بعد بقاء الموضوع عرفاً و احتمال تغاير الموضوع بدوي ساقط.

(191) لصدق إطلاق ذهاب الثلاثين على هذه الصورة أيضاً فإذا ذهب ثلثا المجموع يذهب ثلثا البعض بالنسبة أيضاً.

(192) و لا بد فيه من ملاحظة الاحتياط و مراعاة الخصوصيات.

(193) لاستصحاب بقاء النجاسة و عدم حصول الطهارة إلا بما يزيلها و هو

تسعة أرتال من العصير فغلي حتى ذهب منه ثلاثة و بقي ستة ثم صب عليه تسعة أرتال آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة و يبقى خمسة و لا يكفي ذهاب تسعة و بقاء ستة (194).

### مسألة 27: لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل اليقطين

(مسألة 27): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلاثين مثل اليقطين و السفرجل و التفاح و غيرها و يطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه (195).

### مسألة 28: يثبت ذهاب الثلاثين من العصير المغلي بالعلم

(مسألة 28): يثبت ذهاب الثلاثين من العصير المغلي بالعلم و بالبيننة و بإخبار ذي اليد المسلم (196)، بل و بالأخذ منه إذا كان ممن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه بل و إذا لم يعلم اعتقاده أيضا (197).

نعم، إذا علم أنه ممن يستحل العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه مثل أن يعتقد أنه يكفي في حليته صيرورته دبسا أما اجتهادا أو تقليدا ففي جواز الاستيمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف و إشكال (198)،

---

منحصر بما ذكر.

(194) لعدم تحقق ما يزيل النجاسة كما عرفت.

(195) للطهارة التبعية فيشملة إطلاق دليل الطهارة، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما ينفع المقام فراجع «1».

(196) أما الأول فلحجية العلم ذاتا و أما الثاني فلعموم اعتبار البينة على ما تقدم مرارا في كتاب الطهارة و غيره، و أما الأخير فلا اعتبار يد المسلم في الطهارة و النجاسة، وقد أثبتنا ذلك على نحو القاعدة في كتاب الطهارة و هي: «كل من استولى على شيء فقله معتبر فيه».

(197) كل ذلك لما مر من القاعدة.

(198) لاحتمال عدم شمول ما تقدم من القاعدة لمثل هذه الصورة، فيبقى

---

(1) راجع ج: 2 صفحة: 118.

ص: 173



و اولى بالإشكال جواز الأخذ منه والبناء على أنه طبخ على الثلث إذا احتتمل ذلك من دون تفحص عن حاله (199)، ولكن الأقوى جواز الاعتماد بقوله وكذا جواز الأخذ منه والبناء على التثليث على كراهية (200).

### مسألة 29: يحرم تناول مال الغير وإن كان كافرا محترم المال بدون اذنه

(مسألة 29): يحرم تناول مال الغير وإن كان كافرا محترم المال بدون اذنه ورضاه (201) حتى ورد «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار».

---

الأصل بحاله، ولكنه احتمال بدوي مخالف لإطلاق الفتوى وسهولة الشريعة مهما أمكن.

نعم، لو حصل الاطمئنان العرفي بعدم ذهاب الثلثين من القرائن يتبع اطمينانه حينئذ لحجته شرعا كما تقدم مرارا.

(199) لا وجه لأولوية الفرض بالإشكال بل يجري ما مر في سابقة.

(200) أما الجواز فلظهور إطلاق الروايات «1»، مضافا إلى ما مر من القاعدة، وأما الكراهة فلبعض الأخبار المحمول عليها جمعا وقد مر تفصيل ذلك كله في كتاب الطهارة فلا وجه للتكرار هنا.

(201) للأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ «2»، ومن السنة نصوص متواترة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الشحام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع- إلى أن قال عليه السلام- فقال صلى الله عليه وآله: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا هذا اليوم، فقال: فأى بلد أعظم حرمة؟ قالوا هذا البلد، قال: فإن

---

(1) راجع ج: 2 صفحة: 96.

(2) سورة النساء: 29 وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 7 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

ص: 174

## مسألة 30: يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة

(مسألة 30): يجوز أن يأكل الإنسان ولو مع عدم الضرورة (202) من بيوت من تضمنته الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء و الأمهات و الاخوان و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوضاً إليه أموره و حفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من «ما ملكتم مفاتيحه» المذكور في تلك الآية الشريفة (203)، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا

دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال صلى الله عليه وآله: اللهم أشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً» (1)، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء، ومن العقل استقلاله بقبح الظلم و التصرف في مال الغير بغير إذنه ظلم عليه لاحترام نفس الغير و عرضه و ماله بفطرة العقول.

(202) لإطلاق الكتاب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً (2)، و السنة كما يأتي و الإجماع، و أما مع الاضطرار فلا اختصاص للجواز بمورد الآية بل يجوز من كل أحد.

(203) فعن الصادق عليه السلام: «في قول الله عز و جلّ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

(2) سورة النور: 61.

ص: 175

الزوجة من بيت زوجها (204).

والأب و الأم من بيت الولد (205)، وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت (206)، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقف جواز الأكل منها على إحراز الرضا و الإذن من صاحبها فيجوز مع الشك (207)،

---

قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه «1».

أقول: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى أو ما مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ التسلط على التصرف بإذن المالك لأن مالكية المفتاح لازم لذلك عرفاً، فالموارد المرخص فيها في الآية المباركة مطابقة للمتعارف بين الناس غالباً.

(204) أما الأول فلذكره في الآية الشريفة، و أما الثانية فلقول أبي عبد الله عليه السلام: «و كذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها» «2».

(205) لشمول قوله تعالى مِنْ يُؤْتِكُمْ لبيت الولد و للأولوية القطعية الثابتة للولد بالنسبة إلى الأعمام و الأخوال و نحوهما، و لأن الولد و ماله لأبيه كما في الخبر «3»، و لأن ما يأكل الرجل من كسبه و ان ولده من كسبه كما في الحديث «4»، و لعل عدم ذكره في الآية المباركة من أجل أن لا تتوهم المغايرة بين الوالد و مال الولد.

(206) لإطلاق أدلة التحريم - كما تقدم - الشامل لهذه الصورة بلا إشكال و متعارف الناس يستنكرون التصرف حينئذ و يقبحون التصرف مع الكراهة.

(207) للإطلاق الوارد مورد التسهيل و الترغيب إلى حسن المجاملة

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 24 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 78 من أبواب ما يكتسب به.

(4) سنن البيهقي ج: 7 صفحة: 479.

ص: 176

بل و مع الظن بعدم أيضا على الأقوى (208)، بخلاف غيرها و الأ-حوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز و التمر و الإدام و الفواكه و البقول و نحوها (209)، دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالبا لمواقع الحاجة

و المعاشرة، فكان الشارع الذي هو وليّ الكل ألغى اعتبار رضا المالك في مورد الشك في رضائه بالنسبة إلى هؤلاء، فكأنه قال للمالك: ينبغي لك أن ترضى، و قال للمتصرف: لا تعتن بشكك ما لم يظهر لك الاطمئنان بعدم الرضا، و الوجدان يشهد فإن ذوي النفوس الآبية يرضون بالتصرف في تلك الموارد و يستنكرون ترك التصرف لأجل الشك و الرضا و يجعلونه من الوسواس.

(208) الأقسام ثلاثة:

الأول: الاطمئنان النوعي بالرضا.

الثاني: الاطمئنان كذلك بعدمه، و لا إشكال في الجواز في مورد الآية و غيرها، كما لا إشكال في عدم الجواز فيها في القسم الثاني فلا فرق في هذين القسمين جوازا و منعاً بين مورد الآية و غيرها.

الثالث: الشك في الرضا، و عدمه يجوز التصرف في مورد الآية دون غيرها لما مر، و هذا هو الفارق بين الموردين.

الرابع: الظن بعدم الرضا مقتضى أصالة حرمة التصرف في مال الغير و إطلاق أدلة حرمة من الكتاب و السنة عدم جواز التصرف إلا إذا ثبت إطلاق آية الترخيص و عمومها حتى من هذه الجهة، و هو مشكل خصوصا إذا كان الظن قويا خصوصا مع استيلاء الشح على أهل الزمان و شيوع حب المال و مفاسد الأخلاق في أهل الدوران.

(209) للاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة- العقلية و التقليدية- على المتيقن من مورد الدليل و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عما

لمواقع الحاجة للأضياف ذوي الشرف والعزة (210)، و الظاهر التعديدية إلى غير المأكول من المشروبات العادية من الماء و اللبن المخيض و اللبن الحليب و غيرها (211).

نعم، لا- يتعدى إلى بيوت غيرهم و لا- إلى غير بيوتهم كدكاكينهم و بساتينهم (212) كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت (213).

### مسألة 31: تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة

(مسألة 31): تباح جميع المحرمات المزبورة حال الضرورة (214)،

---

يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام قال: المأدوم و التمر «1»، و الظاهر كونها من باب المثال لكل ما شاع أكله في كل زمان و لا يدخر لضيفة الأرحام و الإخوان.

(210) فإن المتعارف يتحرزون عن تناوله و يستنكرون ذلك حتى لو أذن لهم المالك، فكيف بما إذا لم يأذن و بالجملة لا بد من إتباع القرائن و هي كثيرة مختلفة باختلاف الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و الحالات و الخصوصيات.

(211) لأن الظاهر أنه ليس المراد بالأكل في الآية المباركة خصوص الازدراء، بل المراد تناول الشامل للشرب أيضا.

(212) كل ذلك لأصالة حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(213) لما تقدم في سابقة من الأصل، كما أنه لا بد من الاقتصار على النسبي دون الرضاعي و على خصوص الأكل دون الحمل، و على ما إذا كان مأذونا في دخول أصل الدار و على الأكل بالقدر المتعارف لا التملي و على ما إذا كان المأكول مهينا للأكل لا ما إذا أخذ اللحم مثلا و شواه و أكله إلى غير ذلك مما يمكن إحراز عدم الرضا.

(214) للأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى:

---

(1) الوسائل باب: 24 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6.

إما لتوقف حفظ نفسه و سد رمقه على تناوله أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدي إلى المرض أو التلف أو المؤدي للتخلف عن الرفقة مع ظهور أمارة العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس اخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها بل و من الضرورة خوف طول

---

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «1»، وقوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «2»، وكذا قوله جَلَّ شَأْنُهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «3»، و من السنة المتواترة الواردة كحديث الرفع «4»، وقاعدة:

«كل ما غلب الله على العباد فهو أولى بالعدر» كما تقدم في قضاء الصلاة وغيرهما مما ورد في سهولة الشريعة وسماحتها مما لا تعد ولا تحصى في أبواب متفرقة من أول الفقه إلى آخره كحديث نفي الضرر والضرار «5».

وقول علي عليه السلام: «المضطر يأكل الميتة ويأكل كل محرم إذا اضطر إليه» «6».

و من الإجماع إجماع المسلمين إن لم يكن من العقلاء.

و من العقل حكمه بتقديم الأهم على المهم ولا ريب في أهمية حفظ النفس على أكل المحرم حين الاضطرار إليه، و ترتفع الحرمة و يباح فلا يبقى موضوع للمهم حتى يكون من التواضع بين الأهم و المهم، بل يكون من انتهاء

---

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سورة الحج: 78.

(3) سورة البقرة: 173.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب قواطع الصلاة.

(5) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(6) مستدرک الوسائل باب: 40 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 4.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 23، ص: 180

و المدار في الكل على الخوف الحاصل من العلم أو الظن بالترتب (216)، لا مجرد الوهم والاحتمال (217).

### مسألة 32: من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه والتقية

(مسألة 32): من الضرورات المبيحة للمحرمات الإكراه والتقية (218)، عمن يخاف منه على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه

حكم العام بتحقيق المخصص فلا حكم للعام حينئذ هذا كله في غير أكل مال الغير فإنه لا يباح عند الضرورة بل يجوز الأكل بعنوان ثانوي  
أي: نفس تحقق الاضطرار لأهمية حفظ النفس من مال الغير.

(215) أرسلوا ذلك إرسال المسلمات بحيث يظهر منهم الإجماع عليه و جعلوا المدار على صدق الاضطرار و الضرورة عرفا، فمع صدقه  
كذلك يحل التناول و مع صدق عدمه أو الشك فيه يحرم لأصالة الحرمة، و أما خبر المفضل:

«ثم أباحه (أي أباح المضطر) للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك» (1)، و قريب  
منه غيره فهو انما تعرض لبعض المصاديق لا أن يكون في مقام التحديد من كل جهة.

(216) لأنه المنساق من الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

(217) للأصل وإطلاق أدلة التحريم وظهور الاتفاق.

(218) لما استفاض عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي ما أكرهوا عليه» (2)، و عن الصادق عليه السلام: «التقية في كل  
شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له» (3)، و الأخبار في هذا المساق كثيرة جدا هذا مضافا إلى الإجماع من المسلمين في الإكراه و  
من الإمامية في التقية.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث الحديث: 2.

ص: 180



أو عرض محترم أو مال محترم يجب عليه حفظه (219).

### مسألة 33: في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب

(مسألة 33): في كل مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب فلا يجوز له التنزه و الحال هذه (220)، و لا فرق بين الخمر و الطين و بين سائر المحرمات في هذا الحكم (221)، و القول بوجوب التنزه عن الخمر و الطين حتى مع الضرورة و أنه لا يباحن بها

(219) لأن ما لا يجب عليه حفظه لا يتحقق الضرورة بالنسبة إليه.

(220) لفرض كونه مأمورا بالتناول و هو واجب عليه فيكون تركه حراما، مع أنه اقدام على تحقق الضرر.

(221) لإطلاقات أدلة التحليل عند الاضطرار المؤيدة بحكم العقل و سائر الآيات «1»، و الروايات التي تقدم بعضها غير قابلة للتقييد، و خصوص ما عن الصادق عليه السلام في حديث عمار: «الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا، قال عليه السلام: يشرب منه قوته» «2».

و نسب إلى الشيخ رحمه الله عدم الجواز لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «المضطر لا يشرب الخمر فإنها لا تزيده إلا شرا» «3»، و في بعض الروايات: «لا تزيده إلا عطشا» «4»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا بد من حملها على بعض المحامل لمعارضتها مع القواعد العقلية و النقلية.

و أما القول بالفرق بين الطين و سائر المحرمات فلم نظفر على قائله، و ذكره في الجواهر أيضا بلفظ القيل من دون تعيين القائل.

(1) سورة الانعام: 119.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 31 و 14.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 31 و 14.

ضعيف (222)، خصوصا في ثانيهما (223)، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا جاز بل وجب شربها وكذا إن اضطر إلى أكل الطين (224).

### مسألة 34: إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة

(مسألة 34): إذا اضطر إلى محرم فليقتصر على مقدار الضرورة ولا يجوز له الزيادة (225)، فإذا اقتضت الضرورة أن يأكل الميتة لسد رمقه فليقتصر على ذلك ولا يجوز له أن يأكل حد الشبع إلا إذا فرض أن ضرورته لا تندفع إلا بالشبع (226).

### مسألة 35: جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي

(مسألة 35): جواز أكل المحرم في مورد الضرورة يختص بغير الباغي والعادي (227)، وأما فيهما فيبقى على حرمة و يعاقب عليه وإن أرشده عقله إلى الارتكاب (228).

### مسألة 36: يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر

(مسألة 36): يجوز التداوي لمعالجة الأمراض بكل محرم إذا انحصر

---

(222) لعدم دليل عليه من عقل أو نقل كما عرفت.

(223) لعدم وجدان دعوى دليل عليه من أحدكما تقدم.

(224) لعموم ما دل على إباحة المحرمات بالاضطرار كما تقدم مرارا.

(225) لإطلاق أدلة التحريم إلا في خصوص ما ترتفع به الضرورة مع ما ارتكز في النفوس من أن «الضرورات تتقدر بقدرها».

(226) لفرض تحقق الضرورة حينئذ إلى الشبع فيجوز له الأكل حتى يشبع.

(227) للآية المباركة فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (1)، و تعرضنا لمعنى الباغي والعادي في التفسير فراجع.

(228) لقاعدة «تقديم الأهم على المهم» غير القابلة للتخصيص بوجه من الوجوه.

---

(1) سورة البقرة: 173.

به العلاج (229)، ولو بحكم الحذاق و الثقات من الأطباء (230) و المدار على انحصار العلاج به بين ما بأيدي الناس مما يعالج به هذا الداء لا الانحصار واقعا فإنه مما لا يحيط به إدراك البشر (231).

### مسألة 73: المشهور عدم جواز التداوي بالخمير

(مسألة 73): المشهور عدم جواز التداوي بالخمير بل بكل مسكر حتى مع الانحصار (232).

(229) لما مر من تطابق الأدلة الأربعة على الجواز بل الوجوب حينئذ.

(230) لكونهم من أهل الخبرة بهذه الأمور و قول أهل الخبرة بكل أمر معتبر فيه عند ذوي العقول.

(231) لأن أحكام الشريعة مبتنية على هذا النظام الظاهري البشري خصوصا الشريعة الختمية المبتنية على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، و التكليف بالواقعات صعب عسير إذ لا يحيط بها إلا العليم الخبير.

(232) لجملة من النصوص منها ما عن الصادق عليه السلام في خبر الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير؟ فقال: لا و الله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير» (1)، و منها ما عنه عليه السلام أيضا في خبر عمر بن أذينة: «إن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء و لا شفاء» (2).

و منها ما عن أبي بصير قال: «دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده، فقالت: جعلت فداك أنه يعتريني قراقر في بطني و قد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق - إلى أن قال - فقال عليه السلام: ما يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلدتك ديني فألقى الله عز و جل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني و نهاني، فقال عليه السلام: يا أبا محمد تسمع هذه المسائل؟ لا فلا تذوق منه قطرة لا و الله لا آذن لك في قطرة منه فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا-

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 4 و 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 4 و 1.

و أومى بيده إلى حنجرته- يقولها ثلاثا أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن لا يخفى أنه ليس للإمام عليه السلام بل ولا للفقهاء الخبير بأحوال الأنام أن يأذن في التداوي ولو عند الضرورة لئلا يتخذ ذلك وسيلة لتناولها، فيمكن حمل مثل هذه الأخبار على ما ذكرنا وإلا فلو دار الأمر بين الموت وتناوله لا تشمله تلك الأخبار مع ما تقدم من إذن الصادق عليه السلام في شربه عند الاضطرار إلى شربه، وأما قولهم عليهم السلام: «إن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء» (2)، كما تقدم فلا بد وأن يحمل على الجعل الأولي كما في الأدوية المباحة لا الجعل الثانوي الاضطراري، وإلا فهو مخالف لما هو المشاهد في الأدوية الحديثة مثل الشراب وبعض الأقراص وغيرهما المشتمل على الخمر (الكحول) على ما يقولون، ومع ذلك يرفع المرض فهذه الأخبار مثل ما ورد: «إن الله تعالى لم يجعل رزق عباده في الحرام»، أتحمل على النفوس الشريفة والعزيمة الصادقة الذين يتحملون تمام جهدهم في تعظيم حرمة الله فيفيض الله عز وجل عليهم من العوالم الغيبية الدواء والشفاء بعد قطع علاقتهم عن الدنيا وما فيها كأمثال ابن أبي يعفور الذي يصلي عليه ويترحم له ويحمده ففي خبر المفضل قال: «كتب أبو عبد الله عليه السلام حين مضى عبد الله بن أبي يعفور يا مفضل عهدي إليك عهدي كان إلى عبد الله بن أبي يعفور صلوات الله عليه، فمضى صلوات الله عليه موفيا لله عز وجل ولرسوله وإمامه بالعهد المعهود لله وقبض صلوات الله على روحه محمود الأثر مشكور السعي مغفورا له مرحوما برضا الله ورسوله وإمامه عنه بولادتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان في عصرنا أطوع لله ولرسوله وإمامه منه، فما زال كذلك حتى قبضه الله إليه برحمته وصيره إلى جنته ساكنا فيها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام أنزله الله بين المسكين مسكن محمد صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وإن كانت المساكن واحدة والدرجات

(1) الوافي ج: باب: 159 من أبواب المشارب.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الأشربة المحرمة.

لكن الجواز لا يخلو من قوة (233) بشرط العلم بكونه قابلاً للعلاج (234)، و العلم بأن ترك معالجته يؤدي إلى الهلاك أو إلى ما يدانيه و العلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه.

نعم، لا يخفى شدة أمر الخمر فلا يبادر إلى تناولها و المعالجة بها (235)، إلا إذا رأى من نفسه الهلاك لو ترك التداوي بها (236)، و لو بسبب توافق جماعة من الحذاق و أولي الديانة و الدراية من الأطباء و إلا فليصطبر على المشقة فلعلّ الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفظ على دينه (237)، فعن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور أنه قال: «كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتدت شربت الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و انه إذا شرب الحسو من النبيذ سكن عنه، فقال له: لا تشربه فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتى شرب فساعة شربه منه سكن عنه فعاد الى ابي

---

واحدة فزاده الله رضى من عنده و مغفرة من فضله برضاه عنه» (1)، و في رواية أخرى قال عليه السلام له: «رحمك الله رحمك الله» (2)، و عنه عليه السلام أيضا: «ما أحد ادعي إلينا ما افترض الله عليه فينا إلا عبد الله بن أبي يعفور» (3).

(233) تقدم وجه ذلك.

(234) لأنه المعلوم من مورد الجواز لكل من قال به.

(235) لعدم دليل على الترخيص بنحو ذلك فيكفي استصحاب بقاء الحرمة ما لم يعلم الخلاف.

(236) فيجوز حينئذ عقلا و نقلا كما تقدم.

(237) لأن عنايات الله تبارك و تعالى على المحافظين لدينهم مما لا تعد و لا تحصى و لا يعلم بها إلا الله تعالى.

---

(1) راجع رجال الكشي صفحة: 215 ط: النجف.

(2) راجع رجال الكشي صفحة: 215 ط: النجف.

(3) راجع رجال الكشي صفحة: 215 ط: النجف.

عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه و شربه، فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشرب فإنه حرام إنما هو الشيطان موكل بك ولو قد يئس منك ذهب فلما أن رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشد مما كان فأقبل أهله عليه، فقال لهم: لا والله ما أذوق منه قطرة أبدا فأيسوا منه أهله فكان يهتم على شيء ولا يحلف وكان إذا حلف على شيء لا يخلف، فلما سمعوا أيسوا منه واشتد به الوجع أياما ثم أذهب الله به عنه فما عاد إليه حتى مات رحمة الله عليه».

### مسألة 38: لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه

(مسألة 38): لو اضطر إلى أكل طعام الغير لسد رمقه وكان المالك حاضرا فإن كان هو أيضا مضطرا لم يجب عليه بل لا يجوز له بذله (238)، ولا يجوز للمضطر قهره (239)، وإن لم يكن مضطرا يجب عليه بذله للمضطر (240)

(238) لأولية حفظ النفس عن حفظ الغير عند الدوران بحسب مرتكزات العقلاء ولا أقل من احتمالاه عند الدوران فلا يجوز حينئذ ولا دليل على الخلاف إلا توهم شمول إطلاق قوله تعالى وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «1»، للمقام وهو فاسد لظهور الآية الكريمة في غير صورة الدوران بين هلاك أحدهما.

نعم، انها تعم تحمل المشتقات التي لا تبلغ هلاك النفس.

(239) لأنه حينئذ قهر على هلاك نفس المالك وهو مما لا يجوز بلا شبهة في ذلك.

(240) لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك مع القدرة عليه إجماعا ونصا «2»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما آمن بي من بات شبعانا وأخوه المسلم

(1) سورة الحشر: 9.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 4.

وإن امتنع عن البذل جاز له قهره (241)، بل مقاتلته (242)، والأخذ منه قهرا ولا يتعين على المالك بذله مجانا فله أن لا يبذله إلا بالعوض (243)، وليس للمضطر قهره بدونه (244)، فإن اختار البذل بالعوض فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه ثمن مثل ما أكله أو مثله إن كان مثليا (245)، وإن قدره لم يتعين عليه تقديره بثمان المثل أو أقل بل له أن يقدره بأزيد منه (246)، وحينئذ إذا كان المضطر قادرا على دفعه يجب عليه الدفع إذا طالبه به (247)، وإن كان عاجزا يكون في ذمته يتبع تمكنه (248)، هذا إذا كان

---

طاو» «1»، وقد ورد في هذا المساق أخبار أخرى مختلفة في أبواب متفرقة «2».

(241) لسقوط اعتبار اذنه شرعا مع الانحصار وامتناعه عن الإذن.

(242) أرسله جمع إرسال المسلمات و جعلوا ذلك من صغريات الدفاع عن النفس و لازمه أنه لو قتله المضطر يكون دمه هدرا بخلاف العكس.

(243) لقاعدة السلطنة التي لا تنافي وجوب البذل و أخذ العوض كما في مورد الاحتكار و نحوه كما تقدم.

(244) لأصالة عدم تسلطه عليه بعد عدم الدليل لجواز القهر بدونه من عقل أو نقل.

(245) لأن ذلك هو العوض الشرعي لكل ما لم يكن فيه العوض المسمّى شرعا.

(246) لقاعدة السلطنة مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه و لكن لا بد و أن يقيّد بعدم وصول الزيادة إلى مرتبة الحرج.

(247) لوجوب حفظ النفس عقلا و شرعا بكل ما قدر عليه المضطر إلى حفظها.

(248) لصحة المعاوضة حينئذ فتشملها عموم ما دل على وجوب الوفاء بها

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب المائدة.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب آداب التجارة و باب: 39 من أبواب فعل المعروف.

المالك حاضرا و أما إذا كان غائبا فله الأكل منه بمقدار سد رمقه و تقدير الثمن و جعله في ذمته و لا يكون أقل من ثمن المثل (249)، و الأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين (250).

### مسألة 39: يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر

(مسألة 39): يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات و كذا الفقاع (251)، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة كل طعام يعصى الله تعالى به أو عليه (252).

---

من الكتاب و السنة كما تقدم.

(249) للعلم برضا الشارع الذي هو وليّ المالك بذلك حينئذ بل العلم العادي برضا المالك به أيضا بحيث لو لم يرض يستنكر منه ذلك، و يحتمل سقوط اعتبار رضاه حينئذ.

(250) لأن هذا من موارد الأمور الحسبية و المشهور أن المرجع فيها أولا الحاكم الشرعي و مع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

(251) لما عن الصادق عليه السلام في خبر هارون بن الجهم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر» (1)، و عنه عليه السلام أيضا في خبر الجراح المدائني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر» (2)، و عنه عليه السلام أيضا و قد: «سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر؟ فقال: حرمت المائدة» (3)، و تقدم أن كل مسكر خمر فيشمل الفقاع و جميع المسكرات مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الفرق.

(252) نسب ذلك إلى العلامة و ابن إدريس لأن مجلس العصيان مما يحبه الشيطان و من مظاهر غضب الرحمن و في معرضية العذاب و الهلاك.

---

(1) الوسائل باب: 62 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 62 من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: 1.



خاتمة في بعض الآداب المتعلقة بالأكل و الشرب

### فأما آداب الأكل

فأما آداب الأكل فهي بين مستحبة و مكروهة،

### أما المستحبة

أما المستحبة فأمرور:

منها: غسل اليدين مع قبل الطعام وبعده مائعا كان الطعام أو جامدا (253)، وإذا كانت جماعة على المائدة يبدأ في الغسل الأول صاحب الطعام ثم بمن على يمينه و يدور الى أن يتم الدور على من في

(253) لتصوص مستفيضة منها قول علي عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر و إماطة للغمر من الثياب و يجلو البصر» (1).

و منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده» (2)، إلى غير ذلك مما هو كثير، و المراد بالوضوء في جملة منها كقول أبي الحسن عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة» (3)، إنما هو غسل اليد فقط إذ لم يعهد من الفقهاء استحباب الوضوء المعهود قبل الطعام وبعده بل المعهود عدمه، و في خبر هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام: «و الوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده» (4)، و مقتضى إطلاق ما تقدم من الأخبار عدم الفرق بين كون الطعام مائعا أو جامدا كان الأكل باليد مباشرة أو بالآلات المتعارفة في هذه الأزمنة و سواء كان الأكل بيد واحدة أو بهما معا لأن هذا نحو تعظيم لنعمة الله و تجليل لها مضافا إلى مصالحي أخرى ثم ان الموجود في كلمات الفقهاء «غسل اليدين» و الموجود في

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6 و 5 و 8 و 16.

ص: 189

يسار صاحب الطعام ثمّ دور إلى أن يختم بصاحب الطعام (254).

و منها: المسح بالمنديل بعد الغسل الثاني و ترك المسح به بعد الغسل الأول (255).

---

النصوص لفظ «اليد» و «اليدين» و «أيديكم» و «الوضوء» و يصح أن يراد بالأول الجنس فلا ينافي البقية، و قد مر أن المراد بالوضوء غسل اليدين فيرتفع تنافي الأخبار من البين.

ثمّ انه إن كانت اليد نظيفة فلا يتأكد استحباب الغسل لقول أبي الحسن عليه السّلام: «من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده» (1).

(254) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السّلام: «الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بيمين على يمين الباب حرا كان أو عبدا» (2)، و في حديث آخر: «يغسل أولا رب البيت يده ثمّ يبدأ بيمين على يمينه فإذا رفع الطعام بدأ بيمين على يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر» (3).

أقول: و فيه فوائد أخرى كما لا يخفى.

(255) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد» (4)، و في خبر مرزم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السّلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمسه بالمنديل و إذا توضأ بعد الطعام مس بالمنديل» (5).

---

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب آداب المائدة الحديث: 10.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 52 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

و منها: أن يسمّي عند الشروع في الأكل (256)، بل على كلّ لون على انفراده عند الشروع في الأكل منه (257)، ولا تعتبر العربية بل يكفي

(256) لنصوص كثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا وضع الغداء والعشاء فقل: بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي ان يسمي قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم هاهنا عشاء و مبيتا» (1)، وعنه عليه السّلام أيضا: «إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده وقال: بسم الله و الحمد لله رب العالمين غفر الله عز و جل له من قبل أن تصير اللقمة إلى فيه» (2)، وعنه عليه السّلام أيضا قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم» (3)، وعنه عليه السّلام أيضا في خبر أبي بصير: «إذا وضعت المائدة فقل: بسم الله فإذا أكلت فقل الحمد لله أوله و آخره وإذا رفع فقل الحمد لله» (4)، وعنه عليه السّلام أيضا: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا» (5).

(257) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «إذا اختلف الآنية فسّم على كل إناء» (6)، و المنساق منه تعدد أواني ألوان الغذاء، و لا بأس بالتسمية رجاء على الأواني

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2 و 5.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2 و 5.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2 و 5.

(6) الوسائل باب: 61 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

التسمية بغيرها أيضا (258)، ولو كان على المائدة جمع وسمى واحد منهم أجزاء عن الجميع وإن كان الأفضل أن يسمى كل واحد منهم (259)، كما لا يعتبر أن تكون التسمية بخصوص البسملة المعهودة بل يجزي لفظ «بسم الله» فقط (260)، ولكن الأفضل الإتيان بها (261).

و منها: أن يحمد الله تعالى بعد الفراغ (262).

و منها: الأكل باليمين (263).

---

المتعددة ولو مع وحدة الغذاء ولو قال: «بسم الله على أوله وآخره» (1)، لأجزاء عن التكرار لتحقق التسمية إجمالاً بالنسبة إلى الجميع و لكن التكرار أفضل.

(258) لإطلاق الأدلة و كون الاستحباب قابلاً للمسامحة.

(259) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين» (2).

(260) لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف إليها ولكنه من الانصرافات البدوية.

(261) لما مر من احتمال الانصراف إليها.

(262) لنصوص كثيرة منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيستون في أول طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم» (3).

و منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فقالوا: ما حده؟ قال: حده إذا وضع قيل بسم الله و إذا رفع قيل الحمد لله» (4).

(263) لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل أو يشرب بيمينه»

---

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 6.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3.

و منها: أن يبدأ صاحب الطعام و أن يكون آخر من يمتنع (264).

و منها: أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر و لا يأكل بإصبعين و قد ورد أنه من فعل الجبارين (265).

و منها: أن يأكل مما يليه إذا كان مع جماعة على مائدة و لا يتناول من قدام الآخر (266).

---

فإن الشيطان يأكل و يشرب بشماله» «1»، و لما مر في كتاب الطهارة من استحباب التيامن مطلقا بل يكره الأكل و الشرب و التناول باليسرى، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر جراح المدائني: «كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها» «2»، و عنه عليه السلام أيضا في خبر أبي بصير: «لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع» «3».

(264) تأسيا بالنبي الأعظم صلى الله عليه و آله: «إذا أكل مع القوم طعاما كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم» «4»، و مثله غيره.

(265) لخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يجلس جلسة العبيد و يضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع، و إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعه» «5»، و في الحديث: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا و يأكل هرثا، و الهرث ان يأكل بأصابعه جميعا» «6».

(266) لما عن الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه» «7»، و عنه عليه السلام أيضا: «يأكل كل إنسان مما يليه و لا

---

(1) سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب الأكل باليمين الحديث: 3776.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 3.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب آداب المائدة.

(5) الوسائل باب: 68 من أبواب آداب المائدة: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 68 من أبواب آداب المائدة: 1 و 2.

(7) الوسائل باب: 66 من أبواب آداب المائدة.

و منها: تصغير اللقمة (267).

و منها: تجويد المضغ (268).

و منها: طول الجلوس على الموائد و طول الأكل (269).

و منها: لعق الأصابع و مصها و كذا لطح القصعة و لحسها بعد الفراغ (270).

---

يتناول من قدام الآخر شيئاً» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار كما سيأتي.

(267) لما رواه الصادق عليه السلام عن أبيه عن الحسن بن علي عليهم السلام فيما يتعلق بآداب المائدة: «الأكل مما يليك و تصغير اللقمة» (2)، و مثله ما في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام (3).

(268) لقول الحسن بن علي عليهما السلام في آداب المائدة: «تجويد المضغ و قلة النظر في وجوه الناس» (4)، و عن علي عليه السلام في آداب المائدة: «المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس و غسل اليدين» (5).

(269) لما عن علي عليه السلام في وصيته لكميل: «إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك» (6)، و عن الصادق عليه السلام: «ما عدّب الله عز و جل قوما و هم يأكلون إن الله عز و جل أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعدّبهم عليه حتى يفرغوا منه» (7)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(270) أما الأول فلما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله: «كان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة واحدة» (8)، و في وصيته صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام في آداب المائدة: «أن

---

(1) الوسائل باب: 66 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(6) الوسائل باب: 14 من أبواب آداب المائدة الحديث: 30 و 1.

(7) الوسائل باب: 14 من أبواب آداب المائدة الحديث: 30 و 1.

(8) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2.

ص: 194



و منها: الخلال بعد الطعام وأن لا يكون يعود الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب (271).

يأكل مما يليه و مص الأصابع «1»، وقال الصادق عليه السلام: «إني لألحق أصابعي حتى أرى إن خادمي يقول: «ما أشره مولاي» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الثاني فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يقطع القصعة ويقول:

من لقطع القصعة فكأنما تصدق بثمانها» «3».

(271) أما استحباب الخلال فلجملة من الأخبار منها قول رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: «يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم (للثة) و مجلبة للرزق» «4»، و عنه صَلَّى الله عليه وآله أيضا: «رحم الله المتخللين، قيل: يا رسول الله و ما المتخللون؟ قال: المتخللون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه» «5»، و عن أبي الحسن عليه السلام: «ملك ينادي في السماء: اللهم بارك على الخلالين و المتخللين و هم الذين في بيوتهم الخل و الذين يتخللون» «6».

و أما جوازه بكل عود فلاطلاع الأدلة و قول الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص و القصب» «7».

و أما الكراهة فلقول الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أن يتخلل بالقصب و الريحان» «8»، و عنه عليه السلام أيضا: «من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة

(1) الوسائل باب: 112 من أبواب آداب المائدة الحديث: 12.

(2) الوسائل باب: 67 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 67 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5 و 1.

(4) الوسائل باب: 104 من أبواب آداب المائدة الحديث: 7.

(5) الوسائل باب: 104 من أبواب آداب المائدة الحديث: 8 و 11.

(6) الوسائل باب: 104 من أبواب آداب المائدة الحديث: 8 و 11.

(7) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 4.

(8) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3.



ومنها التقاط ما يسقط من الخوان خارج السفرة و الطبق و أكله فإنه شفاء من كل داء إذا قصد به الاستشفاء و أنه ينفي الفقر و يكثر الولد (272)، و هذا في غير الصحراء و نحوها و أما فيها فيستحب أن يترك للطير و السبع بل ورد أن ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة (273).

سنة أيام» «1»، و عنه عليه السّلام أيضا: «نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن التخلّل بالرمان و الآس و القصب و قال: إنهن يحركن عرق الآكلة» «2»، و عن علي عليه السّلام: «التخلّل بالطرفاء يورث الفقر» «3».

(272) فعن الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به» «4»، و عنه عليه السّلام أيضا «ينفي الفقر و يكثر الولد» «5»، و في خبر أبي الحر قال: «شكى إلى أبي عبد الله عليه السّلام رجل ما يلقي من وجع الخاصرة فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع الخوان» «6»، و عن الرضا عن آبائه عليهم السّلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: الذي يسقط من المائدة مهور حور العين» «7».

(273) لقول أبي الحسن الرضا عليه السّلام في خبر معمر بن خلاد: «من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله، و من أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير و السبع» «8»، و في خبر أبي الوليد قال: «أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني حتى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له:

ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة، و ما كان في البيت فتبعه و التقطه» «9»، و الفتات بالضم ما وقع من الشيء.

(1) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 5 و 7.

(2) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 5 و 7.

(3) الوسائل باب: 105 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2 و 5 و 7.

(4) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(5) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(6) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(7) الوسائل باب: 76 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 4 و 5 و 7.

(8) الوسائل باب: 72 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

(9) الوسائل باب: 72 من أبواب آداب المائدة الحديث: 2.



و منها: الأكل غداء و عشيا و عدم الأكل بينهما (274).

و منها: أن يستلقي بعد الأكل على قفاه و يجعل رجله اليمنى على اليسرى (275).

و منها: الافتتاح بالملح و الاختتام به فقد ورد أن فيه «المعافاة عن اثنين و سبعين من البلاء» و في خبر آخر «ابدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب» (276).

---

(274) لخبر شهاب بن عبد ربه قال: «شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما بقي من الأوجاع و التخم فقال لي: تغد و تعش و لا تأكلن بينهما شيئا فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله تبارك و تعالى يقول: لهم رزقهم فيها بكرة و عشيا» (1).

(275) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر أبي نصر: «إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى» (2).

أقول: وضع الرجل اليمنى على اليسرى راجح في الجلوس أيضا بخلاف العكس فإنه مرجوح من غير عذر و تقدم في الجلوس في الصلاة ما ينفع المقام.

(276) لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدأوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب» (3)، و في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام: «يا علي افتتح بالملح و اختتم بالملح فإن فيه شفاء من اثنين و سبعين داء» (4)، إلى غير ذلك من الروايات، و في بعض الأخبار ورد الابتداء بالخل (5)، و يمكن أن يحمل على التقية أو على الابتداء الإضافي فالابتداء الحقيقي يستحب أن يكون بالملح ثم بعده بالخل مع عدم الضرر في

---

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب آداب المائدة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 74 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 7.

(4) الوسائل باب: 95 من أبواب آداب المائدة الحديث: 3 و 7.

(5) الوسائل باب: 96 من أبواب آداب المائدة.

و منها: حضور البقل و الخضروات على المائدة و كراهة ترك ذلك (277).

و منها: الأكل من جوانب الغذاء لا من وسطه و ذروته بل يكره ذلك (278).

و منها: رفع الصوت بالتحميد (279).

و منها: غسل الثمار بالماء قبل أكلها ففي الخبر: «إن لكل ثمرة سما

---

كل واحد منهما.

(277) لقول الصادق عليه السلام في خير حنان: «إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلا و عليه بقل قلت: و لم؟ قال: لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها» (1)، و عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه جيء بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأنتني بالخضرة فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل» (2).

أقول: و قد أثبت العلم الحديث أن مادة الحياة الجسمانية تكثر في الخضروات و البقول إذا أكلت نيا من غير طبخ لها.

(278) لما عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام: «إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة» (3)، و عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه» (4).

(279) لوصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى كميل: «يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك و ارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا و للريح مجالا» (5).

---

(1) الوسائل باب: 103 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 103 من أبواب آداب المائدة.

(3) الوسائل باب: 65 من أبواب آداب المائدة.

(4) الوسائل باب: 65 من أبواب آداب المائدة.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب آداب المائدة الحديث: 4.

فإذا أتيتم بها اغمسوها في الماء يعني اغسلوها» (280).

## وَأما المكروه

وَأما المكروه: فمنها الأكل على الشبع (281).

و منها: التملّي من الطعام ففي الخبر: «ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوّ»، وفي خبر آخر: «أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا خفّ بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلئ بطنه»، وفي خبر آخر: «لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم»، بل ينبغي الاقتصاد على ما دون الشبع ففي الخبر «أن البطن إذا شبع طغى»، وفي خبر آخر عن مولانا الصادق عليه السلام: «إن عيسى بن مريم قام خطيباً فقال يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا وإذا جمعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم» (282).

و منها: النظر في وجوه الناس عند الأكل على المائدة (283).

و منها: أكل الحار (284).

---

(280) لعل هذه الرواية «1»، موافقة للعلم الحديث أيضا.

(281) لشهادة الاعتبار وللمستفيضة من الأخبار منها قولهم عليهم السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(282) إلى غير ذلك من الأخبار «3».

(283) تقدم ما يدل عليه «4».

(284) لجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِطَعَامٍ حَارٍ جَدًّا فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَطْعَمَنَا النَّارَ أَقْرَوْهُ حَتَّى يُمْكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ

---

(1) الوسائل باب: 80 من أبواب الأطعمة المباحة.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب المائدة الحديث: 7.

(3) راجع الوسائل باب: 1 و 2 من أبواب آداب المائدة.

(4) راجع صفحة: 194.





و منها: النفخ على الطعام و الشراب (285).

و منها: انتظار غير الخبز إذا وضع الخبز (286).

و منها: قطع الخبز بالسكين (287).

و منها: أن يوضع الخبز تحت إناء و وضع الإناء عليه (288).

---

ممحوق البركة و للشيطان فيه نصيب» «1».

(285) لقول الصادق عليه السلام في حديث المناهي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود» «2»، و ما يدل على الجواز «3»، لا ينافي الكراهة و تشتد الكراهة إذا كان الطعام مشتركا بينه و بين غيره «4».

(286) فلما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أكرموا الخبز، قيل: يا رسول الله و ما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره» «5».

(287) لجملة من الأخبار منها قول الرضا عليه السلام: «لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد» «6»، و ما ورد عن الصادق عليه السلام: «أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين» «7»، و إن عليا عليه السلام: «إذا لم يكن عنده أدم قطع الخبز بالسكين» «8»، محمول على الضرورة و نحوها.

(288) لقول الصادق عليه السلام: «لا يوضع الرغيف تحت القصعة» «9»، و كذا يكره شم الخبز، لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إياكم أن تشموا الخبز كما يشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدرارا و له أنبت الله

---

(1) الوسائل باب: 91 من أبواب آداب المائدة الحديث: 5.

(2) الوسائل باب: 92 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 92 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 92 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(5) الوسائل باب: 83 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 84 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 4 و 3.

(7) الوسائل باب: 84 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 4 و 3.

(8) الوسائل باب: 84 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 4 و 3.

(9) الوسائل باب: 81 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

ص: 200

و منها: المبالغة في أكل اللحم الذي على العظم (289).

و منها: تقشير الثمرة (290).

و منها: رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها (291).

## وأما آداب الشرب

### إشارة

و أما آداب الشرب: فهي أيضا بين مندوبة و مكروهة

### أما المندوبة

أما المندوبة فمنها أن يشرب الماء مصلا لا عبا فإنه كما في الخبر «يوجد منه الكباد» يعني وجع الكبد (292).

---

المرعى و به صليتم و به صمتم و حججتم بيت ربكم» (1).

(289) لقول السجاد عليه السلام: «لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك» (2)، و ما دل على الخلاف (3)، يراد منه بعض مراتب النهك لا المبالغة فيه.

(290) لما عن الصادق عليه السلام: «انه كان يكره تقشير الثمرة» (4).

(291) لخبر نادر الخادم قال: «أكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا أكلها و رموا بها فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن ناسا لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه» (5).

(292) ورد في فضل الماء روايات فعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سيد شراب الجنة الماء» (6)، و عن علي عليه السلام: «الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة» (7)، و عن الصادق عليه السلام: «طعم الماء طعم الحياة» (8)، و في خبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مصوا الماء مصا و لا تعبوه

---

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب آداب المائدة.

(2) الوسائل باب: 94 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 94 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1 و 2.

(4) الوسائل باب: 80 من أبواب آداب الأطفمة المباحة الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 69 من أبواب آداب المائدة الحديث: 1.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 4 و 5 و 6.

(7) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 4 و 5 و 6.

(8) الوسائل باب: 1 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 4 و 5 و 6.

ص: 201

و منها: أن يشرب قائما بالنهار (293)، فإنه «أقوى وأصح للبدن ويمرئ الطعام».

و منها: أن يسمى عند الشروع ويحمد الله بعد ما فرغ (294).

و منها: أن يشرب بثلاثة أنفاس (295).

و منها: التلذذ بالماء ففي الخبر: «من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة».

---

عبا فإنه يوجد منه الكباد» (1).

(293) قال الصادق عليه السلام: «شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر» (2)، وعنه عليه السلام أيضا: «شرب الماء من قيام بالنهار أدرّ للعرق وأقوى للبدن» (3)، وعنه عليه السلام أيضا: «الشرب قائما أقوى وأصح» (4)، وهناك مطلقات كثيرة دالة على النهي عن شرب الماء قائما كقول علي عليه السلام: «لا تشربوا الماء قائما» (5)، فلا بد من حملها على ما إذا كان بالليل كما تقدم.

(294) لجملة من الأخبار منها: قول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبدا» (6)، وعن أبي جعفر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المؤمن ليشبع من الطعام و الشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد» (7).

(295) لجملة من الأخبار منها قول الصادق عليه السلام: «ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحدة» (8)، وعنه عليه السلام أيضا: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأشربة المباحة.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 2 و 7 و 5 و 12.

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 8 و 3.

(7) الوسائل باب: 10 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 8 و 3.

(8) الوسائل باب: 9 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 17.

ص: 202

و منها: أن يذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته بعد شرب الماء فعن داود الرقي قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء فلما شربه رأيت أنه قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود- إلى أن قال- فما أنغص ذكر الحسين عليه السلام للعيش إنني ما شربت ماء باردا إلا ذكرت الحسين عليه السلام، و ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته- إلى أن قال- إلا كتب الله عز و جل له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة و كأنما أعتق مائة ألف نسمة و حشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد».

## و أما المكروهة

و أما المكروهة فمنها الإكثار في شرب الماء فإنه كما في الخبر: «مادة لكل داء»، و كان مولانا الصادق عليه السلام يوصي رجلا فقال له: «أقل شرب الماء فإنه يمد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء»، و عنه عليه السلام: «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم».

و منها: شرب الماء بعد أكل الطعام الدسم فإنه كما في الخبر يهيج الداء، و عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكل الدسم أقل شرب الماء فليل له يا رسول الله إنك لتقل شرب الماء قال هو امرئ لطعامي».

و منها: الشرب باليسار (296).

و منها: الشرب من قيام في الليل فإنه كما في الخبر «يورث الماء الأصفر».

---

الواحد في الشرب و قال ثلاث أنفاس أو اثنين» (1).

(296) لخبر جراح المدائني: «كره أبو عبد الله عليه السلام إن يأكل الرجل بشماله أو

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 12.

و منها: أن يشرب من عند كسر الكوز إن كان فيه كسر و من عند عروته (297).

---

يشرب بها أو يتناول بها» (1).

(297) لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء و لا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة و الثلثة» (2)، و عنه عليه السلام أيضا:

«لا تشرب من اذن الكوز و لا من كسر إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين» (3).

---

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الأشربة المباحة الحديث: 1 و 2.

ص: 204



تذييل في الكافي بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «من سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه بكل شربة سبعين ألف حسنة وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»، وفي الأمالي بإسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانته أو كشف كربته أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

وفي المحاسن قال: «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لأن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحب إليّ من أن أعتق نسمة ونسمة حتى عدّ سبعا أو أكثر» (298).

---

(298) إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة «1».

وهناك آداب مندوبة ومكروهة أخرى ذكرها الشهيد في الدروس ولكن الأصحاب اكتفوا بما تقدم ومن أراد التفصيل فيها فليراجع الدروس.

والله الموفق والمستعان وصلى الله على محمد وآله الطيبين الأطهار.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الأشربة المباحة.



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب إحياء الموات و المشتركات

### إشارة

كتاب إحياء الموات و المشتركات و فيه فصول:

### الفصل الأول في إحياء الأرض

### إشارة

الفصل الأول في إحياء الأرض

---

للأرض حياة و موت كما في النفوس النباتية و الحيوانية كل بحسبه فللحيوانية مراتب كما ان لذيها أنواع و أقسام لا يعلمها إلا الحي القيوم قال تعالى اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا «1»، و إحياء الموات من الأمور القديمة جدا و هو حليف الإنسان من أول حدوثه على وجه الأرض إلى انقراضه عنها، كما ان تبدل الحياة و الموات على الأرض قرينها منذ خلقت الى ان يبديل الأرض غير الأرض، فكم من معمورة محياة صارت خربة و مواتا، و كم من خربة و موات صارت عامرة و محياة، و كذلك كم من أرض تبادلت عليها العمران و الخراب مرات عديدة و سيتبادل عليها كذلك و هذه سنّة الله التي لا

---

(1) سورة الحديد: 17.

ص: 207

يوجد لها تبديلا ولا تحويلا.

والموات والإحياء والمشاركات وحيازة المباحات من أهم الأمور النظامية العامة التي لا تختص كل ذلك بملة دون أخرى، ولا بعصر دون آخر، وإنما وردت الشرائع السماوية عليها لا أنها أخذت من الشرائع الإلهية، وإحياء الأرض من صنع الله تعالى الملهم إلى عباده ليجري هذا النظام الأتم الأكمل، فأول ما فعله أبونا آدم عليه السلام عند هبوطه إلى الأرض إنما هو إحياء الموات وحيازة المباحات، وجرى ذلك في ذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فالأصل في الاملاك البشر هو إحياء الموات وحيازة المباحات، والبقية متفرعة عليهما وجعل الله الأرض اليف الإنسان في جملة من العوالم التي ترد عليه منها يخرج وفيها يعيش وفيها يموت وعليها يبعث ويحشر إلى غير ذلك من استحالات الإنسان إلى الأرض واستحالات الأرض إلى الإنسان، فكم من أرض كانت إنسانا في القرون الماضية وتصير كذلك في القرون اللاحقة قال تعالى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى «1»، وذلك من أعظم مظاهر قدرة الله تعالى كما ان إحياء الأرض كذلك قال تعالى وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا «2».

والمراجع في الإحياء والموات إلى العرف في ما هو قبل الشرع وليس له فيه تعبد خاص ولا للفقهاء فيه نظر مخصوص.

نعم، جرت عادة الشرع على تحديد الموضوعات العرفية بحدود وقيود تأتي الإشارة إليها.

ثم إن الفطرة البشرية تحكم بان كل من أحيا أرضا مواتا فهي له، وهذا حكم عام في كل عصر ومكان وفي جميع الملل والأديان، وهو الأصل الأولي في ملك الإنسان وقرره الشريعة المقدسة كما كان، فقال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «من

(1) سورة طه: 55.

(2) سورة يس: 33.

الموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنها أو لاستيلاء المياه أو الرمول أو السبخ أو الأحجار عليها أو لاستيجامها والتفاف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك (1)،

أحيا أرضا مواتا فهي له» (1)، وعنه عليه السلام: «من غرس شجرا أو حفر وأديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَّرُوهَا فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

(1) الموات في مقابل العمران فكل ما ليس بعامر تكون مواتا، والمرجع في العمران متعارف أهل تلك المناطق التي تعمر الأرض فيها فتكون الموات أيضا كذلك، فالموات من الأرض ما لا ينتفع بها والعمران ما ينتفع بها.

ثم إن الأرض كسائر العوالم لله تعالى يورثها من يشاء من عباده، وتدل على أصل الحكم الأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ (4)، وقوله تعالى إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (5)، ومن النصوص نصوص كثيرة تقدم بعضها في كتاب الخمس، ومن الإجماع إجماع المسلمين، ومن العقل انه لا ملكية أهم وأتم من جاعلها ومخرجها من العدم إلى الوجود حدوثا وبقاء، والمراد من العباد الذين يورثهم الأرض من في عدله يتصالح الذئب والغنم، ويوجد كمال الصدق والصفاء بين العباد ويرفع رايات العدل في جميع البلدان، ومثله ينبغي أن يرث

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات ج: 17.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

(4) سورة النور: 42.

(5) سورة الأعراف: 128.

و هو على قسمين (2).

الأول: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم مسبقته بالملك والإحياء (3)، أو علم عدم مسبقته بهما كأكثر المفاوز والبراري والبوادي و صفحات الجبال وأذيالها ونحوها (4).

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران كالأراضي الدارسة التي بها آثار المرور والأنهار و القرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة (5).

### مسألة 1: الموات بالأصل

(مسألة 1): الموات بالأصل وإن كان ملكاً للإمام عليه السلام حيث أنه من الأتقال كما مر في كتاب الخمس (6)، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد

---

الأرض من خالقها بل لا قيمة للأرض بالنسبة إليه لكونه مورد إفاضة الخالق ومرجع استفاضة المخلوق، وكشف هذه المسائل والفروع لا بد وأن يكون بالعيان إذ يقصر عن شرحه القلم والبيان.

(2) هذا التقسيم عقلي دائر بين النفي والإثبات و حكمهما معلوم كما يأتي.

(3) كما سيأتي تفسيره آنفاً.

(4) للصدق العرفي بين أهل الأراضي بكونها مواتاً.

(5) كما هو المشهور بين الفقهاء بل ظاهرهم الإجماع عليه وهو المنساق عرفاً أيضاً.

(6) إجماعاً ونصوصاً متواترة قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيأها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها

حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي، بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله و منعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم» (1).

(7) مقتضى الأصل وعموم ما دل على أنه لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه- كما تقدم في كتاب الغصب- وإن كان عدم صحة التصرف، ولكن يصح دعوى القطع برضا الامام عليه السلام بإحياء الأرض و عمرانها و انتفاع الناس بها مهما وجد إليه السبيل، وعدم رضائه ببقاء الأرض على الخراب من دون أن ينتفع بها أحد فإن ذلك لا يليق بالعاقل فضلا عن الامام عليه السلام مع الاحتياج إلى العمران في كل دورة و زمان، و احتياج الجسم إلى المكان و النفس إلى ما يتقوم به الإنسان فأى نفس لا يرضى بذلك؟! مع إن الإمام عليه السلام ملائذ جميع الأنام في تمام ما يتعلق بهم في حاجاتهم الدنيوية و الأخروية و أنه عليه السلام كما أنه رب الأرض في الملك ربانيها في العمران و التعمير، و لا يتم ذلك إلا بالإذن في مطلق التعمير لمطلق المعمر ما لم يكن محذور شرعي في البين، و ذكر المسلم أو المؤمن في بعض النصوص إنما هو من باب ذكر أفضل الافراد، مع أن غالب عمّار الدنيا هم الكفار.

نعم، في مثل الناصب لأهل البيت عليهم السلام يمكن أن يستظهر عدم الإذن منهم عليهم السلام لما ورد من التأكيد في عدم إعطائهم شيئا (2)، و يصح أن يقال: ان مقتضى سيرة العقلاء في هذه الأملاك العامة غير المحدودة بحد أبدا المتصفة بالموات تعميم الإذن لكل من عمّرها مطلقا إلا ما نص على الخلاف، و الإمام عليه السلام رأس العقلاء و رئيسهم لا يتعدى عن هذه السيرة إلا بنص صحيح أو

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الصدقة و باب: 7 من أبواب المستحقين للزكاة.

الأقوى (8)، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وسواء كان في أرض الخراج كأرض العراق أو في غيرها، وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً (9).

أثر صحيح، نعم المسلمون في الدرجة الأولى ولا ينافي ذلك تعميم الإذن كما لا يخفى.

(8) التعبيرات الواردة في النصوص - كما مرت وتأتي - أقسام ثلاثة:

الأول: «فهي له» على ما مر في كثير من الروايات.

الثاني: قول علي عليه السلام في الصحيح «فهو أحق بها»، وكذا قول أبي جعفر عليه السلام: «فهم أحق بها وهي لهم» (1).

الثالث: قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأرض لله ولمن عمّرها» (2)، وقوله صلى الله عليه وآله:

«لله ولرسوله ثم هي لكم» على ما يأتي، وظاهر الأخير أنها كما تكون ملكاً لله ولرسوله تكون ملكاً للغير، وظاهر كلمة (اللام) إنها للملكية إلا مع القرينة على الخلاف كما في (اللام) المستعمل في جملة من المجانيات والصدقات ونحوها وتقتضيه سيرة المشرعة قديماً وحديثاً من معاملة المعمرين لها معاملة الملكية، وأما لفظ «أحق بها» فهو لا يدل على الحق في مقابل الملك لأنه اصطلاح حادث عند الفقهاء، بل يكون بمعنى الأحقية الثبوتية وهي مساوقة للملكية أي تكون ثابتاً له، وهو عبارة أخرى عن الملك مع إن هذا النزاع ساقط من أصله لاتفاقهم على صحة ترتيب آثار الملكية مع تحقق الشرائط وعدم الصحة مع فقد بعضها.

(9) كل ذلك لإطلاق الأدلة والسيرة - قديماً وحديثاً - وذكر «المسلمين» في صحيح الكابلي المتقدم إنما هو من باب ذكر أفضل الأفراد وإن الغاية إنما هو

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.



## مسألة 2: الموات بالعارض الذي كان مسبوqa بالملك و الإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين

(مسألة 2): الموات بالعارض الذي كان مسبوqa بالملك و الإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين (10).

الأول: ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان و تقادم الأيام بلا مالك، و ذلك كالأراضي الدارسة و القرى و البلاد الخربة و كالتنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم و لا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم (11).

الثاني: ما لم يكن كذلك و لم تكن بحيث عدت بلا مالك بل كانت لمالك موجود و لم يعرف شخصه و يقال لها مجهولة المالك (12).

فأما القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال (13)، و أنه يجوز إحياءه و يملكه المحيي فيجوز إحياء الأراضي

---

انتفاع المسلم لا التخصيص به كما هو معلوم، و أما الإجماع الذي ادعاه العلامة على اعتبار الإسلام في المحيي فهو- على فرض صحته- إجماع اجتهادي منشأ استفادة ذلك من النص لا أن يكون دليلا آخر في مقابل النص، و كذا سائر الأخبار.

(10) هذا التقسيم شرعي بل عرفي عقلائي أيضا.

(11) فإنه يصدق على جميع ذلك إنها بلا ملك عرفا و لو لو حظ مجرد الملك و لو في الأزمنة القديمة لصار أغلب الأرض ملكا لأشخاص سادوا ثم بادوا.

(12) عرفا و عقلا و شرعا كما تقدم لأن مجهول المالك من الموضوعات العرفية تترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، و لا ريب في الصديق العرفي بأنه مجهول المالك.

(13) نصا و إجماعا منها قوله صلى الله عليه و آله: «عادي الأرض لله و رسوله ثم هي لكم

الدراسة التي بقيت فيها آثار الأنهار والسواقي والمرور وتنقية القنوات والآبار المظمومة، و تدمير الخربة من القرى و البلاد القديمة التي بقيت بلا مالك و لا يعامل معها معاملة مجهول المالك و لا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه بل يملكها المحيي و المعمر بنفس الإحياء و التعمير (14).

مني فمن أحياء مواتا فهي له» (1)، و منها قوله صلى الله عليه و آله: «موتان الأرض لله و لرسوله فمن أحياء منها شيئا فهي له» (2)، و العادي: القديم كأنها منسوبة إلى قوم عاد من حيث القدم.

(14) لأن كل ذلك من أحكام أراضي الموات التي يكون جميع ما ذكر من صغرياتها و مصاديقها، فالرضاء بالتصرف في الموات بالإحياء حاصل قطعا لكل من رجع إلى ما ورد عنهم عليهم السلام في ترغيبهم إلى المزارعة و حثهم عليها نحو حثهم على الواجبات، و قال في الجواهر و نعم ما قال: «ينبغي أن يعلم أن الأدلة و خصوصا ما تقدم في كتاب الخمس ظاهر في الإذن منهم عليهم السلام للشريعة أو مطلقا بالتصرف في الأرض التي لهم من الأنفال بل ظاهرة في ملك المحيي لها، و أنه لا شيء عليه غير الصدقة أي الزكاة، بل قد يستفاد الإذن منهم عليهم السلام أيضا فيما لهم الولاية عليه، كأرض الخراج فضلا عن غيره، بل قد تقدم في كتاب الجهاد ما يدل على صحة كلية كل أرض ترك أهلها عماراتها كان للإمام عليه السلام تقييلها ممن يقوم بها و عليها طسقتها لأربابها، و كلية كل أرض موات سبق إليها سابق فأحيائها كان أحق بها، و إن كان لها مالك معروف فعليه طسقتها، بل ستمسح في الإقطاع انتزاع الحاكم ما أقطعه إذا ترك المقطع العمارة».

أقول: قد تشتت كلماتهم في الأرض تشتتا لا يليق بهم و لباب المقال في

(1) مستدرك الوسائل ج: 3 باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 2 و في سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 143 باب: 3 من كتاب إحياء الموات.

(2) مستدرك الوسائل ج: 3 باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 2 و في سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 143 باب: 3 من كتاب إحياء الموات.

بيان أمور واضحة:

الأول: حياة الحيوان- إنسانا كان أو غيره- تتوقف على حياة الأرض فالأرض الموات باطلة ظاهرها وباطنها و كل شيء يتعلق بها، فابقاؤها على هذه الحالة مع المنافع التي لا تحصى فيها وإمكان إخراجها من الاقتضاء إلى الفعلية وكثرة احتياج الناس إليها فيبج عقلا و مع العلم العادي بأن غالب العمران إنما هو من الكفار و انتفاع المسلمين بعمرانهم يكون التخصيص بخصوص الشيعة أو أقيح.

نعم، يصح أن يكون الشيعة أو المسلمين هو العمدة والغرض الأقصى للإذن للكفار، ويستفاد من ذلك كله حصول الإذن منهم عليهم السلام للكفار فضلا عن المسلمين، وقد تقدم بعض أقسام الأراضي وأحكامها في البيع فراجع.

الثاني: لا بد للأرض التي فيها تمام منافع الحيوان و مصالح الإنسان من مدبر يصلحها بالتعمير مباشرة أو بالتسيب و يحفظها عن طغيان الأنام و يراعي فيها أحسن التدبير و النظام.

الثالث: حسن تعمير هذه الجوهرة الثمينة- التي لا يعقل تقويمها بأي قيمة، و لا رقم في الحساب يسوى عشر قيمتها فضلا عن تمامها- فطري لكل أحد و محبوب عند كل ذي شعور فلو لم يأذن ولي أمرها في تعميرها يعد ذلك قبيحا بالنسبة إليه.

نعم، لا بد من الإذن في التعمير من بيان حدود و قيود فاحتمال عدم الإذن منه عليه السلام في ذلك من احتمال النقص في جهة حكومته و ولايته و هو برئ من ذلك كما ثبت في محله.

فالإحياء من الأسباب التوليدية العرفية و الشرعية لحصول الملك للمحيي إلا مع النص على الخلاف، و أما احتمال أن الكافر بعد تحقق الإحياء يحتاج إلى إذن في الملك فهو ساقط لأنه بعد كون ذات الإحياء بعد إحراز الرضا سببا توليديا لحصول الملكية، فما الوجه في الاحتياج إلى إذن مستأنف فيكون من

ص: 215

و أما القسم الثاني: فلا إشكال في جواز إحيائه و القيام بتعميره و التصرف فيه بأنواع التصرفات، و هل يملكه المحيي عينا و منفعة و ليس عليه شيء إلا الزكاة عند اجتماع شرائطها كالقسم الأول أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأول (15)، لكنه لا يخلو من إشكال (16)، فالأحوط أن يتفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول

قبيل أن يقول أحد أن المشتري بعد الشراء من المالك شراء جامعا للشرائط يحتاج إلى إذن جديد من المالك في التملك، و يدل على ما قلناه صحيح محمد ابن مسلم قال: «سألته عن الشراء من أرض اليهود و النصرى؟ فقال: ليس به بأس، و قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل خيبر فخار جهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها و يعمرونها، و ما بها بأس إذا اشتريت منها شيئا، و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوه فهم أحق بها و هي لهم» (1)، و صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها و أحيوها فهي لهم، و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله حين ظهر على خيبر و فيها اليهود خار جهم على أمر و ترك الأرضين في أيديهم يعملونها و يعمرونها» (2)، و ظهورهما في عموم الإذن و حصول الملكية بالإحياء مما لا ينكر.

(15) بدعوى انها لا رب لها و ما لا رب لها يكون للإمام كما في الحديث «3» أو أنها خربة و الأراضي الخربة للإمام عليه السلام.

(16) لانصراف أخبار الأنفال عما كانت ملكا لمحترم المال، و الشك فيه يكفي بعد عدم صحة التمسك بها.

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب الجهاد الحديث: 2 ج: 11.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 1 و 4.

المالك (17)، فأما أن يشتري عينها من حاكم الشرع و يصرف ثمنها على الفقراء و أما أن يستأجرها منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع و يتصدق بها على الفقراء (18).

نعم، لو علم أن مالكة قد أعرض عنها أو انجلى عنها أهلها و تركوها لقوم آخرين جاز إحيائها و تملكها بلا إشكال (19).

### مسألة 3: إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم

(مسألة 3): إذا كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم فإن أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه و تملكه (20)، و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع بها في تلك الحال من جهة تعليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه و نحو ذلك، فربما ينتفع منها مواتا أكثر مما ينتفع منها محياة فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحيائها و التصرف فيها بدون إذن مالكة، و كذا فيما إذا كان مهتما بإحيائها عازما عليه (21)، و إنما آخر الاشتغال به لجمع الآلات و تهيئة الأسباب المتوقعة الحصول أو لانتظار وقت صالح له (22)، و أما لو ترك تعمير الأرض و إصلاحها و أبقاها إلى الخراب من جهة

---

(17) لأن كونها من مجهول المالك معلوم إنما الكلام في أن هذا القسم من مجهول المالك للإمام عليه السلام أو لا؟

(18) لأن كل ذلك حكم مجهول المالك في الأراضي المجهول مالكة.

(19) لصيرورتها كالمباحات الأولية حينئذ و يملكها المحيي لفرض ان المالك تركها لأن يملكها كل من أحيها.

(20) لكونه من المباحات حينئذ و الاعراض عنه قرينة معتبرة على صحة تملك كل من حازه.

(21) للأدلة الأربعة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه و رضاه، و قد ذكرناها مكررا كما تقدم في كتاب الغصب.

(22) لأصالتي بقاء الملكية و عدم جواز التصرف.

جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها وعدم عزمه على إحيائها أما لعدم حاجته إليها أو لاشتغاله بتعمير غيرها فبقيت مهجورة مدة معتدا بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء مثل أنه ملكها بالإرث أو الشراء فليس لأحد وضع اليد عليها وإحيائها والتصرف فيها إلا بإذن مالِكها (23)، ولو أحيها أحد وتصرف فيها وانتفع بها بزرع أو غيره فعليه أجرتها لمالكها (24)، وإن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضا مواتا بالأصل فأحيها وملكها ثم بعد ذلك عطّلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فالظاهر أنه يجوز إحيائها لغيره (25)، فلو أحيها غيره وعمرها كان الثاني أحق بها من الأول وليس

---

(23) بضرورة المذهب بل الدين و تدل عليه الأدلة الأربعة كما تقدم مكررا.

(24) هذا التصرف على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بإذنه في التصرف مع العوض.

الثاني: أن يكون بلا إذن منه أصلا.

الثالث: أن يكون بإذنه في التصرف مجانا وبلا عوض.

أما الأول فيجب عليه دفع العوض المسمى.

و أما الثاني فيجب عليه أجره المثل و عوض ما فات عن المالك للإجماع وقاعدة «أن استيفاء مال الغير يوجب الضمان» و «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده»، و تقدم في كتاب الغصب إن للمالك قلع غرسه و رفع يده لقوله صلّى الله عليه وآله:

«ليس لعرق ظالم حق» (1).

و أما الأخير فلا شيء للمالك لإقدامه على المجانية و عدم العوض.

(25) البحث في هذه المسألة.

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الغصب الحديث: 1.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاخبار.

و ثالثة: بحسب الاعتبار.

ورابعة: بحسب كلمات فقهاءنا الأخيار «قدس الله أنفاسهم».

أما الأول فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه كما تقدم مكررا، و نوقش فيه بوجهين:

الأول: أن حصول الملكية بالإحياء ما دامية لا دائمية فتزول أصل الملكية فلا موضوع لجريان الأصل حتى يجري و يترتب عليه عدم الجواز، و مقتضى المرتكزات العرفية أن تكون الملكية ما دامية أي: ما دامت الأرض تكون معرضا لانتفاع الناس منها فلا وجه لاسقاطها عن هذه المعرضية مع وجود المنتفع بها فعلا كما هو المفروض، فتكون نسبة الإحياء إليها نسبة وجود شخص في المشتركات (كالمسجد) في انه مع وجوده يكون الحق باقيا و مع الزوال و التعطيل يزول الحق لا محالة.

الثاني: العمومات الدالة بالسنة مختلفة على أن الأرض للإمام عليه السلام خرج منها زمان الإحياء و بقاء علقة الحياة و الإحياء و بقي الباقي تحت العام لما ثبت في محله من أن العام المخصص بالتخصيص المردد بين الأقل و الأكثر يخصص بالأقل، و يكون المرجع في الباقي هو العموم فلا مورد للرجوع إلى الأصل.

و منه يظهر أنه لا وجه للتمسك بقوله صلى الله عليه و آله: «ليس لعرق ظالم حق» «1»، كما في الجواهر للشك في أنه المحيي فعلا ظالم أو لا فكيف يتمسك بالعام في موضوع لم يحرز.

و اما الثاني: أي البحث بحسب الأخبار فهي أقسام:

الأول: العمومات بالسنة شتى، و تقدم إن مقتضاها كونها للإمام عليه السلام فيملكها كل من أحيها كما مر «2».

الثاني: صحيح ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «سمعتة يقول: أيما رجل أتى

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الغصب الحديث: 1.

(2) تقدم في صفحة: 209-217.

للأول انتزاعها من يده (26)، وإن كان الأحوط أنه لورجع الأول إليه أعطي حقه إليه و لم يتصرف فيها إلا بإذنه (27).

خرابة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت الأرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد ذلك يطلبها فإن الأرض لله و لمن عمرها «1»، و ظهور ذيله في أنها للمعمر الفعلي مما لا ينكر.

الثالث: ما عنه عليه السلام أيضا في صحيح سليمان بن خالد: «عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال:

الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤد إليه حقه» (2).

وفيه: ان المنساق من قوله «يعرف صاحبها» انه كان يتردد في الأرض و منعه عن القيام بعمارته مانع لا أن تكون الأرض مهجورة من كل جهة، و الكلام في الثاني دون الأول.

و أما الثالث فقال في المسالك: «إن هذه الأرض أصلها مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ من ماء دجلة ثم رده إليها، و ان العلة في تملك هذه الأرض الإحياء و العمارة فإذا زالت العلة زال المعلول و هو فإذا أحيها الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت الملك له».

و أما الأخير: فنسب ذلك إلى جمع بل نسبه المحقق الثاني إلى المشهور.

(26) لما تقدم من الأدلة الدالة على صيرورة الثاني مالكا لها فعلا فلا يجوز تصرف الأول فيها.

(27) خروجها عن خلاف جمع - منهم الشيخ و الشهيد و الحلبي و غيرهم - و عمدة دليلهم استصحاب الملكية و عمومات ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير.

و لا يجري الأول للشك في أصل الموضوع كما لا تجري الثانية لأنها من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، و قد أثبت المحققون بطلان كل منهما

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1 و 3.



## مسألة 4: كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها

(مسألة 4): كما يجوز إحياء القرى الدارسة و البلاد القديمة التي باد أهلها و صارت بلا مالك بجعلها مزرعا أو مسكنا أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها و أخشابها و أجرها و غيرها و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك (28).

## مسألة 5: لو كانت الأرض موقوفة و طراها الموتان و الخراب

(مسألة 5): لو كانت الأرض موقوفة و طراها الموتان و الخراب فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها و إنها خاص أو عام أو وقف على الجهات، و لم يعلم من الاستفاضة و الشهرة غير كونها وقفا على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم و لا رسم أو قبيله لم يعرف منهم إلا- الاسم فالظاهر انها من الأنفال (29)، فيجوز إحيائها كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال و إن علم أنها وقف على الجهات و لم تتعين- بأن علم انها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، و لم يعلم بعينها أو علم أنها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم أو أعيانهم، كما إذا علم أن مالكةا قد وقفها على ذرية و لم يعلم من الواقف و من الذرية، فالظاهر أن ذلك بحكم الموات المجهول المالك (30)، الذي نسب إلى المشهور القول بأنه من الأنفال، و قد مر ما فيه

---

فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

(28) كل ذلك لجريان حكم الكل على الجزء و الكللي على الاجزاء ما لم يكن دليل على الخلاف، و هو مفقود مضافا إلى عدم القول بالفصل.

(29) لأنها لا رب لها، و كل أرض لا رب لها تكون من الأنفال كما تقدم في بحث الأنفال و الخمس.

(30) لصدق المجهول المالك عليها في الجملة فتكون من أفراد ما نسب إلى المشهور.

من الإشكال (31)، بل القول به هنا أشكل (32)، فالأحوط القيام بإحيائها و تعميرها و التصرف فيها و الانتفاع بها بزرع أو غيره و إن يصرف أجرة مثلها في الأول في وجوه البر (33)، و في الثاني على الفقهاء (34)، بل الأحوط خصوصا في الأول مراجعة حاكم الشرع (35)، و أما لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم فلا ينبغي الإشكال في أنه لو أحياه أحد و عمره و جب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول و دفعها و إيصالها

---

(31) من الشك في انطباق العناوين المذكورة في موضوع الأنفال مثل «كل أرض لا رب لها» (1)، أو: «كل أرض مئمة لا رب لها» (2)، أو «ما كان من الأرضين باد أهلها» (3)، أو «كل أرض جلا أهلها» (4)، و كذا «ما كان من أرض خربة» (5)، إلى غير ذلك من العناوين و الشك في الموضوع يوجب الشك في الحكم لا محالة.

(32) لإمكان إعراض المالك الشخصي في الملك الشخصي فتصير مما لا رب لها بخلاف المقام الذي لا فرض للإعراض و لو فرض تحققه فلا أثر له.

(33) المراد بالأول ما إذا لم يعلم بأنها وقف عام أو خاص أو وقف على الجهات، و دليل الصرف في وجوه البر ما أرسلوه إرسال المسلمات من أنه الأصل في كل مال لم يعلم مصرفه و كيفية صرفه و أدعوا الإجماع عليه، و يشهد له ارتكازات المتشعبة أيضا كما تقدم مكررا.

(34) أي: ما إذا كان وقفا على الجهات و وجه الصرف على الفقهاء لأنه من وجوه البر مع احتمال أن يكونوا هم الموقوف عليهم في الواقع.

(35) لاحتمال، اعتبار نظر الحاكم الشرعي في صرف مجهول المالك كما مر في كتاب الخمس، و وجه اختصاص الإذن احتمال كونه هو المتولي في

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20 و 4 و 11 و 9 و 12.

إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني (36)، وإن كان المتولي أو الموقوف عليهم تاركين إصلاحه و تكميره و مرمته إلى أن آل إلى الخراب (37).

### مسألة 6: إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامراً مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياءه

(مسألة 6): إذا كانت الموات بالأصل حريماً لعامراً مملوك لا يجوز لغير مالكه إحياءه وإن أحياه لم يملكه (38)، و توضيح ذلك: إن من أحياء مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرهما يتبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليها لتمام الانتفاع به و يتعلق بمصالحة عادة، و يسمى ذلك المقدار

---

الواقع عند إنشاء الوقف.

(36) لمعلومية الموقوف عليهم في الثاني و المصرف في الأول فيجب الصرف و الدفع كما مر.

(37) لعدم خروج المال بذلك عن مورد الصرف و المصرف و عدم أثر لإعراضهم في صحة تملك غيرهم.

(38) للأصل و الإجماع و انه مورد حق الغير فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، و تدل عليه النصوص أيضاً منها مفهوم قول النبي صلى الله عليه و آله: «من أحياء مواتاً في غير حق مسلم فهو له» «1».

و منها: صحيح أحمد بن عبد الله قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة و تكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس» «2»، و نحوه خبر إدريس بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام:

«قال سألته و قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعاً و لنا حدود و لنا الدواب و فيها مراعي و للرجل منا غنم و إبل و يحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه أيحل له أن

---

(1) سنن البيهقي ج 6: صفحة: 142 الحديث: 3 باب: 1.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

التابع حريماً لذلك المتبوع (39)، ويختلف مقدار الحریم زیادة و نقيصة باختلاف ذي الحریم (40)، و ذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح و المرافق المحتاج إليها (41)، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر و النهر مثلاً، و هكذا باقي الأشياء بل يختلف ذلك باختلاف البلاد و العادات أيضاً (42)، فإذا أراد شخص إحياء حوالي ما له الحریم لا يجوز له إحياء مقدار الحریم بدون إذن المالك

---

يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي، و يصير ذلك إلى ما يحتاج إليه، قلت له: الرجل يبيع المراعي، فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس «1»، ففي مثل هذا الإحياء مضافاً إلى الحرمة التكاليفية، لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه لا يترتب عليه أثر وضعي أيضاً و هو الملكية.

(39) الحریم عرفي عادي استقرت عليه السيرة من قديم الأزمان في جميع الأمكنة و الأزمان قرره الشارع على ذلك لكنه حدد الموضوع بحدود خاصة كما هو شأنه في جملة من الموضوعات، و يأتي التعرض لتلك الحدود في الفروع المستقبلية.

و سمي حريماً لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه بغير إذنه، فحریم الشيء ما حوله من حقوقه و مرافقه.

(40) إجماعاً و وجداناً و نصاً كما يأتي.

(41) و اختلاف ذلك محسوس لكل أحد من حيث السعة و الضيق و كثرة الواردين و الخارجين و قلتهما و سائر الجهات التي لا تضبطها ضابطة كلية.

(42) و الأزمنة قرب بلد دورها لا حریم لها و رب بلد حریم دورها أوسع

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: 1.

ورضاه (43) إن أحياء لم يملكه و كان غاصبا (44).

### مسألة 7: حريم الدار مطرح ترابها و كناسرتها و رمادها

(مسألة 7): حريم الدار مطرح ترابها و كناسرتها و رمادها و مصب مائها و مطرح ثلوجها و مسلك الدخول و الخروج منها في الصوب الذي يفتح إليه الباب (45)، فلو بنى دارا في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليتها، فليس لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار (46)، و ليس المراد من استحقاق الممر في قبالة الباب استحقاقه على الاستقامة و على امتداد الموات بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل و يخرج إلى الخارج بنفسه و عياله و أضيافه و ما تعلق به من دوابه و أحماله و أثقاله بدون مشقة بأي نحو كان (47)، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 23، ص: 225

من دویرة غيرها، و هكذا في البستان و المزرعة و القرية و نحوها.

(43) لأنه تصرف فيما يتعلق بالغير و هو حرام بالأدلة الأربعة كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(44) أما عدم الملك فليسبق حق الغير و هو مانع عن تحقق الملكية للمحيي، و أما العصيان فلتحقق الطغيان و العدوان.

(45) كل ذلك على المشهور بين الفقهاء و تقتضيه السيرة بين الناس قديما و حديثا و لآية نفي الحرج «1»، و حديث نفي الضرر «2»، و لا نص على التحديد بالخصوص في المقام و يمكن أن يستفاد ذلك في الجملة مما ورد في غير المقام «3»

(46) لأنه لا معنى لحق الحريم إلا ذلك.

(47) للأصل و زوال الحرج و الضرر بكل نحو كان و عدم دليل مخصوص

(1) سورة الحج: 78.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات.

(3) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات.



إذا بقي له الممر ولو بانعطاف وانحراف (48).

وحریم الحائط لو لم يكن جزء من الدار- بأن كان مثلاً جدار حصار أو بستان أو غير ذلك- مقدار ما يحتاج إليه لطح التراب والآلات و بلّ الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم (49).

وحریم النهر مقدار مطرح طينه و ترابه إذا احتاج إلى التنقية و المجاز على حافته للمواظبة عليه و لإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه (50).

وحریم البئر ما يحتاج إليه لأجل السقي منها و الانتفاع بها من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد و موضع الدولاب و متردد البهيمة إن كان الاستقاء بهما و مصب الماء و الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض و نحوه، و الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين و غيره لو اتفق الاحتياج إليه (51).

وحریم العين ما يحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها و حفظها على قياس غيرها (52).

---

على تعيين نحو خاص.

(48) للأصل بعد عدم الإضرار و الحرج بالنسبة إلى الغير كما هو المفروض.

(49) لظهور الإجماع و السيرة خلفاً عن سلف.

(50) للإجماع و السيرة و قوله عليه السلام في خبر إبراهيم بن هاشم: «حریم النهر حافته و ما يليهما» (1).

(51) للإجماع في الجملة و السيرة المستمرة في جميع الأزمنة و الأمكنة.

(52) لظهور الإجماع و السيرة و الاعتبار.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

## مسألة 8: لكل من البئر و العين و القناة أعني بئرها الأخيرة

(مسألة 8): لكل من البئر و العين و القناة أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء و يقال لها بئر العين و أم الابار- حريم آخر (53)، بمعنى آخر، و هو المقدر الذي ليس لأحد أن يحدث بئرا أو قناة أخرى فيما دون ذلك المقدر بدون إذن صاحبهما، و هو في البئر أربعون ذراعا إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية من الإبل و نحوها منها (54)، و ستون ذراعا إذا كان لأجل الزرع و غيرها (55)، فلو أحدث شخص بئرا في موات من الأرض لم يكن لشخص آخر إحداث بئرا أخرى في جنبها بدون إذنه بل ما لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعا أو ستين فما زاد على ما فصل (56).

و في العين و القناة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة و ألف ذراع في الأرض الرخوة (57)، فإذا استنبط إنسان عينا أو قناة في أرض موات صلبة

---

(53) لما يأتي من النص، و للإجماع و شهادة أهل الخبرة بهذه الأمور.

(54) للإجماع و لجملة من الأخبار منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا، و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع» (1)، و إطلاقه لا بد و أن يحمل على ما قلناه بقرينة فهم المشهور و قرينة المتعارف في الخارج.

و المعطن البئر التي يستقى منها لشرب الإبل كما أن الناضح البئر الذي يستقى عليه الزرع و غيره، و في بعض الأخبار التحديد بغير ذلك (2)، و هو محمول أو مطروح.

(55) لما تقدم في قول الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و للإجماع و يشهد له الاعتبار أيضا.

(56) لظاهر النص و الإجماع من هذه الجهة لا من سائر الجهات.

(57) إجماعا و نصا قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر عقبة بن خالد: «يكون بين

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 8.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 5 و 8.



و أراد غيره حفر أخرى تباعد عنه بخمسمائة ذراع، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع، ولو فرض أن الثانية تضر بالأولى و تنقص ماءها مع البعد المزبور فالأحوط لو لم يكن الأقوى زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى (58).

### مسألة 9: اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى

(مسألة 9): اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في أحداث قناة أخرى كما أشرنا إليه آنفاً- و أما إحياء الموات الذي في حوالها لزرع أو بناء أو غيرهما فلا مانع منه (59)، إذا بقي من جوانبها مقدار ما تحتاج للزح أو الاستقاء أو الإصلاح و التنقية و غيرهما مما ذكر في مطلق البئر (60)، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار و ما بينها إذا أبقى من أطراف حلقها مقدار ما يحتاج إليه لصالحها فليس لصاحب القناة المنع

---

البترين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع» «1»، و به يقيد غيره من المطلقات كقوله عليه السلام: «يكون ما بين العينين ألف ذراع» «2»، و قوله صلى الله عليه و آله: «ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع» «3»، و غيرهما من الأخبار.

(58) لأن الظاهر أن التحديد المذكور من باب الغالب و ما يندفع به الضرر لا العلة التامة المنحصرة على أي تقدير، و على هذا لو حكم ثقات أهل الخبرة بعدم الضرر أو التضرب في حفر البئر فيما دون الحد الشرعي لكان جائزاً و إن كان خلاف الاحتياط إلا بالتراضي.

(59) للأصل و الإطلاق و ظهور الاتفاق و السيرة.

(60) لأنها حق الغير و لا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنه بالضرورة.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 6.

عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضر بها (61).

### مسألة 10: الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر

(مسألة 10): الظاهر أن التباعد المزبور في القناة إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي هي منبع الماء المسماة بأب الآبار فلا يجوز لأحد أن يحدث قناة أخرى يكون منبعها بعيدا عن منبع الأخرى بأقل من خمسمائة أو ألف ذراع، وأما الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يراعى الفصل المذكور بينها (62)، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة و كان منبعها بعيدا عن منبع الأولى بخمسمائة ذراع ثم تقارب في الآبار الأخر التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخر للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع مثلا لم يكن لصاحب الأولى منعه (63).

نعم، لو فرض أن قرب تلك الآبار أضرت بتلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى تباعد بما يندفع به الضرر (64).

### مسألة 11: القرية المبنية في الموات لها حریم ليس لأحد إحياءه

(مسألة 11): القرية المبنية في الموات لها حریم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياء لم يملكه وهو ما يتعلق بمصالحها ومصالح أهلها من طرقها المسلوكة منها وإليها ومسيل مائها ومجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها وشرعها، ومجمع أهلها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم

---

(61) أما الجواز فللأصل والإطلاقات وظهور الإجماع.

وأما عدم الجواز في صورة الضرر فلقاعدته نفي الضرر والضرار.

(62) لأصالة الإباحة وإطلاق أدلة الإحياء بعد كون القيد منفصلا ومرددا بين الأقل والأكثر فيقيّد بالأقل ويرجع في الأكثر إلى الإطلاق وظهور الاتفاق.

(63) لأن الثاني وقع عن أهله وفي محله فليس لغيره سبيل عليه.

(64) لقاعدة نفي الضرر والضرار المعروفة بين الفريقين والمعمول بها بين المسلمين.

و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و غير ذلك (65)، و المراد بالقرية البيوت و المساكن المجتمعة المسكونة (66)، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة و المزرعة ذات المزارع و البساتين المتصلة الخالية من البيوت و المساكن و السكنة (67)، فلو أحدث شخص قناة في فلاة و أحيأ أرضا بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة و زرع فيها و غرس فيها النخيل و الأشجار لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريما لها فضلا عن التلال و الجبال القريبة منها (68)، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دورا و مساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكل ثبوت الحريم لها (69)، فالقدر المتيقن من

---

(65) أما ثبوت الحريم لكل قرية فهو من الضروريات عند أهل القرى فضلا عن البلدان بل يعرفه أهل البدو و المعدان، فلا تصل النوبة إلى نظر فقهاءنا الأعيان.

و أما تحديد الحريم بما ذكر فهو أيضا كذلك عند أهل كل قرية في مشارق الأرض و مغاربها، و يختلف ذلك اختلافا كثيرا حسب خصوصيات أهالي القرى و سائر الجهات، فرب قرية كثيرة الأهل لا تبلغ مطرح كثافتها مترا و رب قرية قليلة الأهل تبلغ مطرح كثافتها عشرات الامتار و هذه سنة الله تعالى التي قد جرت في عباده.

(66) المرجع فيها هو العرف فكلما تسمى قرية يشمله الحكم.

و سميت قرية لاجتماع الناس فيها و يشمل هذا الحكم البلد أيضا.

(67) لأصالة الإباحة و إطلاق أدلة الحيابة و ظهور الإجماع.

(68) لأصالة الإباحة بالنسبة إلى غيره و إطلاق أدلة الحيابة كذلك مضافا إلى استنكار العرف بثبوت الحريم لمثله.

(69) لأصالة عدم تحقق هذا الحق إلا بنص صريح أو إجماع صحيح و هما مفقودان.

ثبوت الحریم للقريه فيما إذا أحدثت في أرض موات (70).

نعم للمزرعة بنفسها أيضا حریم وهو ما تحتاج إليه في مصالحتها، ويكون من مرافقتها من مسالك الدخول والخروج و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و ترابها و غيرها (71).

### مسألة 12: حد المرعى الذي هو حریم للقريه و محتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة

(مسألة 12): حد المرعى الذي هو حریم للقريه و محتطبها مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق و الحرج (72)، و يختلف ذلك بكثرة الأهالي و قلتهم و كثرة المواشي و الدواب و قلتها، و بذلك يتفاوت المقدار سعة و ضيقا طولاً و عرضاً (73).

### مسألة 13: إذا كان موات بقرب العامر و لم يكن من حریمه و مرافقه جاز لكل أحد إحياءه

(مسألة 13): إذا كان موات بقرب العامر و لم يكن من حریمه و مرافقه جاز لكل أحد إحياءه (74)، و لم يختص بمالك ذلك العامر و لا أولوية له (75)، فإذا طلع شاطئ من الشط بقرب أرض محياة أو بستان مثلاً كان

---

(70) لأنها المنساق من الأدلة و مورد إجماع الأجلة و في غيره يرجع إلى أصالة عدم الحدوث.

(71) للسيرة المستمرة خلفاً عن سلف في جميع الأزمنة و الأمكنة.

(72) لقاعدة نفي الحرج و الضرر و للسيرة.

(73) لأنه لا تحديد لذلك شرعاً و إنما الحد هو مقدار الحاجة و الخروج عن الضيق و الحرج.

(74) للإطلاق و الاتفاق، و لأن النبي صلى الله عليه و آله أقطع بلال بن الحارث العقيق الذي كان قريب عمارة المدينة «1».

(75) لأصالة عدم الأولوية مضافاً إلى الإجماع إلا إذا عد من حریم

---

(1) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 149.

كسائر الموات، فمن سبق إلى إحيائه وحيازته كان له و ليس لصاحب الأرض أو البستان منعه (76).

### مسألة 14: لا إشكال في أن حریم القناة المقدر بخمسمائة ذراع

(مسألة 14): لا إشكال في أن حریم القناة المقدر بخمسمائة ذراع أو ألف ذراع ليس ملكا لصاحب القناة و لا متعلقا لحقه (77)، المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له إلا- حق المنع عن إحداث قناة أخرى كما مر، و الظاهر أن حریم القرية أيضا ليس ملكا لسكانها و أهلها بل إنما لهم حق الأولوية (78)، و أما حریم النهر و الدار فالظاهر أنه ملك لصاحب ذي الحریم (79)، فيجوز له بيعه منفردا كسائر الأملاك.

### مسألة 15: ما مرّ من الحریم لبعض الاملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموات

(مسألة 15): ما مرّ من الحریم لبعض الاملاك إنما هو فيما إذا ابتكرت في أرض الموات (80)، و أما في الأملاك المتجاورة فلا حریم لها (81)،

---

العامر و مرافقه.

(76) لأصالة عدم حق له على ذلك بعد عدم كون الموضوع له.

(77) أما ثبوت حق منع إحداث قناة أخرى فيه فمعلوم، و ثبوت الملكية و مطلق الحق مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل، بل الظاهر أنه معلوم العدم للإجماع فلا تصل النوبة إلى الشك.

(78) لأنه معلوم و ثبوت غيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل.

(79) لجريان سيرة الناس على ترتب أثر الملك عليهما في النقل و الانتقال الوارد على ذي الحریم فيكون ذلك من الملك التبعية إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف.

(80) لظواهر النصوص «1»، مضافا إلى الإجماع.

(81) للأصل و الإجماع و قاعدة السلطنة.

---

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحياء الموات الحديث: 9.

فلو أحدث المالك المجاوران حائطا في البين لم يكن له حريم من الجانبين، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطا أو نهرا لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداث قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحد (82).

### مسألة 16: ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء

(مسألة 16): ذكر جماعة أنه يجوز لكل من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء و حيث شاء وإن استلزم ضررا على الجار (83).

---

(82) كل ذلك لقاعدة السلطنة التي هي من أجل القواعد النظامية و الشرعية.

(83) دليل الجماعة قاعدة «الناس مسطون على أموالهم» بدعوى شمولها لكل تصرف و لو تضرر به الجار مطلقا، و حيث أن هذه القاعدة من القواعد العرفية العقلانية المقررة شرعا لا بد في فهم مقدار دلالتها من الرجوع إلى أذهان متعارف الناس في مقابل قاعدة «لا ضرر و لا ضرار»، و هي أيضا من القواعد العقلانية المقررة شرعا بل المستفيضة بين الفريقين - كما سيأتي - و كلتا القاعدتان من القواعد الامتثالية النوعية فلا بد من ذكر الأقسام و بيان ما هو محل البحث و الكلام.

الأول: أن يكون تصرف المالك في ملكه علة تامة منحصرة توليدية لإضرار الجار مع قصده لذلك و التفاته إليه و إمكان تصرفه في غير ذلك المحل بما هو أنفع و أحسن بلا مشقة فيه عليه، و الظاهر حرمة و عدم كونه مورد حكمهم بالجواز لقاعدة نفي الضرر بعد الشك في شمول قاعدة السلطنة لمثل الفرض.

الثاني: الصورة المتقدمة بعينها مع كون المحل الآخر مساويا في النفع في غرض المالك مع أن المحل الذي يتصرف فيه يتضرر به الجار أيضا و حكمه كالأول لعين ما مر من غير فرق.

لكنه مشكل على إطلاقه (84)، بل الحق عدم جواز ما يكون سببا لعروض فساد في ملك الجار (85)، كما إذا دق دقا عنيفا انزعج منه حيطان داره بما أوجب خللا فيها أو حبس الماء في ملكه بحيث تشر منه الندوة

الثالث: ما إذا لم يقصد الإضرار ولم يعتمد ذلك ولكن يترتب عليه ذلك قهرا، وقد جرت العادة على النحو من التصرفات والتضررات و تحمل الناس لها و مقتضى قاعدة السلطنة بعد عدم استنكار العرف لذلك و تحملهم لمثل هذه التضررات هو الجواز.

الرابع: عين هذا القسم بعينه مع استنكار العرف له، والظاهر جريان قاعدة نفي الضرر و الضرر حينئذ لمساعدة الأذهان العرفية على جريانها فيه فتكون قاعدة السلطنة محكمة بها حينئذ.

الخامس: الشك في أنه من أي القسمين الأخيرين و مقتضى جريان قاعدة السلطنة الصحة حينئذ بعد عدم إحراز الضرر و الإضرار، و هناك أقسام أخرى لم تتعرض لها خوف الإطالة و لعله تجيء إلى بعضها الإشارة.

(84) لأنه لا يرضى بهذا الإطلاق ذوو المروءة من العقلاء فضلا عن أعظم الفقهاء، فكيف يصح أن ينسب إلى الشرع الذي ورد في مراعاة الجار ما ورد في حديث سمرة بن جندب المنقول عن الفريقين «1»، غنى و كفاية لبطلان إطلاق هذا القول مع كونه خلاف ذوق الأئمة عليهم السلام لكثرة ما ورد في الشريعة المقدسة في التأكيد على حق الجار حتى قال العبد الصالح عليه السلام: «ليس حسن الجوار كف الأذى عن الجار و لكن حسن الجوار صبرك على الأذى» «2»، و مثل هذه الأخبار كثيرة و معها كيف يجترئ أحد أن يعتني بما قيل أو يقال.

(85) لأنه إتلاف لملك الغير بالتسبب بل المباشرة، و تقدم في كتاب

(1) كنز العمال ج: 3 صفحة: 529.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب أحكام العشرة الحديث: 2.

ص: 234

الغضب حرمة كل منهما، وقاعدة السلطنة محكومة بحديث نفي الضرر و الضرار المعروف بين الفريقين «1»، بل مورده يكون ذلك و حيث جرى ذكر الحديث الشريف فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض ما يتعلق به- كما ذكر ما يتعلق به في كتابنا (تهذيب الأصول)- و الكلام فيه من جهات:

الأولى: لا وجه للبحث عن سنده بعد اعتماد أئمة الهدى عليهم السلام به و بناء فقه المسلمين عليه في موارد كثيرة من عصر البعثة، بل القاعدة من القواعد النظامية العقلانية يكفي فيها عدم ثبوت الردع و قد ورد التقرير في موارد كثيرة.

الثانية: هذه القاعدة «لا ضرر و لا ضرار» مقدمة على الأدلة الأولية لأنها من القواعد الثانوية الامتنانية سواء كان وجه التقديم التخصيص أو الحكومة أو الورود، و لا ثمرة عملية بل و لا علمية معتنى بها في أن وجه التقديم تخصيص أو حكومة أو ورود و إن أطيل الكلام، و إنما هي اصطلاحات حدثت بعد الشيخ الأنصاري و إنما زاد بعض مشايخنا الحكومة الظاهرية و الواقعية، و قد جعل الزمان جملة من هذه الاصطلاحات في معرض الاندراست و الاضمحلال، فكم من معالم ظهرت ثم اندرست و كم من آثار سادت ثم بادت، و كيف كان فقد ذكرنا الفرق بينهما في (تهذيب الأصول) من شاء فليرجع إليه.

الثالثة: مع إنها من القواعد الثانوية المقدمة على الأدلة الأولية قد يقدم عليها بعض الأوليات، بل بعض القواعد الأخرى الثانوية لصورة أو نص أو إجماع أو غيرها من القرائن المعتمدة و منها قاعدة السلطنة في بعض الموارد كما سيأتي.

الرابعة: التكاليف المجعولة في موردها المال و القصاص و الكلفة

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحياء الموات و في سنن البيهقي باب: 21 من أبواب إحياء الموات ج: 6 صفحة: 157.



ونحوها خارجة تخصصا عن مورد قاعدة نفي الضرر، لأنها أوليات يخيل الضرر وليس فيها ضرر بعد ملاحظة المصالح الكثيرة المترتبة عليها فلا ضرر إذا لوحظت في النظام النوعي، ولذا قال تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ «1».

وقاعدة نفي الضرر إنما تنفي الإضرار الشخصية التي يتضرر الناس بها بعضهم بعضا.

وبالجملة: ما جعله الخالق على الناس يكون إطلاق الضرر عليه من سوء الأدب، وعلى فرض الإطلاق فهو إطلاق صوري لا أن يكون حقيقيا إذا قيس إلى النظام الأحسن فإنه حينئذ عين النفع لا الضرر.

الخامسة: نفي الضرر إما تكويني حقيقي أو تعبدى شرعي أو يكون من نفي الحكم بلحاظ نفي الموضوع، والأول خلاف الوجدان والأخيران يرجع في الواقع أحدهما إلى الآخر، والظاهر أن الزائد على هذا المقدار من لزوم ما لا يلزم مع ضيق المجال وعدم مساعدة الحال.

السادسة: يظهر من جمع من الفقهاء ان مفاد قاعدة «نفي الضرر والحرَج» هو نفي الحكم لا إثبات حكم آخر فلا تدل القاعدة على ذلك.

وفيه: أنه صحيح إن أريد بذلك المفاد المطابقي الأولي الذي هو من المداليل المطابقيه للفظ.

وأما إن أريد بذلك نفي مطلقه حتى بالمداليل الالتزامية المعتبرة فظاهر الحديث أجنبي عن ذلك، وهي المستفاد منه بحسب الأذهان العرفية مثلا نفي الضرر عن مورد يستلزم الترخيص في تركه أو وجوب تركه بحسب المقامات، وفي حديث سمرة المتقدم الذي هو مورد تشريع القاعدة يستلزم جواز تصرف الأنصاري في ماله و حرمة تصرف سمرة فيه.

(1) سورة البقرة: 179، وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 2 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

في حائطه أو أحدث بالوعة أو كنيفا بقرب بئر الجار أو جب فساد مائها، بل وكذا لو حفر بئرا قرب بئر إذا أوجب نقص مائها وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى (86)، و أما إذا كان من جهة ان الثانية لكونها أعمق ووقعها في سمت مجرى المياه ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأولى، فالظاهر أنه لا مانع منه (87)، و المائز بين الصورتين أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة (88)، وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعا من الشمس والقمر أو الهواء أو جعل داره مدبغة أو مخبزة مثلا وإن تأذى الجار من الريح و الدخان إذا لم يكن بقصد الإيذاء، وكذا احداث ثقبه في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانجذاب الهواء فإن المحرم هو التطلع على دار الجار (89)،

---

(86) لأن المناط في ذلك كله نظر الشرع بل ذوو المروءات من أهل العقل في ملاحظاتهم للأموال النوعية وعدم اقتصارهم على مصالح أنفسهم ولو أضرب بغيرهم، فالمسألة وجدانية لا أن تكون تعبدية شرعية.

(87) لإطلاق أدلة حيازة المباحات الشامل للفرض أيضا «1»، و جريان السيرة على تفاوت أعماق الآبار في كثرة العمق وقلته و لو كانت متقاربة هذا إذا لم يكن بقصد الظلم على الغير وإلا فيشكل.

(88) لأنهم المرجع في تعيين الموضوعات التي لم يحدها الشارع بحد معين في جميع الموارد.

(89) الأقسام أربعة:

الأول: ما إذا كان نفس التصرف من حيث هو إيذاء قصد به الإيذاء أو لم يقصد ذلك به، ولكنه كان قاصدا للتصرف الكذائي مطلقا و يترتب عليه الإيذاء

---

(1) راجع الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات.

ص: 237

### مسألة 17: لا يخفى أن أمر الجار شديد وحث الشرع الأقدس على رعايته أكيد.

(مسألة 17): لا يخفى أن أمر الجار شديد وحث الشرع الأقدس على رعايته أكيد والأخبار في وجوب كف الأذى عن الجار، وفي الحث على حسن الجوار كثيرة لا تحصى فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»، وفي حديث آخر أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْلَمَانَ وَأَبَا ذَرٍّ قَالَ الرَّوَايُ وَنَسِيَتْ آخَرَ وَأَظْهَرَ الْمَقْدَادُ أَنَّ يَنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِأَنَّهُ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارَهُ بِوَأْتِهِ فَنَادُوا بِهَا ثَلَاثًا»، وفي الكافي عن الصادق عليه السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ

---

ترتب المسببات التوليدية على أسبابها مع عدم الضرورة والاضطرار والظاهر أن العقلاء لا يتأملون في قبحه واستنكاره و المتشعبة لا يتأملون في حرمة لأن الشارع لا يرى له هذه السلطنة في هذه الصورة.

الثاني: نفس الصورة السابقة مع تحقق الاضطرار والضرورة والحكم هو ملاحظة أقوى الضررين ثم التصالح والتراضي في البين.

الثالث: قصده الإيذاء مع إمكان رفع حاجته بغير ذلك، والعاقلة بما هو عاقل لا يرضى بالجواز حينئذ فضلا عن الشارع الذي هو رأس العقلاء ورئيسهم.

الرابع: عدم قصد الإيذاء أبدا بوجه، ولكنه يترتب على التصرف في ملكه قهرا فيكون ترتب الإيذاء من باب الوصف بحال المتعلق لا من باب الوصف بحال الذات، ومقتضى قاعدة السلطنة وإطلاق الأدلة والسيرة الجواز حينئذ وما ذكر في المتن من الأمثلة التي حكم فيها بالجواز من هذا القبيل.

(90) للأصل وقاعدة السلطنة ما لم يترتب عليه عنوان ثانوي آخر كما عرفت آنفا.

أهل يثرب إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم و حرمة الجار كحرمة أمه» و روى الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السّلام عن علي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال:

«قال من أذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنة و مأواه جهنم و بئس المصير، و من ضيّع جاره فليس مني»، و عن الرضا عليه السّلام: «ليس منا من لم يأمن جاره بوائقه»، و عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «و البيت غاص بأهله اعلّموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره» (91)، و عنه عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله «حسن الجوار يعمر الديار و ينسي في الأعمار»، فاللزام على كل من يؤمن بالله و رسوله صلّى الله عليه وآله و اليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذي الجار و إن لم يكن مما يوجب فسادا أو ضررا في ملكه إلا أن يكون في تركه ضررا فاحشا على نفسه (92) و لا ريب أن مثل ثقب الجار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه و أي إيذاء، و كذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه أو عن إشراق الشمس عليه و غير ذلك.

### مسألة 18: يشترط في التملك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق

(مسألة 18): يشترط في التملك بالإحياء (93)، أن لا يسبق إليه سابق

---

(91) و قد فسر حسن الجوار في بعض الأخبار بتحمل أذية الجار لا بدفع الأذية عنه «1».

(92) فيجوز التصرف حينئذ لقاعدتي السلطنة و نفي الضرر و دعوى الإجماع.

(93) المعروف اعتبار أمور خمسة:

الأول: أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير.

الثاني: أن لا يكون مما أقطعه الإمام الأصل و لو كان خاليا عن التحجير

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب أحكام العشرة.

بالتحجير فإن التحجير يفيد أولوية للمحجّر فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره فله منعه (94)، ولو أحياء قهرا على المحجّر لم يملكه (95)، والمراد

ويمكن الاستغناء عنه بذكر الشرط الأول لأن الإقطاع تمليك والإمام عليه السلام مالك للأرض، فإذا كان التحجير مانعا عن الإحياء يكون الإقطاع مانعا عنه بالأولى، مع أنه لا ثمرة له في زمان الغيبة إلا إذا ثبتت الولاية العامة للفقهاء للجامع للشرائط حتى في الاقطاعات وفيه بحث.

الثالث: أن لا تكون مشعرا عباديا كعرفة ومزدلفة ومنى ونحوها وجعله من الشروط مشكل لأنها صارت مورد حق الله تعالى وحق الناس، فخرجت عن الإباحة الأصلية فكيف تتعلق بها الحيازة وهما متباينان موضوعا وحكما.

الرابع: أن لا يكون حريما لعامر.

الخامس: أن لا يكون عليه يد مالك محترم.

ذكر هذه الشروط جمع منهم المحقق في الشرائع ويمكن إرجاع بعضها إلى بعض، ويأتي التفصيل إن شاء تعالى.

(94) للإجماع ومفهوم قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «من أحيأ مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له» (1)، وقوله صلى الله عليه وآله: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» (2)، المعمول بهما عند الفريقين، وكذا قوله صلى الله عليه وآله: «لم يسبقه إليه أحد» (3)، وقول أبي جعفر عليه السلام: «أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمّروها فهم أحقّ بها» (4).

(95) للأصل والإجماع وسياق ما مر من الأدلة، ولا فرق فيه بين القول

(1) سنن البيهقي ج: 6 باب: 1 من إحياء الموات صفحة: 142.

(2) سنن البيهقي باب: 8 من أبواب إحياء الموات صفحة: 148.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب إحياء الموات.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

بالتحجير أن يحدث ما يدل على إرادة الإحياء (96)، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب و نحو ذلك في أطرافه و جوانبه أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئرا من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها فإنه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة (97)، بل و بالنسبة إلى أراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه (98)، فليس لأحد إحياء تلك القناة و لا إحياء تلك الأراضي و كما إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء و القصب فعمد إلى قطع مائها فقط فهو تحجير لها فليس لأحد

---

بحصول الملك في مورد التحجير أو بحصول مجرد الحق فقط.

(96) مادة الحجر في جميع هيئاته تدل على المنع فيكون التحجير في المقام مانعا عن مداخلة الغير و علامة لسبق الحق، فيكون من مقدمات الإحياء لا أن يكون نفسه.

(97) التحجير ليس من الموضوعات التعبدية و لا من العرفيات المحدودة بحد خاص و قيد معين، بل يختلف حسب اختلاف الأزمنة و الأمكنة و العادات اختلافا كثيرا، و الجامع كون الشيء أمانة عرفية على استيلاء المحجر (بالكسر) و المنع عن تدخل الغير و هو من الامارات المعتمدة عند الناس جميعا، و أقرهم الشرع عليه و ليس ما يحصل به التحجير محدودا بعصر خاص بل يحصل في كل زمان عرفا سواء كان مثل القديم أو لم يكن، و الأقسام ثلاثة:

فتارة: يعلم أنه علامة الحجر.

و أخرى: يعلم بعدم كونه كذلك.

و ثالثة: نشك فيه، و في الأول لا يجوز الإحياء بخلاف الأخيرين و الحكم معلوم و الأمثلة واضحة.

(98) لفرض تحقق التسيب إلى إجراء الماء و هو تحجير بالنسبة إلى ما يسقيه عرفا.

إحياءها بقطع قصبها (99).

### مسألة 19: لا بد من أن يكون التحجير مضافا إلى دلالته على أصل الإحياء دالا على مقدار ما يريد إحياءه

(مسألة 19): لا بد من أن يكون التحجير مضافا إلى دلالته على أصل الإحياء دالا على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلا- لا- بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب (100)، حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه.

نعم، في مثل إحياء القناة البائرة يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها كما أشرنا إليه آنفا فإنه دليل بحسب العرف في كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضا (101)، فإذا حفر بئرا في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة يمكن أن يقال أنه يكون تحجيرا بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد تمامها و جريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأراضي (102).

نعم، الأرض الموات التي ليست من حريم القناة و مما علم أنه لا

---

(99) لصيرورة الأجمة حينئذ مورد حق من حجبها بقطع الماء.

(100) لأن المتعارف في التحجير مطلقا- قديما و حديثا- تحديد الجهات و الحدود مطلقا شرقية غربية جنوبية و شمالية إما بالمطابقة أو بالملازمة و الشرع منزل على ذلك أيضا.

(101) لأنه لو لم يكن كذلك يكون تحجيره من اللغو الباطل الذي لا يقدم عليه العاقل، و تدل عليه السيرة و ظهور الإجماع.

نعم، إذا كانت في البين قرينة معتبرة على الخلاف تتبع القرينة لا محالة.

(102) تعيين الأراضي. تارة: يكون بالتفصيل.

و أخرى: يكون بالملازمة العرفية كما إذا كانت في البين عادة جارية على

يصل إليها ماؤها بعد جريانه لا بأس بإحيائها (103).

### مسألة 20: التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية

(مسألة 20): التحجير كما أشرنا إليه يفيد حق الأولوية و لا يفيد الملكية (104)، فلا يصح بيعه (105).

نعم، يصح الصلح عنه و يورث و يقع ثمنا في البيع لأنه حق قابل للنقل و الانتقال (106).

### مسألة 21: يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا من القيام بتعميره

(مسألة 21): يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكنا من القيام بتعميره (107)، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجره إما لفقره

أن هذا المقدار من الماء يحتاج إلى هذا المقدار من الأرض بنظر ثقات أهل الخبرة هذا مع عدم وجود القرائن المعتمدة على الخلاف، و إلا فالاعتماد عليها.

(103) للأصل و الإطلاق و الاتفاق.

(104) لأصالة عدم حصول الملكية و المنساق من الأدلة اللفظية و الإجماع إنما هو حصول الحق فقط، و ما نسب إلى بعض الفقهاء- و هو ابن نما أستاذ المحقق الأول- إن التحجير احياء و يفيد الملكية.

سهو منه كما عن المحقق و الله العالم و يحمل على بعض المحامل كما عن الدروس، و قد تقدم ما يدل على ذلك فراجع.

(105) لما مر من اعتبار كون المبيع عينا في مقابل الحق و المنفعة.

(106) فيصح كل نقل و انتقال بالنسبة إليه إلا ما خرج بالدليل و هو مفقود، و تقدم الفرق بين الحق و الملك سابقا فلا وجه للإعادة هنا (1).

(107) للأصل و الإجماع و لأنه المنساق من الأدلة إذا المستفاد من المجموع أن للتحجير طريقة خاصة للإحياء، فمع إمكان تحققه يتحقق موضوع التحجير و مع عدمه فلا موضوع له.

(1) راجع ج: 22 صفحة: 149.



أو لعجزه عن تهيئة أسبابه فلا أثر لتحجيره (108)، و جاز لغيره إحياءه (109)، و كذا لو حجّر زائدا على مقدار تمكنه من الإحياء لا أثر لتحجيره إلا- في مقدار ما تمكن من تعميره، و أما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه (110)، فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره ثمّ نقل ما حجّره الى غيره بصلح أو غيره مجاناً أو بالعرض لأنه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره (111).

### مسألة 22: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمشارة

(مسألة 22): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمشارة بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استيجاره (112)، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا- للوكيل والأجير، بل لا يبعد كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره ثمّ أجاز ذلك الغير في ثبوته للمنوب عنه (113)، وإن لم

(108) لما مر من عدم الموضوعية للتحجير من حيث هو وإنما هو طريق محض للإحياء، و مع عدم القدرة على الإحياء لا يتحقق التحجير المانع عن تصرف الغير.

(109) للأصل و الإطلاق و الاتفاق بعد عدم حدوث حق للمحجّر الأول.

(110) لعين ما تقدم في الفرع الأول من غير فرق و ان للتحجير طريقية محضنة، و لا- موضوعية فيه بوجه فكأن الحكم من الأول تعلق بالاحياء و التحجير مرتب عليه، و بذلك يمكن أن يجمع بين قول ابن نما و سائر الفقهاء.

(111) لعدم حدوث حق له أصلاً حتى يصح النقل و الانتقال بالنسبة إليه كما ذكر في المتن، و الظاهر أن جميع المشتركات تكون هكذا فلو سكن أحد فيها لا لأجل الغرض المقصود منها بل لأجل أن ينقل محله إلى غيره بعوض لا يترتب عليه الأثر لعدم حدوث أصل الحق حتى يصح فيه النقل.

(112) كل ذلك للأصل و الإطلاق و الاتفاق و عموم أدلة الوكالة و الإجارة.

(113) لما أثبتناه في كتاب البيع أن الفضولي مطابق للعمومات و الإطلاقات

يخل عن إشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط (114).

### مسألة 23: لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه

(مسألة 23): لو انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير بطل حقه (115)،

فتشملة الأدلة حينئذ بلا محذور.

(114) خروجاً عن خلاف من قال بأن الفضولي مخالف للقاعدة فلا بد وأن يقتصر على خصوص مورده مع أن التحجير من الإيقاعات لا العقود، وبناءً على أن الفضولي يختص بالعقود دون الإيقاعات مع احتمال أن يكون ثبوت الحق من الوضعيات لكل من باشر التحجير فلا يتعلق حينئذ بالغير أصلاً، فلا موضوع للفضولي من هذه الجهة إلا إذا صالح المحيي حقه إلى غيره.

والخدشة في كل منهما ظاهرة ما لم يكن عن استناد إلى نص صحيح أو إجماع صريح، وكل منهما مفقود وطريق الاحتياط المراد، وقد مر في كتاب البيع ما ينفع المقام فراجع.

(115) هذه المسألة مذكورة في كتب الفريقين والبحث فيها.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة العامة.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الاعتبارات العرفية الدائرة بينهم.

أما الأولى فقد يقال: أن مقتضى الأصل بقاء الحق وعدم بطلانه.

وفيه: أن أصل حدوث حق البقاء مشكوك فيكون الشك في أصل الحدوث لا في البقاء حتى يستصحب.

نعم، حق أحداث التحجير حاصل وهو غير حق الإبقاء كما لا يخفى.

وأما الثانية: فمفاد الأدلة العامة إنما هو جواز أصل الأحداث ولا نظر لها بالنسبة إلى الإبقاء، مع إمكان أن يقال أن الأحداث طريق محض إلى الإحياء فما

لم يكن إحياء فلا جواز في الحدوث أصلا إذ الغرض الأهم والمقصد الاسنى انما هو الإحياء وانتفاع الناس، فلا يمكن التمسك بتلك الأدلة لبقاء الحق.

وأما الثالثة: فادعي الإجماع على بطلان الحق، ويشهد له في الجملة خبر يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: «إن الأرض لله تعالى جعلها وقفا على عباده، فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير علة أخذت من يده ودفعت إلى غيره، و من ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له» «1»، وإن كان الالتزام بجميع ما فيه يحتاج إلى الانجبار.

وأما الرابعة: فالعرف يشهد بأنه متى كان المدار على الإحياء وهو الغاية والغرض فالتعطيل بدون العذر يوجب تضييع حق الناس ويوجب سقوط الحق كما في سائر المشتركات.

ودعوى صاحب الجواهر إن هذا قياس مقطوع بفساده.

مخدوش باننا لا نقول بأنه قياس بعض الأفراد على البعض بل من جهة الحكم الكلي الثابت، وهو إن كلما هو معرض لانتفاع الناس يكون تعطيله بلا جهة موجبا لسقوط حق السابق، ويأتي بعض الكلام في المسائل الآتية وليس ذلك من الدواعي حتى يقال: ان تخلف الداعي لا يضر بالفعل إذ فيه:

أولا أن ذلك في المعاوضات لا في غيرها.

وثانيا إن المقام في الواقع من تقييد أصل الإباحة بهذا القيد الخاص فينتفي المقيد بانتفاء القيد لا محالة.

(116) لأنه تضييع لحق المسلمين فلا بد إما من الإحياء أو رفع اليد مع أن دوران هذا الحق بينما كان ما دامت لا دائما يمنع عن التمسك بالأصل وإطلاق الدليل.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

(مسألة 24): ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه والإهمال في التعمير (117)، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير (118) فإن أهمل و طالّت المدة و أراد شخص آخر إحياءه فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي (119)، مع وجوده وبسط يده (120)، فيلزم المحجّر بأحد أمرين إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمّره غيره (121)، إلا أن يبدي عذرا موجها (122)، مثل انتظار وقت صالح له أو اصطلاح آلاته أو حضور العملة فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره منتظرا للغنى و التمكن (123)، فإذا مضت المدة ولم

---

(117) لأن الإذن من الشارع في التحجير طريقي إلى الإحياء لا أن يكون فيه الموضوعية، ولأن الإهمال تضييع لمنافع المسلمين هذا مع ظهور الإجماع على الحكم.

(118) لأن هذا هو المنساق من الأدلة الدالة على الإذن في التحجير وفي غيره يرجع إلى الأصل، لأن ثبوت الحق من الأقل والأكثر فالحق بالنسبة إلى التحجير المعقّب بالإحياء مسلّم وفي غيره يرجع إلى الأصل.

(119) لأن إحقاق الحق وإبطال الباطل من أهم الأمور الحسبية التي يكون القيام من لوازم منصبه خصوصا الحقوق النوعية العامة كمنظائر المقام، ووجه الاحتياط انه يحتمل سقوط حقه بمجرد التعطيل بل يحتمل قيام غير الحاكم به لأنه من الخير والإحسان للناس وفي إطلاق ما مر من خبر يونس اشارة إليه.

(120) لأنه مع عدم بسط يده يكون هو والعامي متساويين من هذه الجهة.

بل ربما يكون بعض العوام أقوى منه في هذه الجهة.

(121) جمعا بين الحقين ورفعاً للنزاع من البين.

(122) لأن العذر الموجّه مقبول عند العقلاء و بإجماع الفقهاء.

(123) لأن الإهمال في صورة وجود العذر المقبول إنما هو فيما إذا حدث

يشتغل بالعمارة بطل حقه (124)، و جاز لغيره القيام بالعمارة و إذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون فالظاهر أنه يسقط حقه أيضا لو أهمل في التعمير و طال الإهمال مدة طويلة يعد مثله في العرف تعطيلًا (125)، فجاز لغيره إحياءه و ليس له منعه و الأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله و إهماله ثلاث سنين (126).

### مسألة 25: الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء

(مسألة 25): الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك (127)، كالتملك بالحيازة مثل الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش

أصل حق التحجير، و مع عدم التمكن من التعمير لا يحدث أصل حق التحجير حتى يمهل إلى حصول التمكن.

(124) لأن حدوث أصل الحق كان محدودًا بالتعمير و العمارة و مع عدم تحققهما فلا وجه لبقاء الحق.

(125) لدوران بقاء الحق مدار حدوث الإحياء و مع عدم حدوثه لا وجه لبقاء الحق لو لم نقل بكشف ذلك عن عدم حدوثه من الأول، و حكم الحاكم في أمثال المقام طريق لقطع منشأ الخصومة لا- أن تكون له موضوعية خاصة في البين و الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الخصوصيات و احتياجات الناس فيكون نزاع الفقهاء في الحق هل يبطل بنفسه أو بحكم الحاكم لفظيًا، لأن مراتب التعطيل و مراتب احتياجات الناس و مراتب أخلاقهم و خصوصيات الأزمنة و الأمكنة مختلفة جدًا.

(126) لما مرّ من خبر يونس القاصر عن الفتوى بمضمونه.

(127) لأصالة عدم حصول الملك إلا به و للسيرة بعد عدم جواز التمسك بالإطلاقات و العمومات لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، و يكفي القصد الإجمالي الارتكازي، و لا- يعتبر التفصيلي و به يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن لا- يعتبر قصد التملك أي التفصيلي منه و من يعتبره أي الإجمالي

ونحوها، فلو حفر بئرا في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته ما دام باقيا لم يملكه (128)، ولم يكن له إلا- حق الأولوية ما دام مقيما (129)، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية (130)، وصارت مباحا للجميع (131).

### مسألة 26: الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حية

(مسألة 26): الإحياء المفيدة للملك عبارة عن جعل الأرض حية بعد الموتان وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران (132)، و من المعلوم أن عمارة الأرض إما بكونها مزرعا أو بستانا وإما بكونها مسكنا و دارا، وإما حظيرة للاغنام و المواشي أو لحوائج آخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك (133)، فلا بدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه وإنهائه

---

الارتكازي منه، و تقدم في كتاب الخمس و الإجارة بعض الكلام فراجع.

(128) لأصالة عدم حصول الملكية إلا بسبب ظاهر أو صريح أو نص معتبر كذلك و كلاهما مفقودان.

(129) إجماعا بل ضرورة من الفقه.

(130) لدوران الحق مدار بقاء صاحبه و مع زواله لا معنى للبقاء و الظاهر كونه من الحق الموروث لعموم أدلته.

(131) لوجود المقتضي و فقد المانع فتشمله الأدلة بلا مزاحم و لا مدافع.

(132) للإحياء عرض عريض جدا يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و سائر الخصوصيات، و المرجع فيه العرف المتفاوت حسب الأزمنة و الأمكنة، كما أن المرجع في التحجير هو العرف أيضا فربما يكون إيصال تيار الكهرباء أو مجاري الماء تحجيرا بالنسبة إلى محل لمن فعل ذلك.

(133) لأي غرض من الأغراض العقلائية راجحا كان أو مرجوحا لأن المقام ليس من العبادات حتى يفسد بالمرجوحية إلا أن يدعى انصراف الأدلة عن الإحياء لما هو المحرم.

ثم إن الغاية من الإحياء إما نوع معلوم واحد معين أو مردد بين نوعين من

إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة بأن صدق عليه المزرع أو الدار مثلا أو غيرها عند العرف (134)، و يكفي تحقق أول مراتب وجودها (135)، ولا- يعتبر إنهاؤها إلى حد كمالها وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحد وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء بل يكون تحجيرا (136)، وقد مر أنه لا يفيد الملك بل لا يفيد إلا الأولوية.

فإذا تبين هذه الجملة فليعلم أنه يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي (137)، فما اعتبر في إحياء الموات

---

جنس واحد أو مردد بين نوعين أو أنواع من أجناس مختلفة أو مجمع الأنواع المختلفة، و الظاهر صحة الكل لعموم الأدلة الشامل للجميع، و أصالة عدم اعتبار قصد نوع خاص بعد تحقق قصد الجنس إجمالا.

نعم الغالب إنما هو قصد النوع الخاص.

(134) بل يكفي صدق الإحياء عرفا و لو لم يصدق خصوصا أحد العناوين المذكورة بالخصوص فعلا.

(135) للأصل و الإطلاق و الاتفاق.

(136) لأصالة بقاء التحجير و عدم حدوث الإحياء.

(137) إيكال ذلك إلى متعارف الناس أولى من التعرض له خصوصا في هذه الأعصار التي جعل ذلك علما مستقلا يتشعب منه فنون لها علماء و اخصائيون، و الموضوع عرفي لا أن يكون من الموضوعات التعبدية أو المستنبطة و ليس في الأدلة إلا مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» (1) و قول أبي جعفر عليه السلام: «أبما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها» (2)، فلا وجه للتمسك بإطلاقهما و لعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أجمل إيكالا للموضوع

---

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 3.

ص: 250

مزرعا أو بستانا غير ما اعتبر في إحيائه مسكنا أو دارا و ما اعتبر في إحيائه قناة أو بئرا غير ما اعتبر في إحيائه نهرا و هكذا، و يشترط في الكل إزالة الأمور المانعة عن التعمير كالمياه الغالبة أو الرمول و الأحجار أو القصب و الأشجار لو كانت مستأجمة و غير ذلك (138)، و يختص كل منها ببعض الأمور عند المشهور و نحن نبينها في ضمن مسائل.

### مسألة 27: يعتبر في إحياء الموات دارا و مسكنا بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط

(مسألة 27): يعتبر في إحياء الموات دارا و مسكنا بعد إزالة الموانع لو كان أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد و لو كان من خشب أو قصب أو حديد أو غيرها و يسقف و لو بعضها (139)، مما يمكن أن يسكن فيه و لا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب (140)، و لا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف.

نعم، يكفي ذلك في إحيائه حظيرة الغنم و غيره أو لأن يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحشيش و الحطب (141)، و لو بنى حائطا في الموات بقصد بناء الدار و قبل أن يسقف عليه بدا له و قصد كونه حظيرة ملكها كما لو قصد ذلك من أول الأمر، و كذلك في العكس بأن حوّطه بقصد كونه

---

إلى العرف- و كذا قول أبي جعفر عليه السلام- كما في جملة كثيرة من العرفيات التي لم يتعرض لها الشرع أو تعرض لها بنحو الإجمال.

(138) يدل على جميع ما ذكرنا ظهور الإجماع و السيرة المتعارفة بين الناس في إحياء الموات، و يمكن أن يريد بقوله صلى الله عليه و آله: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» أنه من باب ذكر اللازم و إرادة الملزوم فيشمل جميع ذلك.

(139) لعدم تحقق عنوان الدار إلا بذلك و المفروض أنه أحيا لذلك.

(140) لعدم تقوم الدار بذلك، و لكن الظاهر اختلافه باختلاف الأزمنة و الأمكنة.

(141) لحصول الغرض بإحاطة الحائط غالبا و الظاهر فيه أيضا اختلافهما.



حظيرة فبدا له أن يسقّفه و يجعله دارا (142).

### مسألة 28: يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض

(مسألة 28): يعتبر في إحياء الموات مزرعا بعد إزالة الموانع تسوية الأرض لو كانت فيها حفر و تلال مانعة عن قابليتها للزرع و ترتيب مائها إما بشق ساقية من نهر أو حفر قناة لها أو بئر، و بذلك يتم إحيائها (143)، و يملكها المحيي و لا يعتبر في إحيائها حرثها فضلا عن زرعها (144)، و إن كانت الأرض مما لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء لأنه يكفيه ماء السماء كفى في إحيائها اعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء (145)، و إن كانت مهياة للزرع بنفسها- بأن لم يكن فيها مانع عنه مما ذكر و لم يحتج إلا إلى سوق الماء- كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها و إن لم يحتج إلى سوق الماء أيضا من جهة أنه يكفيه ماء السماء كبعض الأراضي السهلة و التلال التي لا تحتاج في زرعها إلى علاج و قابلية لأن تزرع ديميا، فالظاهر أن إحياءها المفيد لتملكها إنما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها و زرعها (146)، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها (147).

---

(142) كل ذلك للإطلاق و الاتفاق و السيرة في الجملة، و قد مر منا كفاية قصد الجنس القريب في الإحياء.

(143) لكفاية ذلك عند ذوي الخبرة بالمزرعة فتشمله الأدلة لا محالة.

(144) لأن أرض المزرعة شيء و الزرع و الفعلي شيء آخر، و الإحياء إنما هو بالنسبة إلى الأولى دون الثانية.

(145) لفرض أن الماء مرتب من رب السماء فلا يحتاج إلى الإحياء.

(146) لصدق الإحياء حينئذ عرفا فتشمله الأدلة قهرا.

(147) لا ريب في صدق بعض مراتب الإحياء بالنسبة إليه و اعتبار الزائد عليه مشكوك منفي بالأصل.

و أما الاكتفاء بالمرز من دون حراثة ففيه إشكال (148).

نعم، لا إشكال في كونه تحجيرا مفيدا للأولية (149).

### مسألة 29: يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع

(مسألة 29): يعتبر في إحياء البستان كل ما اعتبر في إحياء الزرع بزيادة غرس النخيل أو الأشجار مع سقيها حتى تستعد للنمو ان لم يسقها ماء السماء، ولا يعتبر التحويط حتى في البلاد التي جرت عاداتها عليه على الأقوى (150).

### مسألة 30: يحصل إحياء البئر في الموات

(مسألة 30): يحصل إحياء البئر في الموات بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء فيملكها بذلك (151)، وقبل ذلك يكون تحجيرا لا إحياء (152)، وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض (153) وإحياء النهر بحفره وإنهائه إلى الماء المباح كالشط ونحوه بحيث كان الفاصل بينهما يسيرا كالمرز والمسناة الصغيرة، وبذلك يتم إحياء النهر فيملكه الحافر ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلا وإن اعتبر ذلك في تملك المياه (154).

---

(148) لأصالة عدم الإحياء بعد عدم صدقه العرفي أيضا أو الشك فيه فلا مورد للتمسك بالإطلاق في موضوع لم يحرز أو أحرز عدمه.

(149) نضا وإجماعا كما تقدم.

(150) لصدق البستان بدون التحويط أيضا.

نعم، يمكن أن يكون له غرض بل أغراض أخر فيكون من قبيل تعدد المطلوب لا من مقومات البستانية.

(151) لتحقق المقتضي للملكية وفقد المانع عنها فتشملة الأدلة لا محالة.

(152) لأصالة عدم تحقق الملكية وظهور الإجماع.

(153) للإجماع والسيرة وأصالة عدم تحقق الإحياء إلا بذلك.

(154) أما تملك الحافر للنهر بما ذكر فلا إجماع والسيرة وإطلاق أدلة

---

الإحياء بعد تحقق الموضوع عرفاً.

و أما عدم اعتبار جريان الماء فيه فعلاً فلا أصل بعد كون جريان الماء وإحياء النهر مختلفان عرفاً، و أما اعتباره في تملك الماء فلا صلة بقاء الماء على إباحته الأولية و عدم حصول الملكية إلا بذلك.

ص: 254

الفصل الثاني في المشتركات وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن (155).

المشتركات: عبارة عن ما فيها المنافع العامة للناس وليست ملكا لهم ولو بنحو ملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة.

(155) الحصر المذكور استقرائي لا أن يكون عقليا أو تعبديا شرعيا ويمكن إدخال الفضاء والكأ والآجام وحيوانات البر والبحر والجو فيها أيضا.

ولا فرق في المعدن بين البري والبحري بل وفي الكرات الأخرى التي سيوجد السبيل إليها في القرون الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم ان الدليل على أن ما ذكر من المشتركات إجماع الفقهاء وسيرة العقلاء من هبوط آدمهم عليه السّلام إلى انقراض عالمهم وقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «الناس شرع سواء في الماء والنار والكأ» (1)، وعن أبي الحسن عليه السّلام: «إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكأ» (2)

(1) سنن البيهقي باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن صفحة: 150.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب إحياء الموات الحديث: 1.

**مسألة 1: الطريق نوعان نافذ و غير نافذ**

(مسألة 1): الطريق نوعان نافذ و غير نافذ فالأول- و هو المسمى بالشارع العام- فهو محبوس على كافة الأنام و الناس فيه شرع سواء (156)، ليس لأحد إحيائه و الاختصاص به و لا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر أو غير ذلك (157)، و إن لم يضر بالمارة (158)

(156) لإجماع فقهاء الأمصار و سيرة العقلاء في جميع الأعصار.

(157) للأصل بعد اختصاص المنفعة لعامة الناس مضافا إلى الإجماع و استنكار المشرعة بل العقلاء لذلك.

(158) نسب ذلك إلى جمع و خلاصة الكلام إن التصرف فيها أقسام ستة:

الأول: ما يضر بالمارة، كالجلوس و الوقوف فيها و وضع الأحمال و الأثقال و المتاع و إيقاف السيارات فيها و نحو ذلك، و لا إشكال في عدم جوازه إن لم يكن ذلك من مصالحها لأنه المتيقن من الإجماع و السيرة و الاستنكار.

الثاني: القسم السابق بعينه مع كونه من مصالح الطريق العام عرفا و مقتضى الأصل الجواز بعد كونه من مصالح الطريق بل قد يجب.

الثالث: الشك في أنه من أي القسمين، و مقتضى عدم جواز التصرف فيه إلا في المصلحة العامة عدم الجواز بعد عدم إحراز الموضوع إلا إذا جرت سيرة معتبرة على الجواز.

الرابع: غرس الأشجار في أطرافه و اجراء الماء بما لا يضر بالمارة و مقتضى الأصل الجواز بعد عدم دليل على المنع من إجماع معتبر أو حجة من

نعم، الظاهر أنه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره لكونها من مصالحه (159)، و مرافقه، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستطرقين و المارة بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته (160)، إذا أحكم الأساس و السقف بحيث يؤمن معه من النقص و الخسف، و أما التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو بناء ساباط أو فتح باب أو نصب ميزاب و نحو ذلك فلا إشكال في جوازه (161)، إذا لم يضر بالمرارة و ليس لأحد منعه حتى من يقابل داره داره (162)، كما مر في كتاب الصلح.

---

الخبر و جريان السيرة على هذه الأمور.

و منه يعلم ما في إطلاق ما في المتن «أو حفر بئر أو نهر أو غرس شجر».

الخامس: الأشغال الشخصية مع عدم الضرر بالمرارة أصلاً و عدم جريان السيرة عليها، و مقتضى كونها من غير المصالح العامة عدم الجواز إلا مع إحراز الجواز لسيرة معتبرة أو دلالة جواز الاستطراق على ذلك بالفحوى، أو كونها من التوابع العرفية للاستطراق.

السادس: هذا القسم بعينه مع جريان السيرة المعتبرة عليها و يعلم حكمه من سابقة، و أما سيرة أهل الشوارع و الأسواق الذين لا يهتمون بالدين ففي اعتبارها إشكال بل منع.

(159) و يجوز التصرف فيه بما هو من مصالحه إجماعاً بل ضرورة من الفقه.

(160) لعدم كونه من التصرف في الطريق العام عرفاً مع شدة الاستحكام بحيث يأمن ضرره الخاص و العام.

(161) للأصل و الإطلاق و الاتفاق و قاعدة السلطنة.

(162) لأصالة عدم ولاية له على ذلك مضافاً إلى الإجماع.

و أما الثاني: أعني الطريق غير النافذ المسمّى بالسكة المرفوعة وقد يطلق عليه الدرية، وهو الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور و الحيطان و الجدران فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه (163)، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه (164)، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة (165)، يجوز لأربابه سده و تقسيمه بينهم و إدخال كل منهم حصته في داره (166)، و لا يجوز لأحد من غيرهم بل و لا منهم أن يتصرف فيه و لا في فضائه إلا بإذن الجميع و رضاهم (167).

## مسألة 2: الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها

(مسألة 2): الظاهر أن أرباب الدور المفتوحة في الدرية كلهم مشتركون فيها من رأسها إلى صدرها (168)، حتى أنه إذا كانت في صدرها

(163) ملكية تبعية للإجماع و السيرة هذا إذا كانت الدور ملكا لأربابها، و كذا إذا كانت الجميع أو بعضها مستأجرة من مالكةا لانتقال الطريق إلى المستأجر تبعا لعين الدور انتقالا من جهة حق المنفعة و الانتفاع لانتقال الذات كما في البيع و نحوه.

(164) لأصالة عدم الملكية بعد عدم دليل عليها من إجماع أو سيرة أو غيرهما.

(165) لتحقق الاشتراك فيها موضوعا فيلحقه حكم الملك المشترك قهرا.

(166) كل ذلك لقاعدة السلطنة و لكن لا بد و أن يقيد إدخال كل واحد منهم حصته في داره بما إذا لم يوجب ضررا كثيرا على الآخرين، و مع التزاحم و التعارض يلاحظ أقوى الضررين.

(167) لأصالة عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير إلا بإذنه و رضاه التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية المستدل عليها بالأدلة الأربعة كما مر مكررا في أول كتاب البيع و في كتاب الغصب.

(168) لظاهر السيرة و الإجماع بعد عدم دليل على اختصاص بعضها

فضلة لم يفتح إليها باب اشترك الجميع فيها (169)، فلا يجوز لأحد منهم إخراج جناح أو روشن أو بناء ساباط أو حفر بالوعة أو سرداب و لا نصب ميزاب وغير ذلك في أي موضع منها إلا بإذن الجميع (170).

نعم، لكل منهم حق الاستطراق إلى داره من أي موضع من جداره، فلكل منهم فتح باب آخر ادخل من بابه الأول أو أسبق مع سد الباب الأول وعدمه (171).

### مسألة 3: ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها

(مسألة 3): ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها (172).

نعم، له فتح ثقبه وشباك إليها وليس لهم منعه لكونه تصرفاً في جداره لا في ملكهم، و هل له فتح باب إليها لا للاستطراق بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء؟ فيه إشكال (173).

### مسألة 4: يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها

(مسألة 4): يجوز لكل من أرباب الدرية الجلوس فيها والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلق به من عياله ودوابه وأضيافه وعائديه وزائريه، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار ووضع الأحمال

---

بعضهم من عقل أو نقل.

(169) لما مر من ظهور السيرة والإجماع بلا دليل على الخلاف.

(170) لأنه ليس حكم الملك والحق المشتركين إلا ذلك عقلاً ونقلاً.

(171) كل ذلك لقاعدة السلطنة بلا معارض لها في البين.

(172) لأن الاستطراق تصرف في ملك الغير فلا بد من الاستيذان منه، وحكم الفرع اللاحق معلوم مما ذكر.

(173) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات فمع عدم قابلية المحل للاستطراق لا فعلاً ولا بعد ذلك يجوز، وكذا مع القابلية ولكن في البين منع عام من الدولة مثلاً من الاستطراق أو من ذلك بالخصوص، وفي



و الأتقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء (174)، بل وإن كان فيهم القصر و المولى عليهم من دون رعاية المساواة مع الباقين (175).

### مسألة 5: الشوارع و الطرق العامة و إن كانت معدة لاستطراق عامة الناس

(مسألة 5): الشوارع و الطرق العامة و إن كانت معدة لاستطراق عامة الناس و منفعتها الأصلية التردد فيها بالذهاب و الإياب إلا أنه يجوز لكل أحد الانتفاع بها بغير ذلك من جلوس أو نوم أو صلاة، و غيرها بشرط أن لا يتضرر بها أحد و لم يزاحم المستطرقين و لم يتضيق على المارة (176).

### مسألة 6: لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة و بين ما كان للحرفة

(مسألة 6): لا فرق في الجلوس غير المضر بين ما كان للاستراحة أو النزهة و بين ما كان للحرفة و المعاملة إذا جلس في الرحاب و المواضع المتسعة لئلا يتضيق على المارة، فلو جلس فيها بأي غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه (177).

---

الصورتين يجوز لأرباب الدرية احكام مالكية الطريق و أنه منحصر بهم لئلا يزاحمهم هذا الشخص بعد ذلك في دعوى ملكية الطريق.

(174) كل ذلك للسيرة و الإجماع و قاعدة السلطنة، و لأن جعل هذا النحو من التصرف من دون مراعاة استيذان من الشركاء و لا مراعاة مساواة التصرف بينهم، فيصح كل من التساوي و التفاضل كما في الشوارع العامة بالنسبة إلى عامة الناس بل لو لوحظ التساوي بينهم في قدر التصرف لعد ذلك مستنكرا لديهم، فالإذن في التصرف مطلقا حاصل من الشارع و لا يحتاج إلى استيناف اذن من الشركاء و يشمل ذلك آلات النقل الحديثة.

(175) لما مر من حصول الإذن الشرعي مطلقا فلا وجه للاستيذان من أولياء القصر و لا مراعاة المساواة بين الشركاء.

(176) كل ذلك للأصل و السيرة مع عدم المزاحمة و الضرر و التضيق بل يمكن أن يعد مثل هذه التصرفات من لوازم الاستطراقات العامة فيشملها دليل الاستطراق بالملازمة.

(177) أما التعميم لما ذكر من التصرفات فللأصل و السيرة و عدم تحديدها

## مسألة 7: لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه

(مسألة 7): لو جلس في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقه (178)، فجاز لغيره الجلوس فيه، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نية العود (179)، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه (180)، وأما لو قام قبل استيفاء غرضه ناويا للعود فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه (181)، وإن لم يكن منه فيه شيء ففي بقاء حقه بمجرد

---

بحد خاص معين شرعا وإنما الحد عدم الضيق على المارة وعدم تضررهم.

وأما أنه ليس لأحد إزعاجه فلتحقق حق السبق بالنسبة إليه وهو محترم شرعا وعرفا.

(178) لزوال موضوعه لأن الجلوس كان للاستراحة وقد حصلت فلا وجه لبقائه بعد ذلك فيجوز لغيره الجلوس فيه، لأنه من المشتركات وهو فارغ فيجوز لغيره إشغاله، لوجود المقتضي وفقد المانع، بل يمكن أن يقال: أنه لم يحصل له حق إلا بقدر حاجته وغرضه فلا وجه لاستصحاب بقاء الحق.

(179) لما مر في سابقة من غير فرق.

(180) لبطلان حقه ووقوع الجلوس من غيره فيه من أهله وفي محله فلا سلطة للأول عليه بوجه.

(181) نسب ذلك إلى جمع - منهم الشيخ والفاضل والشهيد - واستدل عليه ..

تارة: بالأصل.

وأخرى: بالسيرة.

وثالثة: بفحوى قول علي عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» (1).

ورابعة: بأن الرحل كالتحجير يوجب بقاء الحق ما دام باقيا.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب آداب التجارة.

نية العود إشكال فلا يترك الاحتياط (182).

### مسألة 8: كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة

(مسألة 8): كما أن موضع الجلوس حق للجالس للمعاملة، فلا- يجوز مزاحمته كذا ما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين

ونوقش في الكل. أما الأول: فللشك في أصل موضوعه لأن الشك في أن أصل ثبوت هذا الحق ما دام الاشتغال بنفسه أو أنه حاصل له ما لم يعرض عنه وفي مثله لا وجه لجريان الأصل.

و أما الثاني: فإن أريد بالسيرة السيرة المجاملية الأخلاقية فله وجه، ولكن لا يثبت الحق الشرعي الذي هو محل الكلام بل هو أول الدعوى.

و أما الثالث: فلا وجه للعمل بإطلاقه بل لا بد من تقييده.

و أما الأخير فهو عين المدعى.

ويمكن الخدشة في الجميع أما الأول فلأن ثبوت الحق ما لم يعرض عنه و كان بانبا على العود مطابق للوجدان و غير قابل للنكران ما لم يكن على الخلاف دليل و لا برهان، بل بقاء الرحل أمانة على بقاء الحق و عدم سقوطه لكنه مشكل.

و أما الثاني فلأنه لا فرق بين الحق المجاملي و ما هو محل الكلام إلا مع وجود دليل على الفصل بينهما و هو غير موجود في المقام.

و أما الثالث فالمشهور و إن لم يعملوا بإطلاقه لكن مع بقاء الرحل و عدم لزوم تعطيل المحل على الناس لا محذور من العمل به من عقل أو نقل.

و أما الأخير فإن أريد به التساوي بينهما من كل جهة فهو قياس لا نقول به و إن أريد به التقريب في الجملة و ان بقاء الرحل أمانة عرفية على عدم الإعراض و كأنه بمنزلة بقاء نفسه اعتبارا.

(182) من استصحاب بقاء الحق على ما قلناه و استنكار المتشعبة للجلوس في محله لو التفتوا إلى أنه نوى العود إليه، و من احتمال بل القول أن المحرم إنما

فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه (183).

### مسألة 9: يجوز للجالس للمعاملة أن يضلّ على موضع جلوسه

(مسألة 9): يجوز للجالس للمعاملة أن يضلّ على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة بثوب أو بارية ونحوهما (184)، وليس له بناء دكة و نحوها فيها (185).

### مسألة 10: إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه

(مسألة 10): إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم فسبقه

---

هو حرمة الإزعاج تكليفاً، و أما ثبوت الحق الشرعي بحيث يكون مورد الصلح و الإرث و الغصب و نحوها من الآثار الشرعية فالشك في حدوثة يكفي في التمسك بالأصل، لعدم حدوثة و لا ريب في حسن الاحتياط و أما وجوبه فهو مشكل.

(183) لأن كل ذلك من لوازم حيازة محله عرفاً و شرعاً، و جريان السيرة على مراعاة هذه الجهات و استنكار من يزاحمها و يعارضها، و لا فرق في ذلك بين القول بثبوت الحق أو حرمة المزاحمة تكليفاً لأن حرمة المزاحمة في أصل المحل تعم هذه الجهات أيضاً، و لكن لا بد في جميع ذلك من الاقتصار على القدر المتيقن فيما لا يزاحم حق الغير.

(184) للأصل و السيرة القطعية عليه من الناس في جميع الأعصار و الأمصار و تسالم الفقهاء عليه.

(185) للسيرة و استنكار المشرعة بل العقلاء لذلك خلفاً عن سلف إلا إذا كان بعيداً عن الطريق و في عرض الدكاكين التي بنيت على الطريق، هذا إذا كان الدكان ثابتاً و مستقراً في الجملة، و أما إذا كان له أمد معين عرفاً كأيام قليلة لأغراض خاصة ثم يزول الدكان و ينهدم و كان بحيث لا يضيق الطريق و لا يضر بالمارة، فمقتضى الأصل الجواز لأن المتيقن من السيرة و الاستنكار إنما هو القسم الأول.

في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه كان الثاني أحق به (186)، فليس للأول إزعاجه (187).

(186) لفرض أن الثاني سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد في هذا اليوم، والمفروض أن المكان من المشتركات لكل أحد فيكون الثاني أولى لا محالة هذا فيما إذا لم يكن للأول رحل ولم يكن معتاد الجلوس في هذا المكان مدة أو لو لم يكن له رحل وكان من نيته العود إليه، وإلا فالمتشعبة بل متعارف الناس من العقلاء يستتكرون جلوس الثاني ويجعلون الحق للأول فيما قلناه.

(187) لا بد من تقييده بما ذكرناه.

ثم إن أولوية من سبق إلى محل من المشتركات من غيره يتصور على وجوه: الأول: مجرد المجاملة الأخلاقية من دون وجود حق أو حكم شرعي في البين ولا-ريب في حسنة، ولكنه مخالف لظواهر النصوص والفتاوي المشتملة على لفظ «الحق» أو «الأحق» «1»، و أمثال ذلك من التعبيرات الوضعية أو التكليفية.

الثاني: حدوث حق شرعي قابل للنقل والانتقال وتعلق الغصب به ونحو ذلك من الآثار الشرعية الثابتة لمثل حق التحجير، و ظاهرهم الإجماع على عدم كونه كذلك ولا يستفاد ذلك من النصوص أيضا لأن لفظ «الحق» أو «الأحق» الوارد فيها أعم من ذلك، وكذا قوله عليه السلام: «وهو لهم» «2»، أو «وله أجر بيوتها» «3»، فإن هذه التعبيرات الواردة في النصوص من الأمور التشكيكية القابلة للشدة والضعف، والمرتبة الضعيفة هي المتيقنة والزائد عليها يحتاج إلى دليل لإثباته وهو مفقود بل مقتضى الأصل عدمها، والحقوق الشرعية متفاوتة جدا فأين عبادة المؤمن في مرضه وحق تشييعه وحق الجار وحق رد السلام من حق

(1) راجع صفحة: 240.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 7 و 8.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 7 و 8.

ص: 264

الشفعة وحق التحجير وحق القصاص وحق الرهانة وغيرها، ففي موارد صدق الحق يؤخذ بالأقل المعلوم ويدفع الأكثر المشكوك بالأصل ما لم يدل عليه دليل معلوم.

الثالث: حصول الحق في الجملة لا بتمام الجهات والآثار ولا يترتب عليه أثر خاص إلا بدليل مخصوص يدل عليه، وهذا الوجه صحيح لا بأس به وفي الأثر المترتب عليه يتبع الدليل الخاص الذي يدل عليه وإلا فمقتضى الأصل عدم الترتب.

الرابع: مجرد الحكم التكليفي فقط وهو حرمة المزاحمة والإزعاج بلا حدوث حق في البين مطلقا، وهذا هو المتيقن من أدلتهم اللبية و اللفظية لو لا مخالفته لظواهر كلمات جمع منهم وظواهر بعض النصوص «1»، ولمرتكزات المشرعة بل المتعارف من العقلاء من ثبوت نحو حق في الجملة فنراهم يوبّخون من زاحم السابق، ويقولون له: لم تصرف في حقه ولم منعه عن حقه، وهذه الاستعمالات بالسنة مختلفة شائعة عندهم وهي منبعثة عن أذهانهم وفطرتهم والشرع داع إلى الفطرة كما عن علي عليه السلام «2»، ونرى الفقهاء يقولون:

له الاستفادة من حقه ما لم يعرض عنه ونحو ذلك من التعبيرات، مع أنه لا- وقع لهذا النزاع ولا- ثمرة له أصلا، إذ لا نقول بترتب الآثار الخاصة للحق عليه إلا بدليل خاص يدل من إجماع معتبر أو حجة من الخبر، فإن شئت سميته حقا وإن شئت سميته حكما وقد تعرضوا للمسألة في موارد شتى من الفقه ولم يحققوه حق التحقيق، ومقتضى الأصل عدم ترتب الأثر الخاص إلا بدليل يدل عليه مطلقا، وقد ذكرنا في كتاب البيع أنه عند الدوران بين كون شيء حقا أو حكما عدم ترتب الآثار الخاصة لكل واحد منهما إلا مع دليل خاص يدل عليه.

(1) راجع صفحة: 240.

(2) نهج البلاغة: الخطبة الأولى.

## مسألة 11: إذا يصير الموضع شارعاً عاماً بأمر

(مسألة 11): إنما يصير الموضع شارعاً عاماً بأمر (188):

أحدها: بكثرة التردد والاستطراق و مرور القوافل في أرض الموات كالجادات الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد (189).

الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً وسبّله تسيلاً دائماً لسلوك عامة الناس و سلك فيه بعض الناس فإنه يصير بذلك طريقاً عاماً و لم يكن للمسبل الرجوع بعد ذلك (190).

---

(188) الشارع العام من الموضوعات العرفية التي يعرفه أهل البدو و عامة العوام فضلاً عن غيرهما، كما أن منشأ حصوله أيضاً كذلك فليس أصل الموضوع و لا ما حصل به الموضوع من الشرعيات بل من العرفيات عند جميع أهل العالم كله.

(189) للسيرة العقلانية التي أمضتها الشرائع السماوية كل في عصره و هي من أقدم السيرة العالمية كلها، و لكن هذا القسم من الشارع قابل للتغيير و التبديل فكم من شارع عام صارت دوراً و قصوراً في عصرنا فضلاً عن القرون السابقة، و كما أن في الأرض شارع عام عين بمرور القوافل كذلك في البحر و الجو أيضاً لمرور مراكبهما أيضاً كما يقال، و قد عينت بعلاّمة خاصة و طرق مخصوصة يعرفها أهلها و قد وضعوا في ذلك كتباً و رسائل قديماً و حديثاً.

(190) لأنه من الوقف العام و لا يجوز الرجوع فيه و لو زال العنوان يجري عليه حكم ما تقدم في كتاب الوقف «1»، و في كتاب البيع عند ذكر موارد جواز بيع الوقف فراجع «2»، فحينئذ يصح بيعه و يصير ملكاً لهم. و قد جعلوه طريقاً.

---

(1) راجع ج: 22 صفحة: 84.

(2) تقدم في ج: 17 صفحة: 32.

ص: 266

الثالث: أن يحيي جماعة أرضا مواتا قرية أو بلدة و يتركوا مسلكا نافذا بين الدور و المساكن و يفتحوا إليه الأبواب (191)، و المراد بكونه نافذا أن يكون له مدخل و مخرج يدخل فيه الناس من جانب و يخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو أرض موات.

### مسألة 12: لا حريم للشارع العام

(مسألة 12): لا حريم للشارع العام (192)، لو وقع بين الأملاك، فلو كانت بين الأملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا و استطرفها الناس حتى صارت جادة لم يجب على الملاك توسيعها و إن تضيقت على المارة، و كذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع مثلا للشارع (193)، و أما لو كان الشارع محدودا بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم- و هو المقدار الذي يوجب إحياءه- نقص الشارع عن سبعة أذرع (194)، فلو

---

(191) لأنهم بالاحياء صاروا مالكين للطريق فلهم ان يجعلوه كذلك في ملكهم أن يجعلوا إليه أبواب دورهم و يكون الطريق ملكا لهم على حسب ما جعلوه فيما بينهم.

و هناك قسم رابع: و هو الشارع العام الذي تجعله الدولة شارعا مع تحقق شرائط الصحة سواء كان في بلاد الإسلام أو في غيرها، و لو شك في الصحة و عدمها فمقتضى قاعدة الصحة الحمل عليها ما لم يعلم الخلاف إن كان في بلاد غلب فيه الإسلام.

(192) المراد بالحريم هنا تحديد مقدار عرض الشارع العام بحد خاص في الواقع لو احتاج إليه المستطرفون، و الشارع العام إما في الموات بالمعنى الذي يأتي في المتن و هو المسمى بالطريق المبتكر أو في غيره، و الكلام في الثاني دون الأول فإنه يأتي بعد ذلك.

(193) كل ذلك للأصل و الإجماع و قاعدة السلطنة.

(194) نسب ذلك إلى جمع منهم- الشهيدان و الفاضل و المحقق الثاني. ....



لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عليه وآله: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع» (1)، وعن الصادق عليه السلام: «الطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع» (2).

وعن آخرين منهم المحقق في الشرائع والفاضل في بعض كتبه أنه خمس أذرع لما عن الصادق عليه السلام أيضا في خبر البقباق: «إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بل خمس أذرع» (3)، ومقتضى الصناعة أنه لو ورد إطلاق ثم ورد تقييد مردد بين الأقل والأكثر يقيّد المطلق بالأقل ويرجع في الأكثر إلى المطلق، وكذا الكلام في الأصل العملي المردد بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالأقل ويدفع الأكثر بالأصل وحينئذ فالحد والحريم هو الخمس، ويرجع فيما زاد عليه إلى إطلاق أدلة جواز الإحياء فيما زاد على الحد المذكور.

هذا إذا علم أن التحديد حقيقي واقعي أبدي مطلقا، وأما إن علم من القرائن أنه كان بقدر رفع احتياج الناس في زمان سؤالهم وبيان الإمام عليه السلام فلا وجه للتقييد بالأقل، ففي زمان النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله حيث كان الطريق قليلا حدده صَلَّى اللهُ عليه وآله بسبعة أذرع وهي تكفي لرفع حاجات الناس بحسب ذلك العصر، وفي زمان الصادق عليه السلام حيث صارت الطرق كثيرة وكان يكفي خمس أذرع في كل طريق حدده عليه السلام بذلك وبه كفاية لرفع حوائج الناس وعدم تحقق التزاحم والتصادم الموجب لتلف الأموال والأنفس، وكلما كثرت الاحتياجات يتسع حريم الشوارع العامة وكذا الميادين والساحات، أفهل يمكن أن يجعل حريم الشوارع المزدهمة بالوسائط الثقيلة أو الحمولة الضخمة منها- ذاهبا و جائيا- بسبع أذرع؟!.

إن قيل: إن التحديدات الشرعية كأحكامها أبدية دائمية فلا وجه للتقييد بوقت الحاجة.

يقال: نعم، لو لم تكن قرينة على الخلاف وفي تحديد الطريق وقعت

(1) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 154.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب أحكام الصلح ج: 13.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب الصلح الحديث: 1.

حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات جاز إحياء طرفيه إلى حد يبقى له سبعة أذرع ولا يتجاوز عن هذا الحد (195)، وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع مثلاً فسبّله شارعاً لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للطريق سبعة أذرع (196)، ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات كان الحریم من طرف الموات (197)، بل لو كان طريق بين الموات و سبق شخص وأحيا أحد طرفيه إلى حد الطريق اختص الحریم بالطرف الآخر (198)، فلا

---

القرينة على الخلاف، و طريق الاحتياط أن يراجع الحاكم الشرعي فيما زاد على الحریم المحدد شرعاً.

(195) لا إشكال فيه إذا قضيت حاجة الناس بهذا المقدار من الحد و الحریم.

و أما إذا اقتضت الحاجة حداً و حریماً أكثر من ذلك فلا بد حينئذ من ملاحظته.

و بعبارة أخرى التعارض بين مراعاة المصلحة الشخصية و المصلحة النوعية في الموات.

هذا إذا أحدث الشارع بأكثر من سبعة أذرع في الموات أولاً ثم أريد إحياء أطرافه، و أما لو كان بالعكس فلا ريب في أنه لا بد من مراعاة حق الملاك في توسعة الشارع حتى في مقدار سبعة أذرع.

(196) لفرض أن الشارع جعلها حداً و حریماً.

(197) لفرض أن الحد و الحریم المجمعول من الشارع الأقدس للشارع إنما هو في الموات دون غيره.

(198) أما جواز الإحياء إلى أحد طرفي الشارع فلوجود المقتضي - و هو كون الأرض مواتاً لم يسبق إليه أحد - و فقد المانع لإمكان بقاء الحریم للشارع

يجوز لآخر الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع (199)، فلو بنى بناء مجاوراً لذلك الحد الزم هو بهدمه و تبيده دون المحيي الأول (200).

### مسألة 13: إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه

(مسألة 13): إذا استأجم الطريق أو انقطعت عنه المارة زال حكمه بل ارتفع موضوعه و عنوانه (201)، فجاز لكل أحد إحياءه كالموات (202) من غير فرق في صورة انقطاع المارة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم أو بمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه و استتراقهم غيره أو بسبب آخر (203).

---

من الطرف الآخر لأنه لا يختص بطرف دون طرف آخر، فيصح أن يكون من اليسار أو اليمين أو من المجموع.

(199) لأنه تصرف في حريم الشارع العام و هو غير جائز بلا كلام عند الشارع بل و لا عند العرف العام، لأن تقديم المصالح النوعية على الشخصية من الفطريات في الجملة.

(200) لأن التعدي جاء من قبل الثاني دون الأول.

و أما موثق ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال عليه السلام: إن كان ذلك في ما اشترى فلا بأس» (1)، و قريب منه خبر ابن أبي جميلة (2)، فأسقطهما عن الاعتبار ضعف الثاني و الإعراض عن الأول.

(201) لأن الموضوع و العنوان كان هو الطريق و الشارع و المفروض زوالهما فلا موضوع حتى يترتب عليه الحكم لا محالة.

(202) كما في كل أرض كانت مواتاً فصارت محياة ثم عرض عليها الموت فالموات بالعارض تكون كالموات بالأصل لعموم الأدلة و إطلاقها.

(203) كل ذلك للإطلاق و الاتفاق الدال على عدم الفرق بين الجميع.

---

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب عقد البيع الحديث: 3 و 4.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب عقد البيع الحديث: 3 و 4.

## مسألة 14: لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع

(مسألة 14): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع فأما المسبّل فلا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياءه و تملكه قطعاً (204)، و أما غيره ففي جواز إحياء الزائد و عدمه وجهان، أوجههما التفصيل بين الحاجة إليه لكثرة المارة فالثاني و عدمها لقلّتهم فالأول (205).

---

(204) لفرض أنه مسبّل من الغير و وقع التسبيل على هذا الوجه فلا يصح لأحد تغييره عما وقع عليه.

(205) أما عدم الجواز في مورد الحاجة و الاحتياج، فللأصل و وقوع الطريق عن أهله و في محله، و أما الجواز في صورة عدم الاحتياج فلأصالة بقاء الزائد على الإباحة الأولية و كشف عدم الحاجة عن وقوع الإحياء بالنسبة إلى الزائد في غير محله.

ص: 271

المساجد و المشاهد من المشتركات المسجد (206)، و هو المكان المعد لتعبد المتعبدين و صلاة المصلين (207)، و هو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامتهم و هم شرع سواء في الانتفاع به (208)، إلا بما لا يناسبه و نهى الشرع عنه كمكث الجنب فيه و نحوه (209).

**مسألة 15: من سبق إلى مكان من المسجد**

(مسألة 15): من سبق إلى مكان من المسجد لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء بل و تدريس أو وعظ أو إفتاء و غيرها (210)، كان أحق به، و ليس لأحد إزعاجه (211)، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض

---

(206) جعلنا من الواقفين و بالضرورة الدينية بين المسلمين بل بين المليين في كل عابد بالنسبة إلى معبده من اليهود و النصارى و غيرهما.

(207) و هو معروف بين المسلمين و غيرهم لمعرفة معابدهم لديهم.

(208) إجماعا من المسلمين إن لم يكن من الضرورة لديهم.

(209) من الحائض و النفساء و غيرهما على ما تقدم تفصيله مع دليله في أحكام المساجد.

(210) دليل هذا التعميم الإجماع و السيرة المعتمدة خلفا عن سلف.

(211) لقول علي عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «1»، مضافا إلى الإجماع، و يمكن حمل ذيل الحديث على ما إذا بقي فيه إلى الليل.

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب آداب التجارة الحديث: 1.

أو تخالفا فيه فليس لأحد بأي غرض كان (212)، مزاحمة من سبق الى مكان منه بأي غرض كان.

نعم، لا يبعد تقدم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض (213)، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس و أراد أحد أن يصلي في ذلك المكان جماعة أو فرادى يجب عليه تخلية المكان له (214).

نعم، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مريد الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح (215)، بل كان إما لانحصار محل الصلاة فيه أو لغرض راجح ديني كالاتحاق بصفوف الجماعة ونحوه هذا ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال (216)، فيما إذا كان جلوس السابق لغرض

---

(212) دليله منحصر بإطلاق الحديث وإطلاق معقد الإجماع.

(213) لأنه الغرض الأصلي من المسجد.

وقواه في الجواهر، وأجمل الفقهاء ذكر صور التعارض المتصورة بل لم يتعرضوا لها أصلا.

(214) لما مر في سابقة من أحقية المصلين بالنسبة إلى غيرهم.

(215) لأن العباديات وأمكننتها منزهة عن تدخل الاقتراحات النفسانية فيها، بل لا بد وإن تكون كلها خالصة لله عز وجل فالمكان يأبى عن الاقتراحات النفسانية فضلا عن العبادة التي تقع فيها خصوصا إن كانت منبعثة عن الشقاق والنفاق.

(216) لأن الغاية العظمى والمقصد الأسنى العبادة وهي متحققة في الكل ولا ريب في أن الصلاة الجامعة للشرائط منها، وربما كان إرشاد الجاهل إلى المعارف الإسلامية لله تعالى أفضل من بعض الصلاة أو الجماعات التي تقام لأجل الدنيا الدنية، وقال علي عليه السلام: «رب قائم لا نصيب له من قيامه إلا العناء

العبادة كالدعاء والقراءة (217)، لا لمجرد النزهة والاستراحة (218)، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة والسابق بتخليّة المكان له (219)، والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة فلا أولوية للثانية على الأولى (220)، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفردا فليس لمريد

---

حبذا نوم الأكياس» (1)، وعنه عليه السلام أيضا: «قسم ظهري طائفتان جاهل متنسك وعالم متهتك»، ولعله لأجل ذلك أغمض الفقهاء عن التعرض للتفصيل لأنه حالي لا أن يكون مقاليا.

(217) إن كانا لله تعالى وأما إن كان للرياء- نستجير بالله- فهو محرم لا يحصل له الحق، فيكون كمكث الجنب في المسجد بل أشد منه لأنه شرك كما في الحديث (2).

(218) أو الاشتغال بالمشاغل الدنيوية أيا منها كانت إلا قضاء حاجة المؤمن فإنه من العباديات بل أرجح من جملة منها كما يظهر من بعض الروايات (3).

(219) وفي بعضها ينبغي أن لا يدخل في المسجد لأجله أصلا فضلا عن أن يحصل له الحق فيه.

(220) لأن فضل الصلاة في نفسها شيء وكون المكان من المشتركات شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، وإلا ففي صلاة المنفرد يتصور أفضلية بعض الأفراد من بعضها الآخر فأين صلاة الجامع لشرائط القبول من صلاة الجامع لشرائط الصحة فقط، فرب صلاة جماعة لا ينظر إليها الله تعالى لكثرة ملابساتها الدنيوية، ورب صلاة فرادى تكون معراجا لمن صلاحها إلى حضرة الأحذية الربوبية، ورب قول «يا الله» الصادر من العبد المنقطع إلى حضرة الكريم الغفار

---

(1) راجع الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 8 و9.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب فعل المعروف.

الصلاة جماعة إزعاجه لها وإن كان الأولى له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له ولا يكون مناعا للخير عن أخيه.

### مسألة 16: لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه

(مسألة 16): لو قام الجالس السابق و فارق المكان رافعا يده منه معرضا عنه بطل حقه وإن بقي رحله (221)، فلو عاد إليه و قد أخذه غيره كان هو الأولى (222)، و ليس له إزعاجه وإن كان ناويا للعود فإن كان رحله باقيا بقي حقه بلا إشكال (223)،

---

أفضل من الجماعات التي يؤتى بها لأجل الماديات و الأغراض الفاسدة، و المحبوب الحقيقي يرى قلب حبيبه لا- أن يكون نظره إلى جوارحه و ظواهره.

(221) لأن الإعراض مطلقا يوجب سقوط الحق بالإجماع بل الضرورة الفقهية، فيحمل قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» «1»، على صورة عدم الإعراض.

(222) لصيرورة المحل بذهاب حق الأول من المشتركات الأولية فيتمحض الحق حينئذ للثاني الذي إليه سبق دون الأول، فيكون الحق للثاني و ليس للأول إزعاجه.

(223) نصا و فتوى لأنه المتيقن مما مر من قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و ما تقدم من قول علي عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» «2»، و بقاء الرحل لا موضوعية فيه و إنما هو طريق لإحراز الإعراض و عدمه، و مع تحقق الإعراض أي أثر للرحل حينئذ؟! إلا أن يقول أحد بأن لنفس الرحل من حيث هو موضوعية خاصة في عرض الجالس عليه و إن أعرض عن المسجد رأسا و لا يقولون به، و ظاهرهم عدم الخلاف في ترك العمل بإطلاق الحديثين.

---

(1) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 151.

(2) تقدم في صفحة: 272.



و إلا ففيه إشكال (224)، و الأحوط شديدا مراعاة حقه (225)، خصوصا إذا كان خروجه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة و نحوها (226).

(224) من قول الشيخ رحمه الله في مبسوطه: «فمن سبق إلى مكان في المسجد كان أحق به فإن قام و ترك رحله فيه فحقه باق و إن حوّل رحله منه انقطع حقه منه و لا- خلاف فيه، و فيه نص لنا عن الأئمة عليهم السّلام» فيظهر منه رحمه الله وجود النص و عدم الخلاف في انقطاع الحق مع عدم الرحل، و لعل مراده رحمه الله من النص الخبرين المزبورين و من أن بقاء الرحل طريق محض لعدم الإعراض، و المفروض أنه محرز فلا أثر للطريق حينئذ، و أما دعواه نفي الخلاف فهو مخدوش مع وجود الخلاف.

و أما الخبران فلم يعمل محققو الأصحاب بإطلاقهما.

(225) جمودا على إطلاق الخبرين المزبورين و إن قصد العود بمنزله مع بقاء الرحل.

(226) لتصريح المحقق في الشرائع و الفاضل في التذكرة بذلك و يقتضيه إطلاق الخبرين و إن لم يعمل المشهور به.

ثمّ ان الاقسام أربعة:

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج 23، ص: 276

الأول: العلم بالإعراض.

الثاني: العلم بعدمه.

الثالث: الشك فيه مع بقاء الرحل.

الرابع: الشك فيه مع عدم بقائه.

و في الأول يزول الحق و إن بقي الرحل، و في الثاني يبقى الحق و إن لم يكن رحل في البين على ما مر تفصيله.

و في الثالث يبقى الحق.

و في الرابع: لا وجه لإحراز البقاء و جريان الاستصحاب مبني على أن

## مسألة 17: الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية

(مسألة 17): الظاهر أن وضع الرحل مقدمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية (227)، لكن إذا كان ذلك بمثل فرش سجادة ونحوها مما يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه لا بمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك و شبهها (228).

## مسألة 18: يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان

(مسألة 18): يعتبر أن لا يكون بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان (229)، وإلا لم يفد حقا فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه (230)، ورفع رحله و الصلاة مكانه إذا شغل المحل

---

حدوث هذا الحق دائمى ما لم يعرض عنه فيجري أو ما دامى فقط أى ما دام الاشتغال فلا يجري.

(227) لأن الرحل علامة حيازة المحل الخاص كما في التحجير الذي يكون علامة لقدر المحجر عليه، و تلك تحصل بالوضع مقدمة للجلوس أيضا مضافا إلى السيرة في الأمكنة المزدحمة و غيرها.

(228) لعدم جريان السيرة في أصل حدوث الحق بذلك و الشك فيه يكفي في عدم حدوثه.

نعم، يمكن أن يكون رحلا بعد حدوث الحق بالجلوس لأجل العبادة ثمّ الذهاب لأجل قضاء الحاجة و يمكن الاختلاف باختلاف الجهات و الخصوصيات و العادات.

(229) لأن التحفظ على الرحل إنما هو لأجل عدم تعطيل المكان فإذا لزم تعطيله فلا وجه لمراعاته، مع أن هذا هو المنساق من الأدلة و كلمات الأجلة.

(230) لأن الحق كان محدودا بعدم لزوم التعطيل فإذا لزم ذلك زال الحق، و زواله. تارة: بالإعراض.

و أخرى: بلزوم التعطيل.

بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه (231)، و الظاهر أنه يضمنه الرفع إلى أن يوصله إلى صاحبه (232)، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه (233).

### مسألة 19: المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام

(مسألة 19): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام (234)، فإن المسلمين فيها شرع سواء، سواء العاكف فيها و البلاد و المجاور لها و المتحمل إليها من بعد البلاد و من سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة كان أحق و أولى به و ليس لأحد إزعاجه، و هل للزيارة أولوية على غيرها كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها، لو قلنا بأولويتها لا يخلو من وجه لكنه غير وجيه كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين و إن كان ينبغي لهم مراعاتهم و حكم مفارقة المكان و وضع الرحل و بقائه كما سبق في المساجد (235).

(231) للإذن الشرعي حينئذ في رفعه فيكون جائز له شرعاً.

(232) لقاعدة اليد و الإذن الشرعي في الرفع لا ينافي الضمان باليد.

(233) فيجوز رفعه مع الأشغال للمحل للإذن الشرعي، و يضمن لو تلف لقاعدة اليد.

ثم إن الظاهر أن الرفع مع الأشغال لمحل الصلاة من شؤون المسجد و حقوق المصلين، فيجوز رفعه لصلاة أهل المسجد و لا يختص بخصوص من يريد الصلاة فيه فعلاً- و إن كان الأولى الاقتصار عليه، كما أن الظاهر عدم اختصاص الرحل بخصوص السجادة مثلاً بل يشمل كلما يسمّى رحلاً عرفاً كعباء و فرش و نحوهما.

(234) للإجماع و السيرة خلفاً عن سلف بلا فرق بين المشاهد المشرفة للأئمة و المشاهد لجميع الأنبياء عليهم السلام.

(235) تقدم الوجه في جميع ذلك فراجع فلا وجه للتكرار بالإعادة

المدارس و الربط من المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبي العلم (236)، أو الطائفة الخاصة منهم.

**مسألة 20: إذا خصّ الواقف المدارس بصنف خاص**

(مسألة 20): إذا خصّ الواقف المدارس بصنف خاص (237)، كما إذا خصها بصنف العرب أو العجم أو طالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلا، فهي بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها كالمساجد، فمن يسبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحق بها (238)، ما لم يفارقها معرضا عنها (239)، وإن طالت مدة السكنى إلا إذا اشترط الواقف له مدة معيّنة (240) ثلاث سنين مثلا فيلزمه الخروج بعد انقضاءها بلا مهلة وإن لم

---

(236) جعلنا من الواقفين وإجماعا من المسلمين بل كل من له مدرسة من الملبين لأهل ملتهم، فالحكم من السيرة العقلانية ولا اختصاص له بالشريعة المقدسة الإسلامية.

(237) لأن الترخيص فيها كما وكيف تابع لجعل الواقف كما تقدم في كتاب الوقف بلا فرق في جميع الأوقاف بين العامة الخاصة.

(238) لفرض كون سبقه عن أهله وفي محله مضافا إلى الإجماع.

(239) لزوال الحق بالإعراض إجماعا وسيرة وجعلنا من الواقف.

(240) أما جواز السكنى ولو مع طول المدة فللفرض إطلاق الإذن وعدم تحديده بحد خاص.

و أما لزوم مراعاة شرط الواقف لفرض ولايته على كل شرط سائغ في وقفه كما مر في كتاب الوقف.

يؤمر به (241)، أو شرط اتصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة (242)، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

### مسألة 21: لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة

(مسألة 21): لا يبطل حق الساكن بالخروج لحاجة معتادة كسواء أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله ولا يلزم تخليف أحد مكانه (243)، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نية العود وبقاء متاعه ورحله (244)، ما لم تطل المدة إلى حدٍّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً (245)، ولم يشترط الواقف لذلك مدة معينة كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً فيبطل حقه لو تعدى زمن خروجه عن تلك المدة (246).

### مسألة 22: من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها

(مسألة 22): من أقام في حجرة منها ممن يستحق السكنى بها له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معداً لواحد إما بحسب

---

(241) لأن الإذن في السكنى كان محدوداً بحد معين فيكون بعده من الغصب والعدوان كما في كل مال أذن مالكه لغيره بالتصرف فيه في زمان معين.

(242) لفرض أن الإذن كان مشروطاً بشرط معين فيزول بانتفائه لقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

(243) كل ذلك للإجماع والسيرة العقلانية في جميع الأعصار والأزمان والأمكنة والبلدان.

(244) يجري فيه ما مر في سابقة من غير فرق.

(245) لزوال حقه موضوعاً حينئذ لفرض كونه خلاف المتعارف ولزوم تعطيل المحل ويحتاج في دخوله إلى إذن جديد.

(246) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

قابلية المحل أو بسبب شرط الواقف (247)، ولو أعدّ لما فوقه لم يكن له منع غيره (248)، إلا إذا بلغ العدد الذي أعد له فليسكنة منع الزائد (249).

### مسألة 23: يلحق بالمدارس الربط

(مسألة 23): يلحق بالمدارس الربط وهي: المواضع المبنية لسكنى الفقراء والملحوظ فيها غالباً الغرباء (250)، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحق به وليس لأحد إزعاجه والكلام في مقدار حقه وما به يبطل حقه وجواز منع الشريك وعدمه فيها كما سبق في المدارس (251).

(247) أما في الأول فللقريئة الحالية على عدم التعدد وأما في الثاني فللقريئة اللفظية عليه.

(248) لفرض أن المكان من المشتركات لا يمنع عنه أحد إلا بوجه شرعي أو جعل واقفي وكلاهما منفيان.

(249) لفرض أن المكان غير معد للزائد فيرجع إلى منع الواقف عن الزيادة.

(250) أما أصل كونها من المشتركات فللإجماع والسيره.

وأما أن الملحوظ فيها غالباً الغرباء فللسيرة، مع أن الشك في سكنى غيرهم يكفي في عدم الجواز ما لم يحرز بوجه معتبر.

(251) لأن الحكم مطابق للقاعدة بلا فرق فيه بين الصغريات.

ثمّ انه من المشتركات المجالس العامة لدخول الناس أو خروجهم لأغراض صحيحة دنيوية أو دينية ما لم يعين مالکها مكانا مخصوصا لأشخاص خاصة أو لطائفة مخصوصة فيجري فيها جميع ما تقدم من الأحكام.

المياه والكأ من المشتركات المياه والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل، والصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار فإن الناس في جميع ذلك شرع سواء (252)، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه (253)، وجرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر (254).

### مسألة 24: مياه العيون والآبار

(مسألة 24): مياه العيون والآبار والقنوات التي حفرها أحد في ملكه

(252) بالفطرة البشرية بل بفطرة كلما جعل من الماء حياً فضلاً عن الضرورة الدينية ولقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله الذي رواه الفريقان: «الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكأ» (1)، وقريب منه ما عن العبد الصالح عليه السلام وفي غير هذه الأقسام من المياه يأتي حكمه آنفاً وما في جملة من الأخبار التعبير بالمسلمين من باب ذكر الأفضل لا التقييد.

(253) للنص والإجماع والسيرة قال نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» (2).

(254) للإطلاق والاتفاق والسيرة.

(1) مستدرک الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات وفي سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 150 باب ما لا يجوز اقطاعه.

(2) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 142.

أو في الموات بقصد تملك مائها هي ملك للحافر (255)، كسائر الأملاك لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك و ينتقل إلى غيره بالنواقل الشرعية قهرية كانت كالإرث أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها (256).

### مسألة 25: إذا شق نهرا من ماء مباح

(مسألة 25): إذا شق نهرا من ماء مباح كالشط ونحوه ملك ما يدخل فيه من الماء (257)، ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها وتتبع ملكية الماء ملكية النهر (258)، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام وإن كان لجماعة ملك منهم من الماء بمقدار حصته من ذلك النهر فإن كان لواحد نصفه و لآخر ثلثه و لثالث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا (259)، و لا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي

---

(255) أما إذا حفرها في ملكه فلقاعدة السلطنة و أنه نماء ملكه مضافا إلى الإجماع و السيرة العقلانية.

و أما إذا حفرها في الموات فلما مر من التملك بالحيازة، و القول بأنه لا يملك ما زاد عن حاجته لا دليل له يصح الاعتماد عليه فراجع المطولات.

(256) لأن ذلك كله من آثار الملك شرعا و عقلا و المفروض تحققه فلا بد من ترتب الآثار عليه.

(257) لأنه حيازة للماء المباح كما يأتي فيشملة دليل كل من حاز ملك و لا فرق بينه و بين الحيازة في الأواني و الظروف و الأنابيب و المكائن و المصانع و نحوها.

(258) لبناء المالك المشتركين في حفر النهر على ذلك ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(259) إذا كان وضع حفر النهر على ذلك و لم يكن شرط على الخلاف و مع الشك يتبع ما هو الغالب.



تسقى منه (260)، فلو كان النهر مشتركا بين ثلاثة أشخاص بالتساوي كان لكل منهم ثلث الماء وإن كانت الأراضي التي تسقى منه لأحدهم ألف جريب و لآخر جريب و لآخر نصف جريب يصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاءا (261)، بل لو كان لأحدهما رحي يدور به و لم يكن له أرض أصلا يساوي مع كل من شريكه في استحقاق الماء (262).

### مسألة 26: إذا يملك النهر المتصل بالمباح

(مسألة 26): إنما يملك النهر المتصل بالمباح إما بحفره في أرض مملوكة (263)، وإما بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا مع نية تملكه إلى أن أوصله بالمباح كما مر في إحياء الموات (264) فإن كان الحافر واحدا ملكه بالتمام وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا و اتفقوا فمع التساوي بالتساوي و مع التفاوت بالتفاوت (265).

(260) لفرض أن التشريك في الماء كان بقدر التشريك في ملك النهر و لو اشترط كون التشريك في الماء بقدر الأراضي و جب اتباع الشرط حينئذ إن كان الشرط في ضمن عقد لازم لوجب اتباع الشرط حينئذ.

(261) لأن الماء ملك لهم و الناس مسلطون على أموالهم.

(262) فيملك ثلث الماء و تجب عليه أجرة ثلثي الماء الباقي إن لم يكف ثلث نفسه لإدارة الرحي، و جرت عادة العرف على أخذ الأجرة للماء الذي يدار به الرحي.

(263) فيكون النهر حينئذ ملكا لصاحب الأرض فإن كان المالك واحدا فتمامه له و إلا فبالنسبة لأنه من صغريات الحيابة.

(264) فيملك النهر حينئذ بالإحياء فإن كان المحيي واحدا فبالتمام و إلا فبالنسبة على قدر العمل و الإنفاق، كما هو المتعارف في ذلك و إن كان المتعارف غير ذلك فيتبع كذلك ما لم يكن نهجي شرعي.

(265) لفرض أن ذلك من ثمرات عملهم.

## مسألة 27: لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركين بينهم

(مسألة 27): لما كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركين بينهم كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة (266)، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه وأخذه والسقاية به إلا بإذن باقي الشركاء (267)، فإن لم يكن بينهم تعاسر وبيح كل منهم سائر شركائه أن يقضي منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث (268)، وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلا فهو (269)، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بحسب الأجزاء (270)، بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدة ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها، ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته ويجري كل منهم ما يجري في الثقب المختصة به في سابقه تختص به، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاث متساوية جعلت لكل منهم ثقبه وإن كانت ستا جعلت لكل منهم ثقبين وإن كانت سهامهم متفاوتة يجعل الثقب على أقلهم سهما، فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه و لثالث سدسه جعلت الثقوب ستا ثلاث منها لذي النصف واثنان لذي الثلث وواحدة لذي السدس وهكذا، وبعد ما أفرزت حصة كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء إن شاء استعمله في

---

(266) لتحقق موضوع الاشتراك وجدانا فيتبعه حكمه قهرا.

(267) لأنه حكم المال المشترك عقلا أو شرعا.

(268) لتحقق التراضي والتصالح على كل تقدير فلا موضوع للقسمة والمساهمة لا محالة.

(269) لوقوع القسمة بينهم بما شاؤوا وأرادوا ولا نزاع من توافق المشية والإرادة فيما بينهم.

(270) لانحصار طريق التقسيم فيه حينئذ إن لم يكن هناك طريق آخر

الاستقواء أو في غيره وإن شاء باعه أو إباحة لغيره (271).

### مسألة 28: الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار

(مسألة 28): الظاهر أن القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار (272)، إذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها (273)، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها (274)، وأما المهالاة فهي موقوفة على التراضي وليست بلازمة (275)، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته (276)، وإن ضمن حينئذ مقدار

---

للتقسيم من الطرق الحديثة من الساعات أو المقاييس المتعارفة لتعيين كمية صرف الماء وغيرها من الآلات، وقد ذكر التقسيم بحسب الأجزاء في الجواهر وغيره، وحيث أنه عرفي لم يذكروا له دليلاً من إجماع أو نص أو غيره وأرسلوه إرسال المسلمات لكونه من العرفيات.

(271) لقاعدة السلطنة في جميع ذلك، بلا معارض فيها.

(272) لتعديل السهام وعدم الاشتمال على الرد وعدم الضرر في البين كما هو المفروض في جميع ذلك وهذا يسمى بقسمة الإجبار كما مر في كتاب القسمة (1).

(273) لأنه لا معنى لقسمة الإجبار إلا ذلك.

(274) لأصالة اللزوم فيما تعاهدوا عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(275) لقاعدة السلطنة بعد عدم دليل حاكم عليها من تعاهد و تعاهد وإنما هي تراض في عمل خاص تدريجي الحصول مع ظهور الإجماع على عدم لزومه.

نعم، لو وقعت في ضمن عقد لازم تلزم بلزومه أو جعلت عقداً وعهداً مستقلاً بناء على شمول أدلة اللزوم لمثل هذه العقود المستقلة أيضاً.

(276) لقاعدة السلطنة وأصالة الإباحة وعدم جريان أصالة اللزوم إلا على ما قلناه.

---

(1) راجع ج: 20 صفحة: 42.

ص: 286

## مسألة 29: إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح

(مسألة 29): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح من عين أو واد أو نهر ونحوها بأن أحيائها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار كان للجميع حق السقي منه (278)، فليس لأحد أن يشق نهرا فوقها يقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك (279)، وحينئذ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو (280)، وإن لم يف و وقع بين أربابها في التقدم والتأخر التشاح والتعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق (281)، وإلا يقدم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله فيقضي الأعلى حاجته ثم يرسله لمن يليه وهكذا (282).

---

(277) لقاعدة اليد مضافا إلى الإجماع في أصل الضمان ولو كان الماء في محل مثليا فيضمن بالمثل.

(278) لقول النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء» (1)، مضافا إلى الأصل والإجماع، و السيرة العقلانية في جميع الأعصار والازمان والأمكنة والبلدان.

(279) لكونه تصرفا في حق الغير فيكون ظلما وهو حرام بالأدلة الأربعة كما تقدم مرارا.

(280) لعدم الخصومة في العين وتحقق التراضي في البين.

(281) لثبوت سبق حقه حينئذ فليس للآخر مزاحمته.

(282) لتحقق حق السابق بالنسبة إلى الأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء فيقدم من هذه الجهة مضافا إلى نصوص خاصة.

---

(1) تقدم في صفحة: 255.

### مسألة 30: الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها

(مسألة 30): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط و نحوها إذا وقع التعاسر بين أربابها- بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد ياملاء جميع تلك الأنهار- كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالأحق ما كان شقه أسبق ثمَّ الأسبق وإن لم يعلم الأسبق فالمدار على الأعلى فالأعلى فيقبض الأعلى ما يسعه ثمَّ ما يليه و هكذا (283).

### مسألة 31: لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية

(مسألة 31): لو احتاج النهر المملوك المشترك بين جماعة إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق و نحو ذلك فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤنة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر (284)، سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بالزام من الشرع (285)، كما إذا كان مشتركا بين المولّى عليهم و رأى الولي المصلحة الملزمة في تعميره مثلا، و إن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع (286)، و ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة (287)، ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته (288).

---

(283) لما تقدم في سابقة بلا فرق بينهما.

(284) لأن الحاجة إلى المؤنة في ملكهم بالنسبة فالمؤنة عليهم كذلك.

(285) لأن المناط كله صرف المؤنة فيما فيه الصلاح و الإصلاح، و هو متحقق في صورتين مع أن الحكم إجماعي.

(286) للأصل بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل.

(287) لعدم ولاية له على ذلك و عدم وجوب دفع الضرر عن الغير.

(288) لأجل تعهده و التزامه ببذل حصته فيجب الوفاء به لعموم وجوب الوفاء بالعقد و العهد.

نعم، لو كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه أو لغير ذلك وجب على ولي القاصر مراعاة للمصلحة تشريكة في التعمير وبذل المؤنة من ماله بمقدار حصته (289).

### مسألة 32: من المشتركات الكلاً النابت في الأرض فإنه تابع للأرض عينا أو منفعة

(مسألة 32): من المشتركات الكلاً النابت في الأرض فإنه تابع للأرض عينا أو منفعة أو هما معا فمع وجود مالك فعلي في البين ليس لأحد حق رعية (290)، وإن لم تكن الأرض ملكا لأحد مطلقا تكون الكلاً كالأرض في أن جميع الناس فيه شرع سواء (291).

### مسألة 33: يملك الكلاً بالحياسة

(مسألة 33): يملك الكلاً بالحياسة كما تملك سائر المباحات (292).

### مسألة 34: لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدّخرها الأطباء للأدوية والعقاقير

(مسألة 34): لا فرق في النباتات بين ما ترعاها الأغنام أو ما يدّخرها الأطباء للأدوية والعقاقير (293).

---

(289) لرجوعه حينئذ إلى مراعاة مصلحة مال القاصر فيجب مراعاته.

(290) لأنه نماء ملكه فيكون ملكا له و الناس مسلطون على أموالهم بالأدلة الأربعة كما تقدم مكررا «1».

(291) للأصل وعمومات الأدلة مضافا إلى قوله صلى الله عليه وآله: «الناس شركاء في ثلاث الماء و النار و الكلاً».

(292) لعموم أدلة الحياسة للمباحات الشامل للمقام أيضا.

(293) لإطلاق الدليل الشامل للجميع فإن الكلاً و النباتات - كالمعادن - لله تعالى و منه لعباده سواء كانت تحت الأرض أو فوقها أو منطبعة في الأحجار أو معدنا نباتيا الذي لا يحصى منافعها و لا يعلمها إلا الله تعالى.

---

(1) راجع ج: 16 صفحة: 231-233.

ص: 289

## مسألة 35: إذا حاز شخص مرعى

مسألة (35): إذا حاز شخص مرعى أو كانت الأرض ملكاً لأحد فنبت فيها كلاً أو نباتات طبيعية لا يجوز للغير الاستفادة منها بالرعى أو بغيره إلا بإذنه (294).

## مسألة 36: من المشتركات النار

(مسألة 36): من المشتركات النار، والمراد بها إما البراكين النارية أو النار التي تورى، فإذا ورى أحد حطبه - مثلاً - من نار غيره مع عدم تصرف في ملكه يجوز ذلك (295).

---

(294) لأنه تصرف في ملك الغير أو مورد حقه بغير إذنه فلا يجوز له ذلك.

(295) لما تقدم من قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكأ» (1)، وكذا ما مر عن العبد الصالح عليه السلام (2)، وإن الناس يقبّحون من منع ذلك فيصح أن يكون ذلك منهم عليهم السلام إرشاداً وتقريراً لما في أذهان الناس، والظاهر أن الاستضاءة بنور الغير أيضاً كذلك.

---

(1) مستدرک الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات و تقدم في صفحة: 255.

(2) مستدرک الوسائل باب: 4 من أبواب إحياء الموات و تقدم في صفحة: 255.

ص: 290

المعادن من المشتركات المعادن وهي إما ظاهرة وهي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل و مئونة- كالمح والقيرو الكبريت و الموميا و الكحل و كذا النفط إذا لم يحتج في استخراجه إلى الحفر و العمل - و إما باطنة (296)، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل و العلاج كالذهب و الفضة

من أهم مظاهر قدرة الله تعالى في البر و البحر لعباده المعادن، وهي من أنفع نعمه جل شأنه لأهل الأرض في بلاده، و قد تاهت العقول عن الإحاطة بخواصها و آثارها فضلا عن ذواتها و حقائقها، فجميعها آثار قدرة الحكيم المسلّط على الملك و الملكوت و تجليات لقدرته تعالى في عالم الناسوت الظاهرة في مثل الذهب و الزبرجد و الياقوت، و لنترك تكوين المعادن في سنبها حتى تخرج الأرض أثقالها «1»، و تُحدّث أخبارها بأن ربك أوحى لها «2»، و لتعرض لما يتعلق ببعض جهاتها التشريعية:

و المعدن معروف عند الناس خصوصا في هذه الأعصار التي جعلت من أهم الثروات و يهتمون بالظفر عليها و سائر ما يتعلق بها، و لا نحتاج بعد ذلك إلى مراجعة قول اللغوي و الفقيه مع الاجهزة الحديثة التي تكشف عن أعماق الأرض و تبين ما فيها فإيكالها إلى الخبراء بهذا الموضوع أولى من التعرض لبيانها.

(296) هذا التقسيم عقلي و وجداني لكل أحد و النزاع لو كان فهو في

(1) سورة الزلزلة: 2- 5.

(2) سورة الزلزلة: 2- 5.



و النحاس و الرصاص و كذا النفط إذا احتاج في استخراجة إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار.

### مسألة 37: المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء

(مسألة 37): المعادن الظاهرة تملك بالحيازة لا بالإحياء (297)، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه قليلاً كان أو كثيراً وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله و على مقدار حاجته (298)، و يبقى الباقي مما لم يأخذه على الاشتراك (299)، و لا يختص بالسابق في الأخذ (300)، و ليس له أن يحوز

الصغريات لا في أصل الكبرى.

(297) أما التملك بالأخذ فلقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» «1»، مضافاً إلى الإجماع عليه.

و أما عدم التملك بالإحياء فلفرض أنها ظاهرة لكل أحد من دون حاجة إلى الإحياء.

(298) كل ذلك للإطلاق و الاتفاق و لا معنى للإباحة المطلقة و عدم التحديد بحد شرعي إلا ذلك.

نعم، لو أضر مقدار أخذه بالمسلمين لا يجوز له ذلك كما يأتي.

(299) لإطلاق دليل الاشتراك مضافاً إلى الأصل و الإجماع.

(300) لإطلاق قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً «2»، و السيرة المشرفة بل العقلانية، و دعوى الإجماع من غير من استظهر أنها من الأنفال، و لقول علي عليه السلام في خبر أبي البخري: «لا يحل منع الملح و النار» «3» و نسب إلى جمع أنها من الأنفال فيختص بالإمام عليه السلام لخبر إسحاق بن

(1) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب إحياء الموات الحديث: 4.

(2) سورة البقرة: 29، و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 1 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب إحياء الموات الحديث: 2.

مقدارا أوجب الضيق والمضارة على الناس (301).

و أما الباطنة فهي تملك بالإحياء (302)، بأن ينهى العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها (303)، فيكون حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، وقد مر أنها تملك بحفرها حتى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء ولو عمل فيها عملا لم يبلغ به نيلها كان تحجيرا أفاد الأحقية والألوية دون الملكية (304).

---

عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للمملوك فهو للإمام وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن لها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال» «1».

وفيه: أولا قصور سنده ووهنه بالإعراض.

وعلى فرض كونها له عليه السلام فقد أباحها لغيره ما دام عدم انبساط اليد امتنانا على الناس وإلا يلزم تعطيل هذه المنافع العظمى مع نهاية احتياج الناس إليها، بل عدم تقوّم معاشهم إلا بها فلا وجه للنزاع من أصله.

(301) للأصل والإجماع وعدم موضوع للتحجير فيها لكونها ظاهرة.

(302) لفرض أن الناس فيها شرع سواء و خلقت لاستفادة الجميع وقضاء حاجاتهم.

(303) لكون ذلك معنى إحياء المعدن عرفا فيملكه بذلك لأدلة الإحياء الدالة عليه كما مر.

(304) أما كونه تحجيرا فلأن تحجير المعدن عبارة عن ذلك ويترتب عليه الأحقية لا محالة.

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 20.

**مسألة 38: إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه**

(مسألة 38): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله و عطله أجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه و لو أبدى عذرا أنظر بمقدار زوال عذره ثمّ الزم على أحد الأمرين كما سبق ذلك كله في إحياء الموات (305).

**مسألة 39: لو أحيا أرضا مزرعا أو مسكنا مثلا فظهر فيها معدن**

(مسألة 39): لو أحيا أرضا مزرعا أو مسكنا مثلا فظهر فيها معدن ملكه تبعها لها سواء كان عالما به (306)، حين إحيائها أم لا.

**مسألة 40: لو قال ربّ المعدن لآخر: «اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا»**

(مسألة 40): لو قال ربّ المعدن لآخر: «اعمل فيه و لك نصف الخارج مثلا» بطل إن كان بعنوان الإجارة و صح لو كان بعنوان الجعالة (307).

---

و أما عدم تحقق الملكية فلعدم تحقق الإحياء.

(305) و تقدم دليله فراجع و لا وجه للإعادة بالتكرار.

(306) للملكية التبعية غير المتوقفة على القصد و الإرادة مضافا إلى الإجماع.

(307) أما البطلان بعنوان الإجارة فلا يبهام الأجرة و عدم تعيين مقداره.

و أما الصحة بالجعالة فلا غتفار الجهالة فيها بما لا يغتفر في غيرها هذا إذا لم تكن معلومة بالقرائن.

القطائع وهي: ما أقطعه الإمام عليه السّلام من الأرض لشخص وهو جائز (308)،

من المشتركات القطائع والأقسام المتصورة في القطائع أنها.

تارة: بالنسبة إلى أصل رقبة الأرض فيتبعها جميع منافعها.

و أخرى: بالنسبة إلى جميع منافعها دون أصل الرقبة.

وثالثة: بالنسبة إلى خصوص بعض منافعها كالخراج مثلا والكل جائز بالنسبة إلى الإمام المعصوم عليه السّلام لفرض أن الأرض مطلقا لله يورثها من يشاء من عباده «1»، ولا يتعدى ذلك عن الإمام المعصوم عليه السّلام في كل عصر.

ولم يصل إلينا من اقطاعات الإمام عليه السّلام إلا اقطاعات نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله على ما ضبطه الفقهاء والتواريخ المعتمدة.

وعلى أي تقدير لا ثمره في هذا البحث لعدم الموضوع له وإنما تظهر الثمرة في ولاية الحاكم الشرعي الجامع للشرائط عليها، ومقتضى الأصل عدمها بعد احتمال كون المنصب من المناصب الخاصة بعد عدم وجود عموم أو إطلاق في البين يشمل مثل ذلك وعليه لا فرق بين كونه مبسوط اليد أو لا.

(308) نصوصا «2»، وإجماعا، و اقطاعات نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله لبلال بن الحارث العتيق «3»، و ابل بن حجر و الزبير معروف «4»

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الأنفال الحديث: 10 و 12.

(3) معجم البلدان للحموي ج: 3 صفحة: 701 ط لا يسك.

(4) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 144.

و تكون من حيث الكمية و الكيفية تابعة لنظر من يقطعها (309)، فهي من سنخ الهدية و العطية يجري عليها أحكامها (310).

#### **مسألة 41: القطيعة لا تفيد الملكية و إنما تفيد حق الاختصاص**

(مسألة 41): القطيعة لا تفيد الملكية و إنما تفيد حق الاختصاص (311).

#### **مسألة 42: جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط محل إشكال**

(مسألة 42): جواز القطيعة بالنسبة إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط محل إشكال (312).

#### **مسألة 43: بناء على جوازها للحاكم الشرعي تختص القطيعة بالموات من الأرض**

(مسألة 43): بناء على جوازها للحاكم الشرعي تختص القطيعة بالموات من الأرض فلا تصح في غيرها (313).

#### **مسألة 44: يعتبر في المقطع له أن يكون قادرا على الإحياء**

(مسألة 44): يعتبر في المقطع له أن يكون قادرا على الإحياء (314).

---

(309) لفرض استيلائه على القطيعة من كل جهة.

(310) بل هي منهما موضوعا في الانظار العرفية و إن اختلفت حكما.

(311) للأصل بعد عدم دليل عليه.

نعم، لو كانت في البين قرينة دالة على الملكية تفيدها بلا إشكال، كما في بعض قطائع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(312) لأن المسألة خلافية و عن بعض دعوى الإجماع على عدم الجواز و هو المطابق للأصل لو لم يكن دليل على الخلاف من عموم النيابة و نحوه، و احتمال كونها من المناصب الخاصة.

(313) للأصل و عدم دليل في غيرها و المتيقن من الإجماع.

(314) لأن المقصود من قطيعة الأرض كالتحجير انما هو إحيائها و إخراجها عن الموات إلى الإحياء.

الفصل الثالث في الأحكام العامة للمشتركات تقدم بعضها في ضمن المسائل السابقة و هنا مسائل:

#### مسألة 1: ثبوت الحق الشخصي للمحيي في موارد الإحياء بشرائطه

(مسألة 1): ثبوت الحق الشخصي للمحيي في موارد الإحياء بشرائطه و للمحيز في مورد حيازة المشتركات بشرائطها مسلّم (315)، و أما الحق النوعي - بأن يستولي أحد على الموات ليفرقها على أشخاص كثيرة يحيونها الأشخاص و يكون اختيار الأرض بيد المستولي - ممنوع (316).

#### مسألة 2: لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتركات

(مسألة 2): لا فرق في ثبوت الأحقية للسابق في المشتركات بين ما لم يقصد السابق إليها مدة أصلاً أو قصد مدة معينة (317).

---

(315) لشمول العمومات و الإطلاقات لهما معا.

(316) لأصالة عدم ثبوت مثل هذا الحق بعد كون المنصرف من الأدلة غيره.

نعم، لو كان المورد من قبل قبالة الأرض و كانت تلك الأشخاص من قبيل العامل و الأجير فمقتضى السيرة و الإطلاقات جوازه في الإحياء، و أما في المشتركات فمقتضى الأصل عدم الجواز بعد انصراف الإطلاقات و عدم السيرة فيها على الخلاف هذا في غير الحاكم الشرعي المبسوط اليد، و أما فيه، فالظاهر جوازه لفرض بسط يده.

(317) للإطلاق و ظهور الاتفاق فيهما.

نعم، لو قصد مدة قليلة جدا بحيث تقصر عن زمان العمل الذي يقع فيه فيشكل ثبوت السابق لصحة دعوى انصراف الأدلة عنه، فيرجع إلى أصالة عدم

### مسألة 3: لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير

(مسألة 3): لا يصح إيقاع العقد على مثل مورد التحجير قبل التحجير (318).

### مسألة 4: لا فرق في جواز الاستفادة من المشتركات بين المسلم وغيره

(مسألة 4): لا فرق في جواز الاستفادة من المشتركات بين المسلم وغيره (319)، كما لا فرق فيها بين أن يكون في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر (320).

### مسألة 5: لو شك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتركات

(مسألة 5): لو شك في تصرف خاص أنه يجوز في المشتركات كالتصرف في بعض الشوارع العامة - أو لا؟ لا يجوز ذلك التصرف إلا مع إحراز الجواز بوجه معتبر (321).

### مسألة 6: الأثرية التي توجد في المشتركات

(مسألة 6): الأثرية التي توجد في المشتركات كما في الموات من الأرض - تابعة لملكية الأرض (322).

---

ثبوت الحق.

(318) لعدم تحقق الحق بعد حتى يتعلق به العقد إلا إذا أوقع ذلك بنحو التعليق على مقتضى العقد.

(319) لجريان السيرة عليه خلفا عن سلف من غير نكير من أحد إلا إذا كان مسبلا و شرط المسبّل (بالكسر) شرطا فلا بد من أتباعه أو كان هناك مانع شرعي عن غير المسلم كالمشاعر والمساجد.

(320) للإطلاق و ظهور الاتفاق، كما لا فرق في ذلك بين أن يكون في سطح الأرض أو غيره.

(321) لأن الاستفادة منها محدودة بحد معين وفي غيره يرجع إلى أصالة عدم صحة التصرف فيما يتعلق بالغير خصوصا إن كان الغير نوع الناس.

(322) لقاعدة التبعية و تقدم بعض الكلام في خمس الكنز، فراجع فلا وجه للإعادة.

## مسألة 7: لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة

(مسألة 7): لو علم بأن الأرض كانت لها مالك في العهود القديمة لكنهم بادوا و انقضوا و لو بورّاثهم يجري عليها حكم الموات (323).

## مسألة 8: إذا جعل المسبّل أطراف الشارع العام لخصوص المشاة مثلا

(مسألة 8): إذا جعل المسبّل أطراف الشارع العام لخصوص المشاة- مثلا- ليس لأحد المرور عليها راكبا بأي مركب كان (324).

## مسألة 9: لو تعارضت المصلحة الاستباقية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى

(مسألة 9): لو تعارضت المصلحة الاستباقية النوعية في الشوارع العامة مع مصلحة نوعية أخرى تقدم الأولى (325).

## مسألة 10: لو سبق اثنان إلى محل في المشتركات و لم يمكن الجمع يقرع بينهما

(مسألة 10): لو سبق اثنان إلى محل في المشتركات و لم يمكن الجمع يقرع بينهما (326).

## مسألة 11: لو اتخذ المسجد ظلما و جعله محلا أو مسكنا أو غيرهما

(مسألة 11): لو اتخذ المسجد ظلما و جعله محلا أو مسكنا أو غيرهما لا يخرج عن المسجدية و يجري عليه أحكامها (327).

## مسألة 12: يحرم إلقاء المعائر و المزالق في الشوارع و الطرق مع تضرر العابرين

(مسألة 12): يحرم إلقاء المعائر و المزالق في الشوارع و الطرق مع تضرر العابرين (328)، و كذا إلقاء الزباله و جعلها مزبلة بما لا تجري به

---

(323) للإطلاق و السيرة و أنه لا تخلو أرض من الأراضي من هذه الصفة.

(324) لأنه تصرف بغير ما هو المأذون فلا يجوز شرعا و عقلا.

(325) لأن المصلحة الاستباقية فيها هي الأصل في الشوارع العامة و الطرق إلا إذا كان هناك رجحان في تلك المصلحة الأخرى.

(326) لأنها لكل أمر مشكل و المقام منه.

(327) للأصل و الإطلاق و الاتفاق.

نعم، لو فرش بأحجار أو تبليط من غير المسجد لا- يحرم تنجيس الأحجار و ظاهر التبليط لعدم كونه مسجدا و إن حرم وقوف الجنب و الحائض فيه، و كذا سائر التصرفات المنافية للوقفية.

(328) لأنه تصرف في حق النوع و لا يصح التصرف فيه إلا بدليل يدل عليه و هو مفقود مع أنه قد يوجب الإيذاء و تنفر النوع و اللعن و من

التسبب لإضرار





### مسألة 13: ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء

(مسألة 13): ليس لأحد أن يوقف مركوبه في أي محل شاء وأراد في الشوارع و الطرق العامة إلا- إذا أحرز أن ذلك لا- يضر بالعابرين (330).

### مسألة 14: يجري حكم ضمان المال و النفس فيما يتلف بالمراكب

(مسألة 14): يجري حكم ضمان المال و النفس فيما يتلف بالمراكب في الطرق و الشوارع العامة مباشرا كان التلف أو تسببيا و يجري أحكام القصاص من العمد و الخطأ المحض و شبهه و غيرها من الأحكام (331).

### مسألة 15: يكره التردد في الأسواق و الشوارع العامة المزدهمة

(مسألة 15): يكره التردد في الأسواق و الشوارع العامة المزدهمة (332).

---

الغير، و هو حرام للاحتياط التحفظي في مثل هذه الأمور النوعية.

(329) لعدم إحراز الجواز بأكثر مما هو المتعارف بينهم.

(330) لأنه مع عدم إحراز ذلك يكون من التسبب بالإضرار و هذا من التضمنين الاحتياطي الذي أسسه علي عليه السلام في الأمور العامة لحفظ أموال الناس و نفوسهم، و تقدم نظيره في كتاب الإجارة و يأتي مثله في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(331) لعموم تلك الأدلة و إطلاقها الشامل لجميع الموارد بل في المراكز العامة لا بد من مراعاة التضمنين الاحتياطي أيضا، و هو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(332) لأنها مأوى الشياطين كما في الحديث «1»، و قد يوجب التضيق على الناس.

و هناك فروع كثيرة أخرى أغمضنا عن ذكرها إلى ظهور الحق فإن في بعض الأخبار «2»، أنه عجل الله تعالى فرجه الشريف يجدد أحكاما كثيرة في الطرق، و لا بد في ذلك الحق الجديد و العالم الذي علمه لا يبيد.

---

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب آداب التجارة الحديث: 1.

(2) بحار الأنوار ج: 13 صفحة: 186 ط كمياني.

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة المعروف بين اللغويين و الأدباء و الفقهاء أنها بفتح القاف، و نسب إلى الخليل السكون و أن المفتوح اسم للملقط، و لم يستعمل هذا اللفظ في القرآن الكريم إلا مرتين و هما في اللقيط قال تعالى فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا «(1)»، و قال تعالى وَ أَلْقُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ «(2)»، و هما من أنبياء الله تعالى - موسى بن عمران و يوسف بن يعقوب «عليهما»- و سلط الله تعالى كلا منهما على المملكة التي التقط فيها.

و اللقطة مشروعة في الإسلام لإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين و نصوص كثيرة منها خبر الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها و الا فشأنك بها، قال: فضاللة الغنم، قال صلى الله عليه و آله: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال:

فضاللة الإبل، قال: مالك و لها!! معها سقاؤها و حذائها فإنها تشرب الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها» «(3)»، و تأتي جملة أخرى من الأخبار في ضمن المسائل الآتية.

(1) سورة القصص: 8.

(2) سورة يوسف: 10.

(3) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 192.

ص: 301

## كتاب اللقطة

### إشارة

كتاب اللقطة اللقطة بمعناها الأعم (1) كل مال ضائع عن مالكه ولم يكن يد عليه (2) وهي إما حيوان أو مال صامت أو إنسان ففيه فصول ثلاثة:

## الفصل الأول في لقطة الحيوان

### إشارة

الفصل الأول في لقطة الحيوان وهي: المسماة بالضالة (3).

### مسألة 1: إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه

(مسألة 1): إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه (4) ووضع

---

(1) معناها الأخص غير الحيوان ولكن عمّمها الفقهاء إلى الحيوان أيضا.

(2) يعني لا يد فعلية معلومة ولو أريد إدخال اللقيط في التعريف يقال ما لا استيلاء لأحد عليه لعدم إطلاق المال على اللقيط الحر.

(3) فرقا بينه وبين لقطة غيره فإن الضال إنما يقال لما له نحو إدراك شعور فضلّ عن الطريق مثلا.

(4) بالأدلة الأربعة في صورة عدم الجواز فمن الكتاب قوله تعالى:

اليد عليه- أي حيوان كان- فمن أخذه ضمنه (5)، ويجب عليه حفظه من التلف و الإنفاق عليه بما يلزم (6)، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق (7).

نعم، لو كان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون

---

لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ «1»، و من السنة: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» «2»، و من الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء، و من العقل انه ظلم و قبيح، و مكروه في ما يأتي في صورة الجواز إجماعا و خصوصا- منها قول الصادق عليه السلام: «لا تعرض لها فإن الناس لو يتركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها» «3»، و قول علي عليه السلام: «إياكم و اللقطة فإنها ضالة المؤمن، و هي حريق من حريق جهنم» «4»، و عن أبي جعفر عليهما السلام: «لا يأكل الضالة إلا الضالون» «5»، و في صحيح الحلبي: «كان علي بن الحسين «عليهما» يقول لأهله: لا تمسوها» «6»، و عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «ما أحب أن أمسها» «7»، إلا إذا أشرف على التلف مع عدم الأخذ فلا كراهة حينئذ.

(5) لقاعدة اليد و الإجماع بل الضرورة الدينية.

(6) لصيرورته بعد الأخذ أمانة شرعية يجب حفظها لمالكها عقلا و شرعا كما في كل مال جرت يد العدوان عليه.

(7) للأصل و عدم تسبب من صاحبه لذلك بل و عدم الإذن شرعا كما هو المفروض.

---

(1) سورة البقرة: 188.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مكان المصلي الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 8 و 7 و 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 8 و 7 و 1.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 8 و 7 و 1.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 8 و 7 و 1.

(7) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 5.

ضمان (8) و يجب عليه الإنفاق (9)، و جاز له الرجوع بما أنفقه على مالكه لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه (10)، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن و نحوه جاز له استيفاؤها و احتسابها بإزاء ما أنفق (11).

---

(8) لأنه إحسان و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1»، و قول نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله:

«هي لك أو لأخيك أو للذئب» (2)، و هو مما افتخر به على الأنبياء عليهم السلام و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «فضلت على الأنبياء بخمس منها جوامع الكلم» (3)، و هو ظاهر في الترخيص في الأخذ و هو يلزم عدم الضمان لو تلف بغير تقييد مضافا إلى الإجماع و المراد بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «هي لك» الاختصاص في الجملة يعني أنه بعد الفحص مختار بين أن يأخذها و يتصدق بثمنها لا أن يكون المراد الملكية الفعلية مطلقا.

(9) لأن تركه تسبب لإتلافه و هو لا يجوز بعد أن كان جواز الأخذ شرعا أعم من صيرورته ملكا له فهي أمانة شرعية حتى ترد إلى مالكها.

(10) لأنه مأذون في هذا الإنفاق شرعا، فإن كان بقصد الرجوع يصير ذلك معاوضة شرعية فيصح الرجوع على المالك، وإن لم يكن من قصده فيكون من المجان فلا موضوع للرجوع حينئذ.

(11) لأنه من المقاصة بعد ثبوت الحق شرعا و هي تجوز كما يأتي في كتاب القضاء، و يمكن الاستشهاد بخبر السكوني عن الصادق عليه السلام الوارد في الرهن: «إن الظهر يركب و الدر يشرب و على الذي يركب و يشرب النفقة إذا كان مرهونا» (4)، و صحيح ابن محبوب: «استخدمها بما أنفقت عليها» (5)، و في

---

(1) سورة التوبة: 91.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب التيمم الحديث: 4.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب الرهن الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 22 من أبواب اللقطة الحديث: 4.

ص: 304

## مسألة 2: بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه

(مسألة 2): بعد ما أخذ الحيوان في العمران و صار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه في صورتني جواز الأخذ و عدمه (12)، فإذا يئس من صاحبه (13) تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك (14).

## مسألة 3: ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه

(مسألة 3): ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج و الحمام مما لم يعرف صاحبه الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة (15)، بل هو داخل

صحيح أبي ولاد: «إن كان الذي يعلفها فله أن يركبها» (1).

(12) لإطلاق الإجماع و النصوص منها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحل له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها و عرّفها حيث أصبتها فإن عرفت فردّها إلى صاحبها و إن لم تعرف فكلها و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه» (2)، و قريب منه غيره و المراد بالضمان الضمان التعليقي لو طلبه المالك و أتلفه لا الضمان و الغرامة الفعلية مطلقاً.

(13) لأن اليأس هو المناط العرفي للتفحص و لم يحدده الشارع في الحيوان و إن حدّه في غيره بسنة كما يأتي.

نعم، في صحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام و يسأل صاحبها.

فإن جاء صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها» (3)، فهو محمول على مورد اليأس.

(14) إجماعاً و نصوصاً منها ما مر آنفاً من صحيح ابن أبي يعفور، و المراد من البيع فيه أعم من أن يشتريها لنفسه أو يبيعها من غيره.

(15) لأن المنساق من «اللقطة» في الاستعمالات الصحيحة المال الذي

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الرهن الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 6.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 6.

في عنوان مجهول المالك (16)، فيتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به (17)، و الفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك بأن يسئل من الجيران و القرية من الدور و العمران.

نعم، لا يبعد جواز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه و لم يعرف صاحبه من دون فحص عنه كما مر في كتاب الصيد (18).

#### مسألة 4: ما يوجد من الحيوان في غير العمران

(مسألة 4): ما يوجد من الحيوان في غير العمران من الطرق و الشوارع و المفاوز و الصحاري و البراري و الجبال و الآجام و نحوها إن كان مما يحفظ نفسه بحسب العادة (19) من صغار السباع، مثل الثعالب و ابن آوى و الذئب و الضبع و نحوها، إما لكبر جثته كالبعير أو لسرعة عدوه، كالفرس و الغزال أو لقوته و بطشه كالجاموس و الثور لا يجوز أخذه و وضع

---

يظفر عليه الشخص لا المال الذي يرد على الشخص و مقتضى الأصل عدم ترتب الأحكام الخاصة باللقطة إما للقطع بعد كونه منها أو لأجل الشك في دخوله فيها.

(16) للقطع به لأن اللقطة أيضا من أفراد مجهول المالك.

(17) لأنه معلوم على كل حال سواء كان مجهول المالك أو من اللقطة، و كذا كلما يدخل في قطيعة الأنعام أو الطيور و يجري على الجميع حكم مجهول المالك و كذا نتاجها قبل التصديق بها، فالكل من مجهول المالك و تقدم حكمه قبل ذلك.

(18) و مر ما يتعلق به فراجع فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(19) يدل على الجميع ما في النص من ذكر الكالأ و الماء و الأمن «1»، مضافا إلى الأصل و الإجماع.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 3.



اليد عليه (20)، إذا كان في كلاً و ماء (21)، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء و الكلاً (22)، وإن كان مما تغلب عليه صغار السباع كالشاة و أطفال البعير و الدواب جاز له أخذه (23)، فإذا أخذه عرفه في المكان

(20) للأصل، و الإجماع و النصوص منها قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي البعير فِي الفلاة: «مالك و له!! خفه حذاؤه و كرشه سقاؤه، خل عنه» (1)، و فِي الحديث آخر «فلا تهجه» (2)، و فِي حديث آخر: «و ما أحب أن أمسكها» (3)، و ظاهر إطلاقها عدم الفرق بين قصد التملك و عدمه و بين قصد الحفظ لصاحبه و عدمه.

و أما خبر حسين بن يزيد عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتفق قال: هو ضامن فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً و نفقت فلا ضمان عليه» (4)، فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده و هجر الكل عنه.

(21) للأصل و الإجماع و النص كقول الصادق عليه السّلام في خبر مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ترك دابة بمضيعة، فقال: إن كان تركها في كلاً و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء و إن كان تركها في غير كلاً و لا ماء فهي لمن أحيها» (5)، و قريب منه غيره.

(22) لدلالة ذكر الأمن في النص عليه لأن المراد به القدرة على حفظ نفسه و لو بتحصيل الماء و الكلاً و دفع العدو مضافاً إلى الأصل و ظهور الإجماع.

(23) إجماعاً و نصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن سنان:

«من أصاب مالا- أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت و قامت و سيّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: حديث: 4 و 5 و 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: حديث: 4 و 5 و 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة: حديث: 4 و 5 و 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد (24)، فإن عرف صاحبه رده إليه وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكة لو وجد (25)، كما أن له إبقاءه وحفظه لمالكة ولا ضمان عليه (26).

### مسألة 5: لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه

(مسألة 5): لو أخذ البعير ونحوه في صورة لا يجوز له أخذه ضمنه ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفقه على صاحبه وإن كان

الموت فهي له ولا - سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح «1»، ويدل عليه مفهوم الأخبار السابقة التي مر بعضها ويأتي بعضها الآخر.

(24) أما وجوب أصل التعريف فللإجماع والنصوص كما تقدم بعضها «2»، وأما اعتبار محل الإصابة فلقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في الصحيح «فخذها وعرفها حيث أصبتها» «3»، وليس المراد بها المعنى الدقي بل العرفي فيشمل الحوالي عرفا إن كان فيها أحد.

(25) كل ذلك للإجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردها إلى صاحبها وإن لم تعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها إن ترددها عليه» «4»، وقال الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح ابن سنان: «فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح» «5»، فيجوز تملكه وبيعه وأكله وغير ذلك من التصرفات.

(26) أما جواز حفظه لصاحبه فللأصل والإجماع.

وأما عدم الضمان فلأنه مأذون شرعا في أخذه وتكون أمانة شرعية لديه ولا وجه لتضمنين الأمين مع التلف. نعم، يضمن مع التعدي.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) راجع صفحة: 357 وفي الوسائل باب: 6 من اللقطة.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 2.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 2.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 7 و 2.

من قصده الرجوع عليه كما مر فيما يؤخذ من العمران (27).

### مسألة 6: إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق

(مسألة 6): إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذه وتملكه (28)، كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه وإن لم يكن بقصد الإعراض بل كان من جهة العجز عن إنفاقه أو من جهة جهد الحيوان وكلاله (29) كما يتفق كثيرا أن الإنسان إذا كلّت دابته في الطرق والمفاوز ولم يتمكن من الوقوف عندها يأخذ رحلها أو سرجها و يسرحها ويذهب، فإن تركه في كلاً و ماء و أمن ليس لأحد أن يأخذه (30).

---

(27) أما الضمان فلقاعدته «اليد» بعد عدم إذن شرعي أو مالكي في الأخذ- بل ورد النهي عن أخذه كما مر- مضافا إلى الإجماع.

وأما وجوب الإنفاق عليه فلصيرورته بعد الأخذ أمانة شرعية فيجب حفظها والإنفاق عليها مقدمة لردّها إلى مالكيها عقلا و شرعا.

وأما البقية فلالأصل بعد النهي عن أخذه شرعا و عدم تسبب من المالك للإنفاق فالضرر جاء من نفسه على نفسه.

(28) لأنه حينئذ صار بمنزلة المباحات الأولية، وقد أشار إليه أبو عبد الله عليه السلام بقوله فيما مر في صحيح ابن سنان: «وإنما هي مثل الشيء المباح» مضافا إلى الإجماع.

(29) لأن المناط كله في حليته تحقق الإعراض و لا أثر لمنشأ تحققه من أي سبب و منشأ كان.

نعم، لو كان سببه و منشأه إكراه الغير له يبقى على ملك مالكه إذ لا أثر للإعراض الحاصل عن الإكراه.

(30) للأصل و الإجماع و النصوص التي تقدم بعضها كقول رسول الله صلى الله عليه و آله: «خل عنه» (1)، و قوله صلى الله عليه و آله: «فلا تهجه» (2)، و قوله صلى الله عليه و آله: «و ما أحب أن

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 5 و 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 5 و 1.

فلو أخذه كان غاصبا (31) ضامنا له وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان (32)، وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه ما مر فيما يؤخذ في العمران (33)، وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه والإنفاق عليه وهو للآخذ إذا تملكه (34).

### مسألة 7: إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها

(مسألة 7): إذا أصاب دابة و علم بالقرائن أن صاحبها قد تركها و لم يدر أنه قد تركه بقصد الإعراض أو بسبب آخر كان بحكم الثاني فليس له أخذه و تملكه (35) إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء و لا كلاً (36).

أمسها» (1).

(31) لجريان يده عليه بغير إذن شرعي و لا مالكي و لا معنى للغصب إلا ذلك كما تقدم.

(32) لأصالة بقاء الضمان مضافا إلى الإجماع.

(33) و تقدم الوجه فيه فراجع.

(34) لما تقدم من قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كَلَّتْ وقامت و سببها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها و أنفق نفقته حتى أحيها من الكلال و من الموت فهي له و لا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح» (2).

(35) للأصل و الإجماع فالأقسام ثلاثة: إحراز تحقق الإعراض، و إحراز عدم تحققه و الشك في تحققه و عدمه و ظهر حكم الكل مما سبق.

(36) لما مر من قوله عليه السلام في خبر مسمع: «وإن كان تركها في غير كلاً و لا ماء فهي لمن أحيها» (3).

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(3) تقدم في صفحة: 307.

## مسألة 8: إذا أصاب حيوانا في غير العمران

(مسألة 8): إذا أصاب حيوانا في غير العمران و لم يدر أن صاحبه قد تركه بأحد النحوين أو لم يتركه بل ضاع، أو شرد عنه كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه و تملكه إلا إذا كان غير صحيح و لم يكن في ماء و كلاً، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً (37).

## مسألة 9: إذا دخل غنم في قطيعة من الغنم المملوك المسمّى عند الناس ب الخلاطة

(مسألة 9): إذا دخل غنم في قطيعة من الغنم المملوك المسمّى عند الناس ب (الخلاطة) يترتب عليه حكم مجهول المالك (38)، و كذا نتاجه قبل التصديق به (39)، و لا يحرم التصرف في ذلك (40)، و هل يجوز إخراجه عنها مع كونه معرضاً للتلف فيه إشكال (41).

---

(37) لما تقدم في المسألة السابقة فلا وجه للإعادة بالترار.

(38) لكونه عرفاً من مجهول المالك و يترتب عليه حكمه، و لا يكون من اللقطة لعدم الضياع فيه كما تقدم في مسألة 3، و سيأتي الفرق بين المجهول المالك و اللقطة.

(39) لأن النتاج تابع للأصل كذلك.

(40) لمكان الأمانة الشرعية.

(41) لأصالة عدم حق له على ذلك مع هذه المعرضية، و كذا لو دخل في بيت الإنسان طير.

الفصل الثاني في لقطة المال الصامت و يطلق عليها اللقطة عند الإطلاق و اللقطة بالمعنى الأخص (42)، و يعتبر فيها عدم معرفة المالك (43) فهو قسم من المجهول المالك (44) له أحكام خاصة.

### مسألة 1: يعتبر فيه الضياع عن المالك فما يؤخذ من يد

(مسألة 1): يعتبر فيه الضياع عن المالك (45) فما يؤخذ من يد

---

(42) لأن كل قسم أخص من المقسم على ما هو المسلّم.

(43) لتقوم عنوان اللقطة لغة و عرفا و شرعا بذلك لأنها المال الضائع عن مالك غير معلوم، و أما مجهول المالك فهو المال الذي ضاع مالكة و بينهما فرق واضح.

(44) الأقسام خمسة:

الأول: الجهل بالمال و الجهل بالمالك.

الثاني: الجهل بالمالك و العلم بالمال.

الثالث: الجهل بالمال و العلم بالمالك، و الثاني قسمان مال ضائع عن مالكة، و مال ضائع مالكة و كل منهما من مجهول المالك، فالجامع واحد و الفرق بالاعتبار.

(45) لما مر من تقومه بذلك لغة و عرفا و شرعا.

الغاصب و السارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكة بل لا بد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال (46)، فالخذاء المتبدل بحدائه في المساجد ونحوها يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه لاحتمال تقصد المالك في التبديل و معه يكون من المجهول المالك لا من اللقطة (47).

## مسألة 2: يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط

(مسألة 2): يعتبر في صدق اللقطة و ثبوت أحكامها الأخذ و الالتقاط (48)، لو رأى شيئا و أخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الأخذ دون الرائي (49)، و إن تسبب منه (50)، بل لو قال ناولنيه فنوى المأمور الأخذ لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر (51).

نعم، لو أخذه لا لنفسه و ناوله إياه الظاهر صدق الملتقط على الأمر المتناول (52)، بل بناء على صحة الاستنابة و النيابة في الالتقاط كما في

---

(46) لاعتبار ذلك في تحقق كل موضوع في ترتب حكمه عليه.

(47) لعدم صدق الضياع عليها عرفا، و كذا ما يؤخذ من يد القاصر من الصبي و المجنون.

(48) لظواهر الأدلة و إجماع الأجلة و سيرة أهل كل مذهب و ملة و ظواهر كتب أهل اللغة.

(49) لأصالة عدم ترتب أحكام اللقطة بالنسبة إلى الرائي مضافا إلى ما مر من الأدلة.

(50) لصدق الالتقاط بالنسبة إلى الأخذ دون من تسبب لأن التقاط عمل خارجي لا يصدق بالنسبة إلى السبب و إنما يصدق بالنسبة إلى الأخذ.

(51) و هذا واضح بناء على عدم جريان الاستنابة في الالتقاط و أما بناء عليه فيأتي حكمه.

(52) لتحقق السببية و الأخذ عرفا فيصدق الالتقاط كذلك.

حياسة المباحات و احياء الموات يكفي مجرد أخذ المأمور النائب في صيرورة الأمر ملتقطا لكون يده بمنزلة يده و أخذه بمنزلة أخذه.

### مسألة 3: لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله

(مسألة 3): لو رأى شيئا مطروحا على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره صار بذلك لقطعة (53)، و عليه حكمها، و كذا لو رأى مالا ضائعا فنحاه من جانب إلى آخر (54).

نعم، لو دفعه برجله ليتعرفه الظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطا بل و لا ضامنا لعدم صدق اليد و الأخذ (55).

### مسألة 4: المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه

(مسألة 4): المال المجهول المالك غير الضائع لا يجوز أخذه و وضع اليد عليه (56) فإن أخذه كان غاصبا ضامنا إلا إذا كان في معرض التلف فيجوز بقصد الحفظ (57)، و يكون حينئذ في يده أمانة شرعية (58) لا

---

(53) لصدق الموضوع عرفا فيترتب عليه الحكم قهرا و تخلف الداعي لا أثر له في الوضعيات كما مر غير مرة.

(54) لصدق الأخذ عرفا.

(55) و أصالة عدم ترتب آثار الالتقاط لو فرض الشك في الموضوع.

(56) للأصل و الإجماع بل الأدلة الأربعة كما تقدم مرارا، و منه يظهر الضمان لو أخذه لقاعدة اليد.

(57) لأنه محسن حينئذ و ما عَلى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «1»، مع حصول الاطمئنان النوعي برضا المالك حينئذ.

(58) لأنه معروف فيشملة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كل معروف صدقة» «2»، فيكون الإذن الشرعي من جهة أنه إحسان و معروف، و من الأمور الحسبية المأذون فيها

---

(1) سورة التوبة: 91.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف الحديث: 5.

ص: 314



يضمن إلا بالتعدي و التفريط (59)، و على كل من تقديري جواز الأخذ و عدمه لو أخذه يجب عليه الفحص عن مالكة إلى أن يئس من الظفر به و عند ذلك يجب عليه أن يتصدق به (60).

---

من الشارع.

ويمكن أن يكون من الإذن و الأمانة المالكية أيضا، لأنه لو اطلع على الحال و أظهر عدم الرضاية لكان الناس يلومونه و يوبّخونه فيستكشف رضاؤه من هذه الجهة.

(59) كما هو كذلك في كل أمانة- شرعية كانت أو مالكية- كما تقدم في كتاب الغصب و الإجارة و الرهن.

(60) أما وجوب الفحص فللإجماع و النصوص منها قول علي عليه السلام في خبر الحسين بن كثير: «يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه و إلا حبسها حولا» (1)، و في خبر ابن وهب عن الصادق عليه السلام: «في رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدري أين يطلبه و لا يدري أحي هو أم ميت، و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا قال عليه السلام: أطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال عليه السلام: اطلبه و إن لم تجد له وارثا و علم الله منك الجهد فتصدق بها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار، و تقتضيه قاعدة المقدمة أيضا فمقتضى الأصل- عقلا و نقلا- في مال الغير الفحص عن صاحبه.

و أما أن حدّه اليأس عن الظفر فلأصالة البراءة عن الزائد عليه إلا أن يدل دليل معتبر على التحديد و هو مفقود في المقام مع إطلاق قوله عليه السلام: «إن لم تجد له وارثا و علم الله منك الجهد فتصدق بها»، و في خبر العبيدي (3)، قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) الوافي ج: 10 باب: 53 من أبواب وجوه المكاسب صفحة: 50.

(3) الوافي ج: 10 باب: 53 من أبواب وجوه المكاسب صفحة: 50.

ص: 315

عنده بالأجر فقدناه و بقي له من أجره شيء و لا نعرف له وارثا، قال: فاطلبه، قال: قد طلبناه و لم نجده، فقال عليه السلام: مساكين و حرك يديه، قال: فأعاد عليه قال عليه السلام: أطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلا كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه» إلى غير ذلك من الروايات، و قد ورد في اللقطة التحديد بالسنة كما يأتي، و لكن لا ربط للمقام بها كما لا ربط له بالشخص المفقود الذي ورد فيه التحديد بأربع سنين أو بعشر سنين كما يأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

و مقتضى الاعتبار في هذه الأموال أن تصرف في وجوه البر ليصل ثوابها إلى صاحبها لأنه إن حرم من عينها في الدنيا لا يحرم من الثواب و النفع الأخرى، و أن يكون وليّ الصرف هو الإمام عليه السلام أو نائبه لعلمه بجهات الصرف و المصروف و المصالح و المفاسد.

و ما ورد في أخبار المقام من أنه كسبيل مالك «1»، يحتمل معان ثلاث:

الأول: تمليك الإمام عليه السلام ذلك المال له لمصلحة رآها.

الثاني: إذنه عليه السلام في التصرف في العين و إبقاء أصل المالية في الذمة حتى يتبين الحال تسهيلا على من يكون العين لديه.

الثالث: اجعله من جملة أموالك التي تعنتي بحفظها و لا تعزله عن نفسك بل تحفظه لصاحبه و في جملة من الأخبار تجعله كعرض مالك «2» و المتيقن هو الأخير و الأولان يحتاج إلى دليل و هو مفقود و اختلاف أخبار المقام يحمل على اختلاف نظره عليه السلام بحسب اختلاف الموارد، و يأتي في كتاب الإرث بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

و أما التصديق به فيدل عليه الإجماع و النص كما مر، لكن لو ظهر و لم يرض بالتصدق فمقتضى الأصل بقاء اشتغال الذمة فيرجع الثواب إلى المتصدق

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 11.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 13.

(مسألة 5): ما يؤخذ من يد الصبيان سواء كان الآخذ صبيا أيضا أو بالغا- يكون من المجهول المالك (61).

مسألة 6: كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول

(مسألة 6): كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول و لو بشاهد الحال- وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مر- يجوز أخذه و التقاطه على كراهة (62) وإن كان المال الضائع في الحرم- أي حرم مكة زادها الله تعالى شرفا و تعظيما- اشتدت كراهة التقاطه (63)، بل نسب إلى

و المال إلى المتصدق عنه، و تقدم في كتاب الخمس بعض ما ينفع المقام فراجع.

(61) لعدم الضياع فيه و عدم صدق تعريف اللقطة عليه.

هذا إذا لم يعرف وليه و إلا فيرجع إليه.

(62) أما أصل الجواز فللإجماع و السيرة و ظاهر النصوص منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «و اللقطة يجدها الرجل و يأخذها، قال عليه السلام: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فهي كسبيل ماله» (1) و أما الكراهة فلنصوص كثيرة المحمولة عليها جمعا و إجماعا منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن اللقطة قال عليه السلام: لا تعرفها فإن ابتليت بها فعرفها سنة فإن جاء طالبها و إلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك» (2)، و تشتد الكراهة لمن لا يثق من نفسه العمل بوظيفتها.

(63) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر و لا يستفاد من الاخبار الآتية أزيد من ذلك كما ستعرف.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 10.

المشهور حرمة (64) فلا يترك فيه الاحتياط (65).

### مسألة 7: اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

(مسألة 7): اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها في

(64) نقل الشهرة جمع و المتيقن منها ما إذا كان الالتقاط بقصد التملك لنقل الشيخ رحمه الله إجماع المسلمين على الجواز في صورة قصد الإنشاد والتعريف، ولا بد من نقل أخبار المقام ثم بيان المتحصل مما بيّنه الإمام عليه السلام قال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ولا تحل لقطتها- أي مكة زادها الله تعالى شرفا- إلا لمنشد» (1)، أي لمعرفها، وفي حديث آخر: «لا يحل ساقطها إلا لمنشد» (2)، و ظهورهما في الجواز للمنشد مما لا ينكر، وعن الصادق عليه السلام لفضيل بن يسار في لقطة الحرم: «لا يمسه وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها» (3)، وقريب منه ما عن أبي جعفر عليه السلام (4)، و ظهورهما في الجواز فيما إذا كان الملتقط ملتزما بحكمها مما لا ينكر أيضا، وعن العبد الصالح عليه السلام فيمن وجد ديناراً في الحرم فأخذه قال: «بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه» (5)، و الظاهر منه الكراهة كما في لقطة غير الحرم، وعن العسكري عليه السلام: «لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها» (6)، وهو مع قصور سنده مثلما ورد في لقطة غير الحرم كما مر فلا تستفاد الحرمة منها بعد ملاحظتها مع ما ورد في لقطة غير الحرم.

(65) وجوب الاحتياط مشكل لما عرفت.

نعم، لا ريب في حسنه حذرا عن مخالفة ما نسب إلى المشهور من الحرمة.

(1) الوسائل باب: 50 من أبواب الإحرام الحديث: 12.

(2) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 199.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 5.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 2.

(5) الوسائل باب: 17 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

الحال من دون تعريف و فحوص عن مالکها (66)، و لا تملكها قهرا بدون قصد التملك على الأقوى (67)، فإن جاء مالکها بعد ما التقطها دفعها إليه مع بقائها (68)،

(66) إجماعا و نصوصا منها قول الصادق عليه السلام: «و إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها» «1»، و عنه عليه السلام أيضا: «اللقطة تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا و ما كان دون الدرهم فلا تعرف» «2»، و النهي وارد في مقام توهم الحظر فلا يدل على الحرمة.

(67) لأصالة عدم تحقق الملك بدونه إلا بدليل مخصوص و هو مفقود، و لا وجه للتمسك ببعض الإطلاقات «3»، لعدم كونه واردا في مقام البيان من هذه الجهة أصلا.

و نسب إلى ابن إدريس تحققه و لو بدون القصد مدعيا عليه إجماع الفرقة و أخبارهم.

و إجماعه موهون بمخالفة الأكثر و الأخبار ليست إلا المطلقات و ليست بواردة في مقام بيان هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاقها.

(68) لاستصحاب بقاء ملك المالك و قاعدة اليد، و أصالة احترام مال الغير بعد عدم دليل على أن مجرد الأخذ يوجب الملكية القهرية الشرعية إلا أن ما دون الدرهم الذي يعرض عنه غالبا فيصير من المباحات الأولية يملكه من أخذه بقصد التملك، و لقول الصادق عليه السلام في المرسل: «و إن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها» «4».

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 9.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب اللقطة و غيره.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 9.

وإن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى (69)، وإن كانت تالفة لم يضمها الملتقط وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك مطلقاً، وكذا إن كان قبله بلا تقييد (70).

وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها (71)، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين (72)

---

والأول: من مجرد الدعوى خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة.

والثاني: مع قصور سنده في مقام تشريع الحكم في الجملة لا في مقام بيان جميع جهاته وخصوصياته.

(69) لكشف ذلك عن أن قصد التملك كان ما دامياً لا دائماً حتى لو ظهر صاحبه وطلبه فيكون أصل التملك تملكاً متزلزلاً لا مستقراً.

(70) أما الأول فلوقوع التلف حينئذ في ملكه الظاهري ولو لم يكن له هذا الأثر للملكية حينئذ فلا معنى للضمان والتعويض، وأما الثاني فلأن يده كان من الأمانة الشرعية ولا معنى لتضمين الأمين.

(71) إجماعاً ونصوصاً في أصل التعريف منها قول علي عليه السلام في خبر الحسين بن كثير: «يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه» (1)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «في اللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال عليه السلام: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار كما تقدم بعضها.

(72) للإجماع والنصوص مشتملة على خصوص التصديق (3)، وفي الجواهر: «لم أجده - أي التخيير - فيما وصل إلينا من النصوص».

أقول: يمكن أن يقال إن الحفظ لصاحبه معلوم الجواز ولم يذكر في

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 4.

التصدق بها أو إبقائها عنده و حفظها لمالكها و ليس له تملكها (73)، وإن كانت لقطعة غير الحرم فخير بين أمور ثلاثة (74) تملكها و التصدق بها مع

سيزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسيزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ  
ق

مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج 23، ص: 321

النصوص لوضوحه و عدم التردد من أحد فيه فاكتمى الإمام عليه السلام بذكر أحد فردي التخيير عن الآخر.

(73) للأصل و الإجماع و خلو كثير من النصوص عن التعرض له بل ظهور بعضها في أنه هو الفارق بين لقطعة الحرم و غيره كخبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: بس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه، قلت: ابتلى بذلك قال: «يعرفه، قلت: فإنه قد عرفه فلم يجد له باغياً قال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن» (1)، و في خبر رجاء الأرجاني قال:

«كتبت إلى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لأخذه فإذا أنا بأخر، فنجبت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها و إن كنت غنيا فتصدق بالكل» (2)، و كذا خبر غزوان قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له» (3)، فيمكن حملهما على أن الإمام عليه السلام أعطاهما لمصلحة خاصة ففي خبر الفضيل بن يسار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطعة الحرم فقال: لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فأخذها، قلت: فإن كان مالا كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها» (4)، و قريب منه غيره.

(74) للإجماع و من يظهر منهم الخلاف من الاقتصار على البعض يمكن حمل كلامه على ذكر بعض الأفراد دون الجميع و إن كان خلاف ظاهر بعض الكلمات، و لأن التخيير بين الثلاثة هو المستفاد من مجموع النصوص بعد رد

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

(4) الوسائل باب: 28 من أبواب مقدمات الطواف الحديث: 3 و 7 و 6 و 1.

ص: 321



بعضها إلى بعض كخبر حفص عن الصادق عليه السّلام قال: «سألت عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال عليه السّلام: لا يرده فإن أمكنه أن يرد على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له» (1)، و عن الصادق عليه السّلام في خبر حنان بن سدير: «تعرفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها» (2)، و عن قرب الإسناد ضبطه «وإلا فأنت أملك بها» (3)، و دلالة على التملك واضحة، وكذا قول الكاظم عليه السّلام: «يعرفها سنة ثمّ هي كسائر ماله» (4)، و يمكن أن يستفاد ذلك من الأخبار المشتملة على عنوان «فهي كسبيل مالك» أو «اجعلها في عرض مالك» (5)، بناء على أن المستفاد منها انه كمالك مثل قوله صلّى الله عليه وآله في من وجد شاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» (6)، و لكن تقدم معنى آخر لهذه الروايات فراجع، و في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألت عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثمّ يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها؟ و لمن الأجر؟ هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال عليه السّلام: هو ضامن لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له» (7)، مع أن التملك بالضمان أو الحفظ للمالك و التصدق عن المالك كل ذلك نحو إحسان له يشمله عموم ما دل على الإحسان و المعروف (8).

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب اللقطة:

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 6 و 12.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 6 و 12.

(4) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 6 و 12.

(5) تقدم في صفحة: 317.

(6) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(7) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 14.

(8) الوسائل باب: 1 من أبواب فعل المعروف.

الضمان فيهما (75) وإبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان (76).

### مسألة 8: الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة

(مسألة 8): الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجة في المعاملة وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشر حمصة ونصف حمصة وعشرها، وبعبارة أخرى نصف مثقال وربع عشر مثقال بالمثلث الصيرفي الذي يساوي أربعة وعشرين حمصة معتدلة (77).

### مسألة 9: المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة

(مسألة 9): المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطة وفي الدرهم (78) فإن وجد شيئاً في مملكة وكان قيمته في بلد الالتقاط

---

(75) إجماعاً ونصاً ففي خبر الحسين بن كثير قال: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرفها فإن جاءه صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له» (1).

ثم إن المتحصل من الأدلة وكلمات الأجلة أنه يجوز بحسب الحكم التكليفي قصد التملك في لقطة غير الحرم ولا يجوز ذلك في لقطة الحرم زادها الله تعالى شرفاً وعظمة، لأنها مأمون و تملك مال الغير في المأمون الأهلي ينافي الأمن والأمان، فلو تملك عصى ويخرج عن الأمانة الشرعية إلى الخيانة، وأما الحكم الوضعي بعد الظفر بالمالك فهو مساو بين الحرم وغيره كما يأتي.

(76) لأن التضمن ينافي التأمين إلا إذا ثبت التفريط فيضمن حينئذ.

(77) تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع، كما تقدم قدر سعته في كتاب الطهارة.

(78) لأنه المنساق من الأدلة مضافاً إلى السيرة المستمرة الفتوائية

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

وزمانه أقل من درهم كما لو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية و كان قيمته أقل من الدرهم جاز تملكه في الحال و لا يجب تعريفه (79).

### مسألة 10: يجب التعريف فوراً فيما لم يكن أقل من درهم

(مسألة 10): يجب التعريف فوراً (80) فيما لم يكن أقل من درهم فلو أخره من أول زمن الالتقاط عصي إلا إذا كان لعذر و لو أخره لعذر أو لا لعذر لم يسقط (81).

### مسألة 11: قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده

(مسألة 11): قيل لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للتملك بعده (82)، و الأقوى وجوبه مطلقاً (83) و إن كان من يتنه التصديق أو الحفظ لمالكها أو غير ناوٍ لشئ أصلاً.

---

و العملية.

(79) لفرض صدق كونه أقل من الدرهم فيجوز له التملك بلا تعريف كما تقدم.

(80) لأن الفورية هو الأصل في رد أموال الناس و أماناتهم على ما هو المسلّم بين الفقهاء بل العقلاء المهتمين بشأنهم.

(81) أما العصيان مع ترك الفورية فلأنها كأصل و جوب التعريف واجب نفسي لعموم على اليد «1»، و ترك كل واجب نفسي بلا عذر يوجب العصيان و إلا فلا معنى للوجوب.

و أما عدم السقوط مع الترك مطلقاً فلأصل و الإطلاق و الاتفاق، و لا ينافي ما قلناه من الوجوب النفسي وجود مناط الوجوب الغيري في التعريف أيضاً إذ رب واجب فيه مناط الوجوب الغيري كصلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر.

(82) نسب إلى الشيخ في مبسوطه و لا دليل له من عقل أو نقل بعد ظهور إطلاق الأخبار.

(83) لإطلاق الأدلة و إجماع الأجلة على عدم الاختصاص بخصوص

---

(1) راجع القاعدة ج: 21 صفحة: 293.

ص: 324

(مسألة 12): مدة التعريف الواجب سنة كاملة (84)، ولا يشترط فيها التوالي (85)، فإن عرفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف أنه عرفها (86) في تلك المدة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات مثلا كفى في تحقق التعريف (87) الذي هو شرط لجواز

---

مورد قصد التملك فيشمل صورة عدم النية لشيء أصلا لعموم قاعدة اليد.

(84) لأخبار مستفيضة بل متواترة ففي بعضها التعبير بالسنة وفي بعضها بالحوال والمنساق منهما الكمال مضافا إلى الإجماع على اعتبار حصول الحول وكمالها، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال عليه السلام: يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله» (1)، ففي خبر الحسين بن كثير قال: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال:

يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(85) لأصالة البراءة وإطلاق جميع الأدلة المشتملة على الحول والسنة الظاهرة في أن المناط المدة المعهودة متصلة كانت أو منفصلة مضافا إلى الإجماع.

ثم إن للتوالي مراتب متفاوتة الاتصال في كل يوم مرة وفي كل أسبوع وفي كل شهر، والتوالي العرفي بحيث يصدق أن التعريف اللاحق ملحق بالسابق وليس شيئا مستقلا.

(86) لما مر غير مرة أن المناط إنما هو الصدق العرفي فيما لم يرد فيه تحديد شرعي ولم يرد في المقام تحديد شرعي في توالي الأيام و عدمه.

(87) لتحقق الصدق عرفا فيكون مجزيا قهرا.

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

التملك (88)، و سقط عنه ما وجب عليه وإن كان عاصيا في تأخيره إن كان بدون عذر (89).

### مسألة 13: لا يعتبر رضا الملتقط في التعريف

(مسألة 13): لا يعتبر رضا الملتقط في التعريف فلو عرّف ولو من دون علمه ورضاه كفى (90).

### مسألة 14: إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري

(مسألة 14): إيصال اللقطة إلى المالك بعد الظفر عليه واجب فوري (91) ولا تسقط الفورية بالعصيان (92).

### مسألة 15: يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام

(مسألة 15): يصدق التعريف على ما تعارف في هذه الأعصار في وسائل الإعلام من الصحف والإذاعات وغيرهما (93).

### مسألة 16: لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط

(مسألة 16): لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط بل يجوز استنابة الغير مجانا أو بالأجرة (94) مع الاطمئنان بإيقاعه (95)، و الظاهر أن أجرة

---

(88) و لا ينافي شرطيته لجواز التملك و التصديق كونه واجبا نفسيا أيضا، إذ رب واجب نفسي يكون واجبا غيريا أيضا كصلاة الظهر بالنسبة إلى العصر.

(89) لما مر من أن الفورية واجب نفسي ولو أخل بالفورية ثم تلف يكون ضامنا لذهاب الأمانة و تحقق الخيانة.

(90) للأصل و الإطلاق و ظهور الاتفاق.

(91) لأصالة الفورية في أداء حقوق الناس و أموالهم إليهم مضافا إلى ظواهر الأدلة و الإجماع.

(92) للأصل و الاتفاق فيكون فورا ففورا.

(93) لأنه أمر عرفي و العرف يحكم بذلك بل يرجع إليها.

(94) كل ذلك للأصل و الإطلاق و الاتفاق بل و لا يعتبر رضاه بذلك، فلو عرّفه شخص بدون رضا الملتقط تعريفا صحيحا أجزء و كفى في ترتب الأحكام.

(95) لأصالة عدم ترتب الأثر على كل فعل و خبر إلا مع حجة معتبرة دالة

التعريف على الملتقط (96) إلا إذا كان من قصده أن تبقى بيده ويحفظها لمالكها (97).

### مسألة 17: لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه

(مسألة 17): لو علم بأن التعريف لا فائدة فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط (98)، و تخير بين الأمرين في لقطة الحرم والأموال الثلاثة في لقطة غيره (99) والأحوط في الثاني أن يتصدق بها ولا يملك (100).

### مسألة 18: لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر

(مسألة 18): لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة بل يكفي تميمها (101).

### مسألة 19: لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه

(مسألة 19): لو علم بعد تعريف سنة أنه لو زاد عليها عثر على صاحبه فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان أحوطهما

---

على تحققه والاطمئنان حجة معتبرة كما ثبت في الأصول.

(96) لأن الضرر حصل عليه من أخذه، ولأنها من مصالحه لو أراد التملك.

(97) من حيث المصلحة ترجع إلى المالك فتكون الأجرة عليه لأن من له الغنم فعليه الغرم، ومن حيث أن السبب لذلك كان هو أخذ الملتقط فتكون عليه والاحتياط في التصالح والتراضي.

(98) لصيرورة التعريف لغوا حينئذ، ولا معنى لوجوب ما هو لغو بلا فرق بين كون وجوب التعريف نفسياً أو غيرياً.

(99) للإطلاق والاتفاق بعد عدم كون التعريف شرطاً مطلقاً لصحة أصل الحكم وإنما هو شرط في ظرف المعقولة أو احتمالها احتمالاً عقلياً.

(100) لاحتمال انطباق عنوان مجهول المالك عليه حينئذ وانصراف ما دل على تملك اللقطة عن هذه الصورة.

(101) للأصل والإطلاق والاتفاق وأنه لا وجه لفعالية الحكم مع وجود العذر وعدم اعتبار التوالي.

الأول (102) وإن كان الثاني لا يخلو من قوة (103).

### مسألة 20: لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف

(مسألة 20): لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر لم يجب عليه التعريف بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول (104).

نعم، لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة (105) طالبا به المالك أو الملتقط الأول فأيا منهما عشر عليه يجب دفعها إليه (106) من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده (107).

(102) لاحتمال أن يكون التحديد بالسنة كما تقدم إنما هو لحصول اليأس عن الظفر بالمالك بعد الفحص في السنة، فلا يشمل صورة العلم بالظفر به لو تفحص، فمقتضى بعض الإطلاقات «1»، وجوب الفحص خصوصا فيما إذا كان ذلك في زمان يسير و احتمال انصراف أدلة التحديد عن ذلك.

(103) لأن إطلاق دليل التحديد بالسنة يشمل الصور الثلاث:

الأولى: حصول العلم بعدم الظفر بالمالك بعدها.

الثانية: الاحتمال بالظفر به بعدها و تقدم حكمه.

الثالثة: العلم بالظفر به بعدها، وفيه أن دعوى الشمول للصورة الأخيرة مشككة كما لا يخفى.

(104) لفرض كون من ضاع منه المال معلوما و يده محترم لأنه كان في يده بنحو الأمانة الشرعية، فلا بد من رده إليه كسائر الأمانات الشرعيين أو المالكية من الولي و الوكيل و نحوهما.

(105) لتحقق موضوع اللقطة حينئذ.

(106) أما المالك فلكونه مالكا للمال و لا ريب في صحة الدفع إليه إن لم يكن محجورا شرعا و أما الملتقط فلكونه أمينا شرعيا.

(107) لفرض كونه أمينا شرعيا على التقديرين.

(1) الوسائل باب: 3 و 4 من أبواب اللقطة: 5 و 2.

(مسألة 21): إذا كانت اللقطة مما لا يبقى سنة كالبطيخ واللحم والفواكه والخضراوات- جاز أن يقومها على نفسه ويأكلها ويتصرف بها أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها (108)، والأحوط أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان (109) ولا يسقط التعريف فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه وإن أكلها غرمه بقيمته (110) وإن لم يجئ فلا شيء

(108) لأن الأمر يدور بين ذهاب أصل المالية والعينية رأسا وبين ذهاب العينية وبقاء المالية، والعقل يحكم بتعيين الثاني مضافا إلى الإجماع والنص، فعن الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا» (1)، والتعليل بقوله عليه السلام لأنه يفسد وليس له بقاء يشمل كل ما ذكر، كما أنه يمكن أن يستفاد من الإذن في الأكل الإذن في البيع لأن المقصود كله عدم ضياع العين وحفظ ثمنه لمالكه فيكون لفظ الغرامة حينئذ من باب المثال للعوض مطلقا، وعن الصادق عليه السلام «وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة» (2).

(109) لاحتمال اختصاص الإذن في التصرف بخصوص الأكل فقط وعدم ولاية للواجد على البيع ولكنه احتمال ضعيف.

(110) كل ذلك لإطلاق أدلة التعريف سنة ثم الدفع إلى المالك والإذن في

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 9.



## مسألة 22: يتحقق تعريف سنة

(مسألة 22): يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة متوالية أو غير متوالية (112) مشغولا بالتعريف بحيث لم يعد في العرف متسامحا متساهلا في الفحص عن مالكة بل عدوه فاحصا عنه في هذه المدة، ولا يتقدر ذلك بمقدار معين (113)، بل هو أمر عرفي وقد نسب إلى المشهور (114) تحديده بان يعرف في الأسبوع الأول في كل يوم مرة ثم في بقية الشهر في كل أسبوع مرة وبعد ذلك في كل شهر مرة، و الظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفا و مرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرة بهذه الكيفية وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كل شهر مرة في غير الشهر الأول، و الظاهر كفاية كل أسبوع مرة إلى تمام الحول

---

المقام في التصرف فيه و غرامة القيمة لو اكله.

(111) لكونه مأذونا في الأكل من الشارع فلا يجب عليه التصديق.

(112) التوالي فيما إذا عرف متواليا و غير التوالي فيما إذا عرف غير متوال و كل منهما جائز كما مر.

(113) لأن المرجح في صدق الفحص في السنة و الحول إنما هو العرف بعد ان لم يرد فيه دليل شرعي على التحديد كما هو الشأن في جميع الموضوعات التي لم يرد فيها تحديد شرعي فمهما صدق ذلك عرفا يجزي و إن لم يصدق أو شك في الصدق لا بد من العمل بما يحرز به الصدق العرفي.

و لعل عدم التعرض في الأخبار و كلمات جمع من الفقهاء إنما كان لأجل ذلك أي الإيكال إلى العرف.

(114) نسب ذلك إلى المشهور تارة و إلى الأصحاب أخرى و حيث لا دليل لهم على ما قالوه لا إجماع معتبر و لا موثق من الخبر فإن طابق مرتكز العرف نقول به و إلا فلا وجه للتعبد بقولهم.

و الأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة (115).

### مسألة 23: محل التعريف مجامع الناس

(مسألة 23): محل التعريف مجامع الناس كالاسواق و المشاهد و محل اقامة الجماعات و مجالس التعازي، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها و إن كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها (116).

### مسألة 24: يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط

(مسألة 24): يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط (117) إن وجدها في محل متأهل من بلد أو قرية ونحوهما (118)، و لو لم يقدر على

---

(115) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور تارة وإلى الأصحاب أخرى.

(116) كل ذلك لمساعدة العرف و الاعتبار و دلالة مادة التعريف عليه، و عن الصادق عليه السلام في خبر سعيد بن عمرو الجعفي: «اتق الله عز و جل و عرّفه في المشاهد» (1)، و عنه عليه السلام أيضاً في خبر يعقوب بن شعيب: «يعرّفها سنة في كل مجمع» (2)، و تقدم ما يدل على كراهة إنشاد الضالة في أحكام المساجد فراجع.

(117) لأنه المنساق من الأدلة، و عن الصادق عليه السلام لأبان بن تغلب «صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه» (3)، و عن الكاظم عليه السلام لابن عمار: «يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(118) لفرض وجود الأهل فيه و هو مظنة الظفر بصاحبها هذا إذا احتمل وجود صاحبها فيه و أما إن علم بالعدم فلا وجه لمراعاة محل الالتقاط.

---

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 7.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 3.

البقاء لم يسافر بها بل استتاب شخصا أميناً ثقة ليعرفها (119)، وإن وجدها في المفاوز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها (120) حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرّفها فيهم (121)، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد أي بلد شاء مما احتمال وجود صاحبها فيه (122)، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان (123).

### مسألة 25: كيفية التعريف أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب»

(مسألة 25): كيفية التعريف (124)، أن يقول المنادي «من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب» وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهمهما الأغلب

(119) أما عدم جواز المسافرة بها فلأن المسافرة بها مع وجوب التعريف في محل الالتقاط يكون من التعدي حينئذ.

وأما صحة الاستتابة فيه مطلقاً فقد مر.

(120) لإطلاق أدلة وجوب تعريف اللقطة الشامل لجميع ذلك.

(121) لكون القافلة مظنة وجود صاحب اللقطة فيه.

(122) لإطلاق أدلة التعريف و تنجز هذا الاحتمال في إيصال أموال الناس إليهم عقلاً.

(123) لأن احتمال كون صاحبها في الأقرب فالأقرب أكثر من البلاد البعيدة عادة و لكن الظاهر اختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات.

(124) التعريف من العرفيات المتعارفة بين الناس و لم يرد في الكيفية تحديد شرعي و لا وجه للتحديد الشرعي لأن الأشياء مختلفة في الخصوصيات والصفات و إن كان الجامع العام فيها مطلق الشئئية، و المعلوم من طريقة العرف ان بناءهم على إخفاء بعض الصفات في الجملة و عدم الإعلان بجميع الصفات و الخصوصيات حذراً عن أن لا يدعيها كل من لا يبالي بدينه، و هذه الطريقة هي المقررة شرعاً بإطلاق الأدلة.

و يجوز أن يقول من «ضاع له شيء أو مال» بل ربما قيل إن ذلك أحوط وأولى (125)، فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و خيطه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليها من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك (126)، فإذا توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تمّ التعريف (127)، و لا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالبا و لا يلتفت إليها إلا نادرا الا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان و يقرأه و يطالعه مدة طويلة من الزمان لا يطلع غالبا على عدد أوراقه و صفحاته فلو لم يعرف مثل ذلك لكن وصفه بصفات و علامات آخر لا تخفى على المالك كفى في تعريفه و توصيفه (128).

### مسألة 26: إذا لم تكن اللقطة قابلا للتعريف

(مسألة 26): إذا لم تكن اللقطة قابلا للتعريف بأن لم تكن لها علامة و خصوصيات ممتازة عن غيرها حتى يصفها من يدعيها و يسئل عنها الملتقط، كدينار واحد من الدينار المتعارفة غير مصرور و لا مكسور سقط التعريف (129)، و حينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون

---

(125) يظهر ذلك من المحقق رحمه الله في الشرائع.

(126) مما يوجب العلم العادي بصدقه و أنها له.

(127) لأن وجوب أصل التعريف طريقي لحصول العلم العادي بصاحب المال و المفروض قد حصل ذلك فلا يجب شيء بعد ذلك.

(128) لتحقق ما هو المتعارف و أصالة البراءة عن وجوب ما عداه و لا وجه للتمسك بإطلاق دليل وجوب التعريف للشك في شموله لما هو خارج عن المتعارف، فيكون التمسك به تمسكا بالدليل في الموضوع المشكوك بل الظاهر عدم الشمول أصلا فيكون من التمسك بالدليل في غير موضوعه عرفا.

(129) لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع مضافا إلى الإجماع.

تعريف (130) مثل ما حصل اليأس من وجدان مالكة أو يعامل معه معاملة مجهول المالك (131) فيتعين التصديق به؟ وجهان أحوطهما الثاني (132).

### مسألة 27: إذا التقط اثنان لقطه واحدة

(مسألة 27): إذا التقط اثنان لقطه واحدة فإن كان المجموع دون درهم جاز لهما تملكها في الحال من دون تعريف و كان بينهما بالتساوي (133)، و إن كانت بمقدار درهم فما زاد وجب عليهما تعريفها (134) و إن كانت حصة كل منهما أقل من درهم (135)، و يجوز أن يتصدى للتعريف كلاهما أو أحدهما أو يورّع الحول عليهما بالتساوي أو

---

(130) لفرض أن المال لقطه و انتفاء بعض شرائطها لا يوجب انتفاء عنوان اللقطه عنه رأسا فيترتب عليه الحكم قهرا.

(131) لاحتمال كون قابلية التعرف من مقومات اللقطه، و لا دليل على خلاف هذا الاحتمال مع أصالة عدم صحة تسلّط الملتقط على التملك و فرق بين المقام و بين ما إذا حصل اليأس من الظفر على المالك، لأن غاية التعريف إنما هو حصول اليأس و المفروض حصوله فيشمل دليل التخيير بين الثلاثة بخلاف المقام للشك في دخوله تحت أدلة اللقطه من الأول.

(132) ظهر وجهه مما تقدم.

(133) أما جواز تملكها في الحال فلما مر سابقا من جواز تملك ما دون الدرهم و إطلاقه يشمل ما إذا كان الملتقط واحدا أو متعددا.

و أما التساوي فلعدم ما يوجب تفضيل أحدهما على الآخر من عقل أو نقل

(134) لإطلاق الأدلة و إجماع فقهاء الملة.

(135) لشمول إطلاق الدليل لهذه الصورة مع أن الاشتراك في الالتقاط يجعلهما كالملتقط الواحد حكما.

التفاضل (136)، فإن توافقا على أحد الأنحاء فقد أدى ما هو الواجب عليهما و سقط عنهما وإن تعاسرا يوزع الحول عليهما بالتساوي (137)، وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف لو كانت عليهما و بعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتفاهما على التملك أو التصديق أو الإبقاء أمانة، و يجوز أن يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر بأن يختار أحدهما التملك و الآخر التصديق مثلا كل في نصفه (138).

### مسألة 28: إذا التقط الصبي أو المجنون

(مسألة 28): إذا التقط الصبي أو المجنون فما كان دون درهم ملكاه أن قصدا أو قصد وليهما التملك (139) و ما كان مقدار درهم فما زاد يعرف و كان التعريف على وليهما (140) و بعد تمام الحول يختار من التملك لهما و التصديق و الإبقاء أمانة ما هو الأصلح لهما (141).

### مسألة 29: اللقطة في مدة التعريف أمانة

(مسألة 29): اللقطة في مدة التعريف أمانة (142) لا يضمناها الملتقط

---

(136) لأن الحكم تعلق بهما فلهما أن يختارا كلما شاء و أرادا.

(137) لعدم وجود منشأ للتفاضل في البين و كذا بالنسبة إلى أجرة العمل.

(138) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لصورتى الاختلاف و الاتفاق.

(139) قصد الولي للتملك صحيح لكون قصده معتبرا و أما قصد المجنون له فلا أثر له لعدم الاعتبار بقصده، و كذا الصبي بناء على المشهور من أن قصده كلا قصد و إن أشكلنا عليه في كتاب البيع فراجع «1».

(140) لأن من فروع ولاية الولي القيام بوظيفة ما يحصل في يدهما من الأمانات و نحوها.

(141) لأن ذلك أيضا من فروع الولاية مضافا إلى الإجماع عليه.

(142) أي أمانة شرعية لأن الشارع أذن في أخذها و إن كره ذلك كما مر

---

(1) تقدم في ج: 16 صفحة: 275.

ص: 335

إلا مع التعدي أو التفريط (143)، وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لمالكها (144)، وأما إن اختار التملك أو التصديق فإنها تصير في ضمانه كما تعرفه (145).

### مسألة 30: يجوز للملتقط التصرف في اللقطة

(مسألة 30): يجوز للملتقط التصرف في اللقطة بما لا ينافي بقاء العين مع ضمان المنفعة بإذن الحاكم الشرعي (146).

### مسألة 31: إن وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف

(مسألة 31): إن وجد المالك و قد تملكه الملتقط بعد التعريف فإن كانت العين باقية أخذها (147)، وليس له إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو القيمة (148)، وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البدل (149)، وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه أخذ بدله من الملتقط (150) من

---

و الكراهية التكليفية لا تنافي الأمانة الشرعية كما هو معلوم.

(143) لقاعدة «عدم جواز تضمين الأمين إلا مع ثبوت التعدي أو التفريط» كما مر في كتاب الوديعة، مع أن الحكم مجمع عليه.

(144) لأنه مأذون في ذلك شرعا كما مر فتصير أمانة شرعية قهرا ولا وجه لتضمين الأمين عقلا و شرعا.

(145) و تعرف الوجه فيه إن شاء الله تعالى.

(146) لعموم ولاية الحاكم الشرعي على مثل هذه الأمور.

(147) إجماعا و نصوصا منها قول علي عليه السلام: «فإن جاء صاحبها دفعها إليه» (1)، وإطلاقه يشمل صورة التملك أيضا و مثله غيره.

(148) لما مر في سابقة من غير فرق.

(149) لأصالة عدم ولاية له على ذلك.

(150) لقاعدة اليد و خصوص نصوص اللقطة الدالة على وجوب دفعها إلى

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

المثل أو القيمة، وإن وجد بعد ما تصدق به فليس له أن يرجع إلى العين وإن كانت موجودة عند المتصدق له، وإنما له أن يرجع على الملتقط و يأخذ منه بدل ما له إن لم يرض بالتصدق (151)، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه و كان أجر الصدقة له (152)، هذا إذا وجد المالك و أما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في صورتين (153).

### مسألة 32: لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم

(مسألة 32): لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم

المالك حتى لو ظهر بعد تعريف سنة (1)، مطلقا و لو بعد التملك الظاهري، و قولهم عليهم السلام: «اجعلها في عرض مالك» أو «هي كسبيل مالك» كما مر مفاده جواز التصرف فيها شرعا تسهيلا على الناس لا سقوط الضمان مطلقا حتى لو ظهر المالك و طلبها.

(151) إجماعا و نصوصا منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام:

«سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها و لمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها؟ أو قيمتها؟

قال: هو ضمان لها و الأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها و الأجر له» (2).

و منها ما عن علي عليه السلام: «يعرفها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الأجر له و إن كره ذلك احتسبها و الأجر له» (3).

(152) إجماعا و نصوصا تقدم في بعضها أنفا صحيح ابن جعفر.

(153) للنصوص الدالة على قولهم عليهم السلام كما مر: «اجعلها في سبيل مالك» أو «فاجعلها في عرض مالك» و نحوهما الظاهرة في عدم الضمان و عدم شيء عليه حينئذ.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 3 و 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 14 و 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 14 و 2.



وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده (154) بل إن اختار التصديق بها بعد التعريف كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدق بها (155).

### مسألة 33: لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين فيأخذ العين بنمائه

(مسألة 33): لو وجد المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل يتبع العين فيأخذ العين بنمائه سواء حصل قبل التعريف أو بعده و سواء حصل قبل التملك أو بعده (156).

و أما النماء المنفصل فإن حصل بعد التملك كان للملتقط (157)، فإذا كانت العين موجودة تدفعها إلى المالك دون نمائها و إن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك (158).

### مسألة 34: لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط

(مسألة 34): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولا و لم يجد المالك فهل له تملك النماء بتبع العين أم لا؟ وجهان بل

(154) أما عدم سقوط التعريف فللأصل و ظهور الإجماع إلا إذا وُكِّل الحاكم في التعريف و قبله فيجب عليه التعريف حينئذ لمكان قبوله للوكالة. و أما جواز دفعها إليه مطلقا فلا يُنص إليه إيصال الحق إلى صاحبه من أهم الأمور الحسبية التي له الولاية عليها.

(155) لكونه أعرف بمواضع صرف الصدقات و سائر الجهات المتعلقة بها.

(156) لقاعدة «تبعية النماء للملك» الجارية في الصورتين.

و قصد التملك من الملتقط لا يوجب بقاء النماء له بعد زوال ملكه و رجوعه إلى المالك.

نعم، لو حصل النماء بإنفاق الملتقط و كان من قصده الرجوع بما أنفق على المالك يجوز له الرجوع عليه حينئذ بما أنفق كما تقدم في لقطة الحيوان.

(157) لأنه نماء ملكه، فيملكه ملكا مستقرا و إن كان ملكية ما حصل منه النماء متزلزلا كما في النماء المنفصل في العين المشتري بالبيع الخياري.

(158) لقاعدة تبعية النماء للملك من دون معارض.

قولان (159) أظهرهما الأول و أحوطهما الثاني (160)، بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (161).

### مسألة 35: لو نوى الملتقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده

(مسألة 35): لو نوى الملتقط الخيانة في أثناء الحول أو بعده انقلبت يده من الأمانة الشرعية إلى الخيانة (162) و لو رجع ففي رجوع الأمانة إشكال (163).

### مسألة 36: ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها

(مسألة 36): ما يوجد مدفونا في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز و كل أرض لا رب لها فهو لواجده من دون تعريف و عليه الخمس كما مر في كتابه (164)، و كذا ما كان مطروحا و علم أو ظن بشهادة بعض

---

(159) نسب الأول إلى القواعد و الشهيد و المحقق الثانيين، و يظهر القول الثاني من صاحب الجواهر.

و استدل للأول أن الملتقط إذا استحق ملك العين استحق ملك النماء بالتبعية لأن الفرع لا يزيد على الأصل، و استحقال التملك حصل بمجرد الالتقاط و إن كان التعريف شرطا فقد وجد النماء بعد الاستحقاق فيتبع العين بل لا يشترط تملكه حول مستقل إذا أكمل حول الأصل.

و دليل الثاني منع التبعية في المنفصل مع عدم صدق الالتقاط عليه و لا أقل من الشك فيه فيبقى على حكم مجهول المالك هذا في النماء المنفصل، و أما المتصل فالظاهر التبعية و لا خلاف لهم فيه.

(160) أحوطية الثاني معلومة و أظهرية الأول غير معلومة.

(161) لأن بذلك يتحقق الاحتياط.

(162) لانقلاب الموضوع وجدانا فينقلب الحكم قهرا مضافا إلى الإجماع.

(163) مقتضى الأصل عدم الرجوع إلا بدليل معتبر و هو مفقود، و منه يظهر حكم ما لو كان من الأول بانيا على الخيانة.

(164) تقدم في كتاب الخمس في أحكام الكنز ما يتعلق به فراجع.

العلائم و الخصوصيات أنه ليس لأهل زمن الواجد (165)، و أما ما علم أنه لأهل زمانه فهي لقطة فيجب تعريفها إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، وقد مر أنه يعرف في أي بلد شاء (166).

### مسألة 37: لو علم مالك اللقطة قبل التعريف

(مسألة 37): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف لكن لم يمكن الإيصال إليه و لا إلى وارثه ففي إجراء حكم اللقطة عليه من التخيير بين الأمور الثلاثة أو إجراء حكم مجهول المالك عليه و تعيين التصديق به وجهان (167)، الأحوط الثاني (168) بل لا يخلو من قوة.

### مسألة 38: لو مات الملتقط

(مسألة 38): لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك ينتقل

---

(165) لأن المنساق من أدلة اللقطة هو ما إذا كان لها مالك فعلي دون ما لم يكن كذلك، مع أن مقتضى الأصل عدم ترتب أحكامها بعد عدم إحراز الموضوع.

(166) وقد تقدم كل ذلك فراجع.

(167) من صدق اللفظ عرفاً فيترتب عليها جميع أحكامها قهراً و من أن موضوعها ما إذا لم يعلم المالك، و المفروض العلم به و عدم إمكان الإيصال إليه فلا يتحقق الموضوع بقاء و إن تحقق حدوثاً، و المناط في ترتيب الأثر على الموضوع في المقام هو الحدوث و البقاء معا لا مجرد الحدوث فقط و إن زال الموضوع بعد ذلك، مع أن الشك في أن الموضوع من اللقطة المعهودة يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاق أدلتها.

(168) بناء على أن المراد به كل مال لا يمكن إيصاله إلى مالكة أبداً و لو كان معلوماً كما عن جمع لا إشكال فيه حينئذ.

و أما بناء على الجمود على لفظ مجهول المالك فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.

إلى وارثه (169)، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة (170)، وإن كان قبل التعريف أو في أثناءه يتولاه وارثه في الأول ويتمه في الثاني (171)، وهو مخير بين الأمور الثلاثة ولو تعددت الورثة كان حكمهم حكم الملتقط المتعدد مع وحدة اللقطة، وقد مر حكمه (172) في بعض المسائل السابقة.

### مسألة 39: لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير

(مسألة 39): لو وجد مالا في دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكا أو مستأجرة أو مستعارة بل أو مغصوبة عرفه الساكن، فإن ادعى ملكيته

---

ثم ان الفرق بين اللقطة و مجهول المالك من جهات:

الأولى: التعريف في مجهول المالك غير محدود شرعا بحد معين بل حده اليأس عن الظفر بالمالك بخلاف اللقطة فإنه محدود بما مر.

الثانية: بعد اليأس عن المالك في مجهول المالك يتعين التصديق بخلاف اللقطة فإنها بعد التعريف يتخير بين الأمور الثلاثة.

الثالثة: لا فرق في مجهول المالك بين الدرهم والأقل منه بخلاف اللقطة كما مر.

الرابعة: اللقطة تختص بالعين و مجهول المالك يشمل العين والدين.

الخامسة: حكم مجهول المالك يعم مورد العلم بالمالك مع عدم إمكان الوصول إليه عند جمع بخلاف اللقطة.

(169) لعموم أدلة الإرث الشامل لهذا النحو من الملك أيضا.

(170) لانتقال هذا الحق إلى الوارث لعموم ما تركه الميت من حق فلوارثه «1»، مضافا إلى الإجماع.

(171) لما مر في سابقة من غير فرق.

(172) و تقدم دليله فراجع.

---

(1) تقدم ما يتعلق بهذه الرواية في ج: 18 صفحة: 153.

فهو له فليدفع إليه بلا بينة (173)، وكذا لو قال لا أدري (174) وإن سلبه عن نفسه فقد نسب إلى المشهور أنه ملك للواجد (175)، وفيه إشكال (176) فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه وأحوط منه إجراء حكم

(173) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به» (1).

ومنها: صحيحه الآخر عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» (2).

ومنها: صحيح ابن عمار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها» (3)، وإطلاق الأهل يشمل جميع ما ذكر في المتن من المالك والمستأجر والمستعير والغاصب، كما أن إطلاق قوله عليه السلام:

«فهي لهم» أو «فهي لأهلها» يدل على صحة الدفع بلا بينة.

(174) بدعوى إطلاق قوله عليه السلام: «فهي لهم» أو «فهي لأهلها» مع أن السلطنة الفعلية على الدار تقتضي السلطنة الفعلية على ما فيها إلا أن ينفىها عن نفسه.

ولكنه يشكل أولاً بما في الجواهر بعدم وجدان عامل بهذا الإطلاق.

وثانياً: بصحيح ابن عمار المتقدم فإن ذيله ظاهر في صورة المعرفة فتكون صورة عدم المعرفة وصورة إظهار الجهل بالحال مورد وجوب التصديق فالأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه.

(175) كما في الشرائع وغيره وعن الغنية الإجماع عليه.

(176) لأصالة عدم صحة التملك لمال الغير واحتمال أن يكون مورد

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2 و 3.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2 و 3.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2 و 3.

مجهول المالك (177)، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك (178).

### مسألة 40: لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره

(مسألة 40): لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره فإن كان غير السمك كالغنم و البقر عرّفه صاحبه السابق فإن ادعاه دفعه اليه (179)، وكذا إن قال لا أدري على الأحوط (180).

وإن أنكره كان للواجد (181)، وإن وجد شيئاً لؤلؤة أو غيرها في جوف سمكة اشتراها من غيره فهو له (182)، و الظاهر أن الحيوان الذي لم

---

إجماع الغنية ما إذا كان المال من الأزمنة القديمة الذي مر حكمه.

(177) وجه الاحتياط معلوم لا يحتاج إلى البيان

(178) لأنه حكم مجهول المالك كما مر.

(179) إجماعاً ونصاً ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه» (1)، و اعتبار القيد اللذين ذكرا في المتن يظهر من الحديث كما هو واضح و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار البينة أيضا.

(180) وجه الاحتياط أن اليد الفعلية السابقة على الشيء يد على جميع ما فيه.

و احتمال أن مفهوم قوله عليه السلام: «فإن لم يكن يعرفها» يشمل صورة إظهار عدم المعرفة و صورة الجهل بها فتخرج صورة واحدة فقط و هي صورة الإنكار.

(181) بلا إشكال فيه من أحد حينئذ.

(182) إجماعاً و نصوصاً منها خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها

---

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك (183)، كما إذا اصطاد غزالا فوجد في جوفه شيئا وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو المجهول المالك عليه (184).

### مسألة 41: لو وجد في داره التي يسكنها شيئا ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره

(مسألة 41): لو وجد في داره التي يسكنها شيئا ولم يعلم أنه ماله أو مال غيره فإن لم يدخلها غيره أو يدخلها آحاد من الناس من باب الاتفاق

لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل، فقال له: خذ أحد الكيسين فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنيئا مريئا أنا ملك من ملائكة ربك إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب» «1»، ولا موضوع للتعريف لاحتمال أن السمكة ابتلعتها من البحر.

واحتمال أن حيازة الصائد حيازة لما في جوفها بعيد لتوقف الحيازة على القصد ولو إجمالا ولا يكون ما في جوف السمكة غير امعائها مورد قصد حيازة الصائد.

كما أن المناقشة في سند الأحاديث في مورده لا وجه لها بعد الاعتماد عليها في الفقه وكتب الحديث نقلا وفتوى.

(183) لأن المناط كله عدم السبق بيد مالك محترم المال على ما في الجوف وهو حاصل في الجميع هذا إذا لم تكن أمانة على الخلاف وإلا فلا بد من التعريف.

(184) لضعف الأخبار والإجماع على فرض تحققه محتمل الاستناد إليها فيشكل الاعتماد حينئذ على كل منهما.

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

كالدخانية المعدّة لأهله و عياله فهو له (185)، وإن كانت مما يتردد فيها الناس كالبرّانية المعدّة للأضياف و الواردين و العائدين و المضاييف و نحوها فهو لقطعة يجري عليه حكمها (186)، و إن وجد في صندوقه شيئاً و لم يعلم أنه ماله أو مال غيره فهو له (187) إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرفه ذلك الغير فإن أنكره كان له لا لذلك الغير فإن ادعاه دفعه إليه (188)، و إن قال لا أدري فالأحوط التصالح (189).

### مسألة 42: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره

(مسألة 42): لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي و عدوانا و لم يعرف المالك يجري عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مر أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك و لا ضياع في هذا الفرض (190).

نعم، في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا ثم تبين أنه مال غيره

---

(185) للظاهر و الإجماع و النص ففي صحيح جميل عن الصادق عليه السّلام: «في رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال عليه السّلام:

هذا لقطعة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال عليه السّلام: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له» (1).

(186) لصدق الموضوع عرفاً فيترتب حكم الالتقاط قهراً.

(187) الكلام في الصندوق عين الكلام في الدار كما مر فلا وجه للتكرار.

(188) لأنه من الدعوى بلا معارض فلا يحتاج إلى إقامة البينة.

(189) للعلم الإجمالي المردد بينهما فلا بد لهما من التراضي.

(190) بل المال المعلوم مأخوذ من يد شخص معلوم و لكن مالكة الحقيقي غير معلوم فالأقسام ثلاثة:

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب اللقطة الحديث: 1.



ولم يعرفه يجب عليه أن يمسكه ولا يردّه إلى السارق مع الإمكان (191) ثمّ هو بحكم اللقطة (192)، فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له وليس له أن يملكه بعد

---

الأول: مال ضاع عن مالكه ولا يدري أين ضاع فوجده شخص و هذا هو اللقطة.

الثاني: مال معين في يد شخص معين لا يدري هل وجده من محل وأخذه أو وضعه لديه شخص أمانة مثلاً و حكمه حكم مجهول المالك للشك في ترتب الأحكام المختصة باللقطة عليه.

الثالث: مال معين عند شخص لا يدري من أعطاه و وضعه تحت يده و هذا مجهول المالك أيضاً.

(191) أما وجوب الحفظ فلقاعدّة اليد الدالة على أن كل من أخذ مال الغير يجب عليه أن يردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه و لا يجوز له التصرف فيه بوجه.

و أما عدم جواز الرد إلى السارق مع الإمكان فلما يأتي من الحديث مضافاً إلى الإجماع، و أما اعتبار قيد الإمكان فلأنه لو أخذ السارق ذلك منه كرها فلا شيء عليه لحديث رفع الإكراه «1».

(192) من جهة تعريف السنة لا- من جهة قصد التملك كما يأتي، و الأصل في الحكم مضافاً إلى الإجماع خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل و إلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه و إلا تصدق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر و الغرم، فإن اختار الأجر فله

---

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب قواطع الصلاة الحديث: 2.

ص: 346

التعريف فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة (193).

### مسألة 43: لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر

(مسألة 43): لو التقط شيئاً فبعد ما صار في يده ادعاه شخص حاضر وقال: «إنه مالي» يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه (194)، بل يحتاج إلى البيّنة (195) إلا- إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده أو ادعاه قبل أن يلتقطه فيحكم بكونه ملكاً للمدعي ولا يجوز له أن يلتقطه (196).

### مسألة 44: لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البيّنة

(مسألة 44): لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البيّنة (197)، وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً

---

الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له» «1».

(193) للأصل والإجماع وظاهر الحديث فالأقسام أربعة: اللقطة المطلقة التي يتخير الملتقط فيها بين الأمور الثلاثة، ولقطة الحرم التي يتخير فيها بين أمرين، وهذا القسم من اللقطة التي يتعين فيها التصديق ومجهول المالك.

(194) لجوب رد الأمانات إلى أهلها كما مر في كتاب الوديعة، والمفروض الشك في أنه من أهلها أو لا.

(195) لأنها حجة شرعية فيثبت بها أنه صاحب المال.

(196) لأن اللقطة عبارة عما ليس عليها يد فعلاً ولا مدع فعلي للملكية وإذا صدق عرفاً أنه في يده تكون يده أمانة الملكية فلا يجوز أخذه منه بغير إذنه وكذا إذا ادعى أنه منه قبل الالتقاط.

(197) للأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل الدالة على وجوب رد الأمانات إلى أهلها- كما مر في كتاب الوديعة- ولا يثبت ذلك إلا بالعلم الوجداني أو البيّنة الشرعية.

---

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

إذا لم ينفذ القسط بكونه المالك (198).

نعم، نسب إلى الأكثر (199) أنه إن أفاد الظن جاز دفعها إليه، فإن تبرع بالدفع عليه لم يمنع وإن امتنع لم يجبر (200)،

---

(198) لما مر من اعتبار العلم بكونه مالكا.

(199) نسبه في جامع المقاصد إلى المشهور ونسب إلى اللمعة والتحرير جواز الدفع ولو لم يحصل الظن وتمسكوا لما قالوه.

تارة: بإطلاق مثل قولهم عليهم السلام: «فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله» (1)، وقوله عليه السلام: «فإن جاء صاحبها دفعها إليه» (2).

وأخرى: بالنبوي الذي أمر فيه بحفظ: «عقاصها وكنائها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك» (3)، الظاهر في كفاية مجرد التوصيف في الرد.

وثالثة: بندرة حصول العلم وصعوبة إقامة البينة.

ورابعة: بأنه من المدعي بلا معارض.

والكل مخدوش في مقابل الأدلة الأربعة الدالة على وجوب رد الأمانات إلى أهلها كما مر.

أما الأخبار فهي في مقام بيان أصل وجوب الرد في الجملة لا في مقام بيان الخصوصيات من كل جهة حتى يتمسك بإطلاقها.

وأما الثالث: فلا مكان تحصيل الاطمئنان العادي من القرائن وأما الأخير فلا كلية فيه إلا مع اعتضاده بقرائن خارجية هذا مع قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في الطير: «إن جاءك طالب لا تتهمه رده عليه» (4)

(200) هذه الجملة كعبارة المحقق في الشرائع، والمحقق في شرائعه لسان

---

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب اللقطة الحديث: 1 و 2.

(3) سنن البيهقي ج: 6 صفحة: 185.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

وفيه إشكال (201)، فالأحوط الاقتصار في الدفع على صورة العلم أو البينة (202).

### مسألة 45: لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره

(مسألة 45): لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر في مسجد أو غيره أو تبدل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر فإن علم أن الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرف فيه بل يملكه بعنوان التقاص عن ماله (203)، خصوصا فيما إذا علم يشاهد الحال أن صاحبه قد بدله متعمدا (204).

نعم، لو كان الموجود أجود مما أخذ يلاحظ التفاوت فيقومان معا ويتصدق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك (205)، وإن لم يعلم بأن المتروك لمن أخذ ماله أو لغيره يعامل معه معاملة المجهول المالك (206)، فيفتحص عن صاحبه و مع اليأس عنه يتصدق به بل الأحوط ذلك أيضا فيما لو علم أن الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنه قد بدل متعمدا (207).

---

المشهور بين الفقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) خصوصا محققهم وشهيدهم.

(201) ظهر مما ذكرناه وجه الإشكال.

(202) لحجية الأول وجدانا والثانية شرعا إلا إذا ثبت بدليل معتبر حجية الظن في هذا الموضوع كثبوت حجيته في جملة من الموارد وهو أول الكلام.

(203) لعموم أدلة جواز المقاصة بما فيها من الشروط، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، والظاهر عدم صدق اللقطة موضوعا على المقام.

(204) لما يظهر عن جمع من اختصاص جواز المقاصة بهذه الصورة.

(205) لجريان حكم مجهول المالك بالنسبة إلى الزيادة حينئذ.

(206) لتحقق موضوع مجهول المالك عرفا فيرتب عليه حكمه قهرا.

(207) خروجاً عن خلاف من خصص جواز المقاصة بخصوص صورة التعمد، ويأتي البحث في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث في اللقيط إذا وجد صبي ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه و الدفع عما يضره و يهلكه (208)، و يقال له «اللقيط» (209) يجوز بل يستحب التقاطه و أخذه بل يجب إذا كان في معرض التلف (210)، سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد و نحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً

---

(208) هذا التعريف للقيط هو المشهور بين الفقهاء و يشهد له العرف و اللغة أيضاً.

(209) و يقال له المنبوذ أيضاً فاللقيط و الملقوط باعتبار الالتقاط و المنبوذ باعتبار النبذ و مرجع الكل إلى واحد، و اللقيط و المنبوذ واقع في جميع بلاد الدنيا و لا يختص ببلد دون أخرى خصوصاً في أوقات الحوادث العظمى كالححط و الغلاء أعاذنا الله تعالى منها.

و ذكر الصبي في المتن من باب المثل فيشمل الصبية أيضاً.

(210) أما أصل الجواز فلأصل و الإجماع.

و أما الاستحباب فلأنه إحسان و خير بالنسبة إلى الغير، و مقتضى الأدلة الكثيرة المرغبة إليها استحبابه بلا إشكال بل مقتضى مثل قولهم عليهم السلام: «لكل كبد

سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما عجزاً عن النفقة أو خوفاً من التهمة أو غيره، بل وإن كان مميزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافلاً له (211).

### مسألة 1: إذا أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضنته

(مسألة 1): إذا أخذ اللقيط و التقطه يجب عليه حضنته و حفظه و القيام بضرورة تربيته (212) بنفسه أو غيره (213)، و هو أحق به من غيره (214)

---

حراء أجر» (1)، استحبابه بالنسبة إلى الحيوان أيضاً فضلاً عن الإنسان.

و أما الوجوب مع كونه في معرض التلف فلائنه إنقاذ حينئذ للنفس المحترمة عن الهلاك و هو واجب كفائي و قد يصير عينياً.

(211) لشمول الإجماع و السيرة للجميع مضافاً إلى الإطلاقات التي يأتي التعرض لبعضها، و المراد بالكافل من وجب عليه حضنته كالأب و الجد و الأم.

و يكال فهم معنى اللقيط و المنبوذ إلى العرف في كل محل و مكان أولى من تعرض الفقهاء و تكلفاتهم فيه إذ ليس من الحقيقة الشرعية و لا من الموضوعات المستنبطة بل من المعاني العرفية في القرون القديمة و في زمان البعثة و بعدها و قصة الله تعالى من التقاط موسى (2)، و يوسف (3) عليهما السلام، شاهدة لبعض ما قلناه.

(212) للإجماع و السيرة المستمرة و صيرورته بالأخذ و لياً شرعياً على الحضنة و الحفظ.

(213) لأن المناط تحقق الحضنة و الحفظ بأي وجه حصل و يدل عليه إطلاق مورد الإجماع و السيرة.

(214) لصيرورته و لياً شرعياً بالأخذ كما في تلقيط الحيوان و غيره.

---

(1) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب الصدقة.

(2) سورة القصص: 8.

(3) سورة يوسف: 10.

ص: 351

إلى أن يبلغ (215) فلس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدى حضانته (216) غير من له حق الحضانة شرعا بحق النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحق الوصاية كوصي الأب أو الجد إذا وجد أحد هؤلاء فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط لوجود الكافل له حينئذ واللقيط من لا كافل له وكما لهؤلاء حق الحضانة فلهم انتزاعه من يد أخذه (217)، كذلك عليهم ذلك (218) فلو امتنعوا أجبروا عليه (219).

### مسألة 2: لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط

(مسألة 2): لا يجب تعريف اللقيط على الملتقط (220).

### مسألة 3: إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته

(مسألة 3): إذا كان للقيط مال من فراش أو غطاء زائد على مقدار حاجته أو غير ذلك جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله (221)،

(215) لانقطاع ولايته بالبلوغ إجماعا.

(216) لفرض تحقق ولاية الملتقط على اللقيط شرعا فلا موضوع لأخذ الغير حينئذ لتحقق الكافل شرعا.

(217) لأن حق الحضانة لهم وكان الأخذ بغير حق واقعا.

(218) لوجوب الحضانة عليهم نصا وإجماعا كما يأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى عند بيان أحكام الأولاد.

(219) كما في كل حق واجب امتنع من عليه الحق عن أدائه وتقدم في موارد كثيرة ويأتي كذلك.

(220) للأصل بعد عدم دليل عليه، مع أن اللقيط على قسمين:

الأول: من ضاع والعادة جارية بأن أولياء اللقيط غالبا يتفحصون عنه حينئذ لا أن الملتقط يتفحص عن ولي اللقيط.

الثاني: المنبوذ ولا أثر للتعريف حينئذ لفرض أنهم نبذوه ورفعوا اليد عنه.

(221) لأن ولاية الحضانة وإن ثبتت للملتقط شرعا ولكن ولايته على ما

و مع تعذرهما جاز له ذلك بنفسه و لا ضمان عليه (222)، و إن لم يكن له مال فإن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة أو غيرها أو متبرع كان له الاستعانة بهم في إنفاقه أو الإنفاق عليه من ماله (223)، و ليس له حينئذ الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه و يساره و إن نوى الرجوع عليه (224)، و إن لم يكن من ينفق عليه من أمثال ما ذكر تعين عليه و كان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه (225).

---

يتعلق باللقيط غير ثابتة، و مقتضى الأصل عدمها فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(222) أما جواز الصرف مع عدم الحاكم الشرعي أو وكيله فلائنه من المعروف الذي أذن فيه الشارع و من الأمور الحسبية التي رغب فيها الشرع.

و أما عدم الضمان فلغرض وجود الإذن الشرعي فيه فلا وجه للضمان حينئذ.

نعم، لو تعدى يكون ضامنا فيما تعدى لسقوط أمانته فيه.

(223) لأن كل ذلك من الإحسان المحض المطلوب عقلا و شرعا.

(224) لغرض وجود غيره بالإنفاق التبرعي فلا أثر لقصده بعد إمكان التبرع من غيره.

(225) أما التعين عليه لغرض الانحصار به فيجب عليه الإنفاق لوجوب حضائته عليه.

و أما صحة الرجوع مع قصده فلعدم تحقق التبرع و المجانية بل قصد عنوان المعاوضة فيصح له الرجوع حينئذ لاحترام ماله و لقاعدة السلطنة بعد كون الوجوب لا يقتضي المجانية.

و أما عدم الصحة بدون قصد الرجوع فلتحقق المجانية و التبرع و لكنه



## مسألة 4: يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية

(مسألة 4): يشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية (226) وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام (227).

## مسألة 5: لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام

(مسألة 5): لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام (228) وكذا لقيط دار

مشكل لأن عدم قصد الرجوع أعم من تحقق عنوان التبرع والمجانبة كما مر غير مرة.

(226) أما اعتبار الأولين فلاجماع الفريقين مع قصورهما عن الولاية والحضانة.

وأما الأخير فادعى عليه الإجماع وأنه لا يقدر على شيء، وفي شمول الدليلين لما إذا كان بإذن المولى إشكال وعن الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة «في المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعها اليه» (1)، ولكن ذيله ظاهر في اللقطة المالية إذ لا يجب التعريف في اللقيط على الملتقط كما مر في (مسألة 2).

(227) لأنه نحو ولاية ولا ولاية للكافر على من حكم بإسلامه ولظهور الإجماع من غير المحقق في الشرائع والنافع فيظهر منه التردد و تبعه تلميذه، ومعلومية عدم جواز مثل هذه الولاية من مذاق الشرع للكافر على المسلم.

(228) للإجماع والسيرة وظاهر الحال وهذا هو الإسلام التبعي والإسلام المباشر هو الإقرار بالشهادتين، ويعتبر فيه البلوغ والعقل فلا موضوع له بالنسبة إلى اللقيط لما مر من اعتبار عدم البلوغ فيه فالإسلام التبعي ورد في المجنون وغير المميز.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمال تولد اللقيط منه (229)، وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم أو كان ولم يحتمل كونه منه يحكم بكفره (230)، وفيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره (231)، لكن لا- يجري عليه حكم المرتد الفطري على الأقوى (232).

### مسألة 6: اللقيط محكوم بالحرية

(مسألة 6): اللقيط محكوم بالحرية (233) ما لا يعلم خلافه أو أقرّ

(229) تغليباً لحكم الإسلام الذي يعلى ولا يعلى عليه «1»، واستقرت على ذلك سيرة الفقهاء فتوى وعملاً.

(230) لانتهاء الإسلام النفسي والتبعي عنه حينئذ فلا معنى للحكم بإسلامه وحديث «كل مولود يولد على الفطرة» «2»، على فرض اعتبار سنده لا وجه للأخذ بإطلاق دلالة إذ يحتمل فيه أن المراد يولد على استعداد بفطرته لقبول الإسلام لو عرض عليه ذلك لا أن المراد الإسلام الفعلي ولو لم يكن نفسياً ولا تبعياً.

(231) لأنه لا منشأ حينئذ لإسلامه لا التبعي لخروجه عنه بالبلوغ واختياره الكفر ولا المباشري لفرض اختياره الكفر فيكفر لا محالة.

(232) بناء على سبق الإسلام المباشري الاستقلالي في تحقق الارتداد ولا يحكم بارتداده لعدم موضوع له حينئذ.

وأما بناء على كفاية سبق الإسلام التبعي فيه فيحكم عليه به وتقدم في كتاب الطهارة، ويأتي في كتاب الحدود ما يناسب المقام.

(233) للأصل والإجماع والنصوص منها صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط؟ فقال: حر لا يباع ولا يوهب» «3»، وعن الصادق عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب موانع الإرث.

(2) راجع ج: 1 صفحة: 391.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب اللقطة الحديث: 5.

على نفسه بالرق بعد بلوغه (234) حتى فيما لو التقط من دار الكفر ولم يكن فيها مسلم احتمال تولده منه (235)، غاية الأمر أنه يجوز استرقاقه حينئذ وهذا غير الحكم برقيته كما لا يخفى (236).

### مسألة 7: لو مات اللقيط ولم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام عليه السلام

(مسألة 7): لو مات اللقيط ولم يظهر له نسب يكون وارثه الإمام عليه السلام (237).

### مسألة 8: إذا اشترك اثنان في التقاط اللقيط يترتب على كل منهما ما تقدم من الأحكام

(مسألة 8): إذا اشترك اثنان في التقاط اللقيط يترتب على كل منهما ما تقدم من الأحكام (238).

---

«اللقيط لا يشتري ولا يباع» (1)، وعنه عليه السلام أيضا في خبر حرير: «المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للدين ربّوه وإن شاء لغيرهم» (2)

(234) لعدم شمول ما دل على الحرية لصورتى العلم بالخلاف والإقرار بالرقية إجماعا، وعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (3)، و قول علي عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية» (4)

(235) لشمول ما دل على حرته لهذه الصورة أيضا.

(236) أما جواز الاسترقاق فلفرض أنه استولى عليه في دار الكفر.

و أما عدم كونه مساوقا للرقية فلكونهما متغايرين موضوعا وحكما وعرفا وعقلا.

(237) لما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الإرث من أن الإمام وارث من لا وارث له.

(238) لصدق الموضوع عليهما فيكون الحكم كذلك قهرا كما مر في

---

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب اللقطة الحديث: 1.

(2) الوسائل باب: 62 من أبواب العتق الحديث: 3.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب الإقرار ج: 16.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب العتق الحديث: 1

## مسألة 9: لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط و سائر شؤونه

(مسألة 9): لا تجب المباشرة في حضانة اللقيط و سائر شؤونه و يجوز فيها الاستنابة بل يصح دفعه إلى ما أعدّ لذلك (239).

## مسألة 10: لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته

(مسألة 10): لا يترتب حكم اللقيط على طفل أخذ من الدولة أو من غيرها لتربيته (240).

## مسألة 11: لو التقط صبي لقيطا يتعلق الحكم بوليّه

(مسألة 11): لو التقط صبي لقيطا يتعلق الحكم بوليّه (241).

---

(مسألة 2) و غيرها.

(239) لإطلاق الأدلة من غير تقييد، و أصالة الوكالة في جواز التوكيل في كل شيء إلا ما خرج بالدليل.

(240) لعدم صدق اللقيط عليه.

نعم، لو شرط في الحضانة شروطا صحيحة شرعية لا بد من الوفاء بها لعموم «المؤمنون عند شروطهم» «1»

(241) لعدم التكليف بالنسبة إليه فيقوم وليه مقامه في ما تقدم من الأحكام.

---

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب المهور الحديث: 4 ج: 15.

ص: 357

خاتمة و فيها مسائل الأولى: قد مر اعتبار القصد في تملك اللقطة إن لم يوجد صاحبها بعد تعريفها في تمام السنة و يكفي الإجمالي الارتكازي منه (242).

الثانية: لو ذكر شخص علامات اللقطة و لكن علم الملتقط انها كانت في يده على نحو غير مشروع- من الغصب أو السرقة أو المعاوضات الباطلة- ليس له دفع المال إليه و إن ذكر العلائم المعلومة (243).

الثالثة: إذا تضرر الملتقط بتعريف اللقطة أو يقع به في الحرج و الشدة يسقط التعريف (244)،

---

(242) لأصالة عدم حصول الملكية إلا بذلك و إن كان مقتضى بعض الإطلاقات مثل قوله عليه السلام: «فهي لك» «1»، و قريب منه غيره عدم اعتباره لكن من جهة الشك في كونه واردا مورد البيان من هذه الجهة يشكل التمسك به، و يدل على ما ذكرنا من كفاية الإجمالي منه بعض الأخبار كما مر «2»، فيكفي الأقل منه.

(243) لقاعدة اليد و عدم الإذن الشرعي في الدفع إليه بعد تحقق هذا العلم فيرجع إلى صاحبه الشرعي أو الحاكم.

(244) لقاعدة نفي الحرج و الضرر.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب اللقطة الحديث: 2.

(2) راجع صفحة: 319.

ص: 358

ويرجع بها إلى الحاكم الشرعي (245).

الرابعة: لو التقط شيئاً وعليه علامة معتبرة للوقف لا يجوز له التملك ولو بعد التعريف (246)، ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعي (247).

الخامسة: إذا وجد الصبي أو المجنون لقطه ما دون الدرهم ليس لأحد انتزاعها منه (248).

السادسة: لو التقط شيئاً وعلم أن صاحبه يأتي ويأخذه منه سقط التعريف (249).

السابعة: إذا التقط شيئاً وشك في أن المالك أعرض عنه أم لا يجري عليه حكم الالتقاط (250).

الثامنة: لا فرق فيما تقدم من الأحكام في المال الملتقط بين احتمال كونه من مسلم أو غيره، كما لا فرق بين أن تكون في بلاد الإسلام أو

---

(245) لأنه من موارد الحسبة فيرجع إليه.

(246) للأصل والإجماع.

(247) لأن فيه صور و تفاصيل وهو اعرف بهما.

(248) لتحقق الحق بل الملك له بناء على عدم قصد التملك في اللقطة.

نعم، بناء عليه لا بد من إحرازه ولو إجمالاً، وتقدم في كتاب البيع ما يتعلق بتحقيق القصد منه تفصيلاً فراجع.

(249) لكونه لغواً، وكذا لو علم أن صاحبها يرجع إلى امكنة معينة وأشخاص مخصوصة يأخذها منهم تدفع اللقطة حينئذ إليهم لو حصل الوثوق والاطمئنان بهم.

(250) لاستصحاب بقاء الملكية ما لم يعلم الخلاف.

ص: 359

غيره (251).

التاسعة: لو تنزلت القيمة للقطعة في مدة التعريف لا ضمان على الملتقط (252).

العاشرة: يجوز الاستنابة لالتقاط الأشياء بأجرة أو دونها (253).

الحادية عشر: لو التقط شيئا و علم بصاحبه الذي عليه دين له يجوز أخذه تقاصا إن تحقق شروط التقاص (254).

---

(253) لأصالة احترام المال ما لم يعلم خلافه.

(254) للأصل بعد فرض عدم الإفراط والتفريط منه.

(255) للأصل والإطلاقات فيترتب على النائب ما تقدم من الأحكام إلا إذا كان في البين شرط.

(256) لما يأتي في كتاب القضاء من الإطلاقات والعمومات فيه الشاملة للمقام.

والحمد لله على البدء والختم تم كتاب اللقطة وينتهي المجلد الثالث والعشرين به ويبدأ المجلد الرابع والعشرين بكتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

17- ربيع الأول- 1405 محمد الموسوي السبزواري

---

سبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواري)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آية الله، قم - ايران، چهارم، 1413 هـ  
ق

ص: 360

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.



مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

